



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كفاية المستقنع لأدلة المقنع

المؤلف

يوسف بن محمد بن عبدالله (المرداوي المقدسي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

الكتاب المذكور

كتاب الألوكة

تكملة

إلى الجزء الأول

تصنيف

١٩٦٢

محمّد عبد القادر

الكتاب المذكور

كتاب

لادلائل المقنع

من يدعي الشك في افعال الله تعالى

الراهد العايد بالحق القادر

للاستدلال بالحفظ

للفرق بين الحق والباطل

لنفع عبد الله المدين


رحمة الله على

من يقرأه

ومرهم

صان

العلم



مكتبة



الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوَدِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ وَهُوَ مِزَّةٌ وَأَيْدِي عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ وَكَانَ التِّرْمِذِيُّ
صَدَقَ وَكَانَ حَمْدًا وَاسْمُ الْحَمِيدِيِّ حَمْدُورٌ وَحَدِيثُهُ
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مَقَارِبَ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذُبَيْتُ لَيْسَ أَحَدٌ كَرَّمَ
فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ حَبِيبٌ فَقَالُوا يَا أَبَا حَرِيرَةَ كَيْفَ يَجْعَلُ
فَالْتَمَسُوا لَهُ تَمَامًا وَلَا رَوَاهُ مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَرِيرَةَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَعْشِ
يَدِيهِ فِي الْأَمَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا تَلْتَمًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي بِرَبَاتِ
يَدَيْهِ مَتَقَرَّ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لَسْتِيمٌ وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَدِيثُهُ
وَأَبُو حَازِمَةَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ وَعَنْهُ
قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي بَيْتِ طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ
لِيَقْعُوا بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَارْقِعُوا عَلَيْهِ بَوْلًا سَجَلًا

فإن أهدى

عَابِدًا لَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَوَقَدْ
الْحَبِيبِيُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ارْتَضَى
الرَّجُلُ بِنُضْلِ الْمَرْأَةِ رَوَاهُ الْحَمْدِيُّ وَاللَّيْثِيُّ وَاللَّيْثِيُّ وَاللَّيْثِيُّ
قَالَ قَالُوا وَصَوَّرَ الْمَرْأَةَ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صَفِيَّةَ رَوَى عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَحِيحٌ وَالْوَقْتُ عِنْدَ لَا يَضُرُّهُ وَالَّذِي يَجْعَلُ الْوَقْتَ عَلَى الْكَبْرِ فِيهِ
وَأَشْهَرُهُ وَأَجْمَعُهُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ الْأَتْرَمِيِّ وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ
وَأَقْبَلُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَالِكِ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ لِي
حَمِيدٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحَابِيًّا
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الرَّجُلِ وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِنُضْلِ الْمَرْأَةِ وَلِبَغْرَتِهَا جَمِيعًا
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّيْثِيُّ وَصَحِيحُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
الْبَهْقِيِّ رَوَاهُ ثِقَاتٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَرِيرَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِنُضْلِ الْمَرْأَةِ رَوَاهُ

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من نساء النبي صلى الله
عليه وسلم استحيت من جانبها النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
من فضلها فقالت رسول الله ان اغتسلت منه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الماء لا يجت رواه الحسنه وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابن حبان والبخاري وللفظ احمد لا يجت شي وقال
ابن عسقلان قال ليس احد يرويه غيره عن عائشة رضي الله عنها
وكانت اغتسلت ان النبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد
تختلف ابدنا فيه من الجنان منقول عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قيل رسول الله اتوضأ من يريضا عنه
وهي يريتنى فيها الخيض والتمز ولحم الكلاب فقال الماطوري
لا يجت من رواه الحسنه الا ابن ماجه وحسنه الترمذي
وقال احمد حديث يريضا عنه صحيح وصححه غيره وقال
ابن القطان حديث ضعيف وقال الدار فطحي لا يثبت
عن بعض طرقه وانهم من ابن الخوارزمي وغير واحد التميمي
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الارض
وعابونه من الدواب والسيباع فقال اذا كان الماء

فلس

قلتين لم يجت شي وفي رواية لم يحال لخت رواه الحسنه وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين ولفظه
لاحمد وشيخ بن معين عنه فقال اسناد جيد وصححه الطحاوي
الحق وغيرهما وقال الخطابي ويكفي شاهد علي صحته ان يحوم
اهل الحديث صححه ونكاه فيه ابن عبد البر وابن العزيم
وعبرها ورواه مجاهد موقوفا ورواه اسحق بن ابراهيم
الديلمي عن عبد الزراق عن ابي جريح مرسلا وفيه
بقلاك حجر وروى البخاري في حديث لا يسترا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في سدره المنتهي واذ ابتغى مثل فلال عجر
ونيفه يكسر الماء لا يسكون اعلى المشهور عن ميمونه رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وقعت في
شئ فماتت فقال لقوها وما حولها وكلوا منها ورواه البخاري
وفي رواية سبيل عن الفاره تقع في الشئ فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابوداود
والنسائي وروى احمد وابوداود من حديث عمر بن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحو هذه الزيادة عن
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبول احد
في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه لفظ البخاري وقال في

منه فافضل الاثني عشر حجة فيه رضي الله عنهم فاستمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الخمر ولا الخمر
ولا تشربوا في ابيد الذهب والفضة ولا تاكلوا في خافها
فان الله في الدنيا ولكم في الآخرة عن ام سلمة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناج
الفضة اناج حرج في بطنه فارجلهم متفق عليها بحرج
بكسر الحيم الثانية ويروي ثار بن عوف واختار الاكثر النصب
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب
في اناج ذهب او فضة او اناج فيه شيء من ذلك فانا بحرج
في بطنه فارجلهم رواه الدارقطني وغيره فاستناد ضعيف
وروي عن ابن عمر موقوفوا وهو ما قاله النبي في هو المشهور
عن اسير رضي الله عنان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر
فالخذ مكان الشعب لينة فصبه رواه البخاري وروي
ايضا ان ابي اسلمة بن فضال بن جابر رضي الله عنه قال
كانت في ابي النبي صلى الله عليه وسلم فتصيب من ابي النبي
واستقيتم فاستمتع بها ولا يصيب ذلك عليهم رواه احمد وابو
داود وهو حديث حسن عن ابي ثعلبة رضي الله عنه
قال قلت لرسول الله انا يا رسول الله اهل كتاب اكل في
الخير فقال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيه وان لم تجدوا

غيرها فاعشواها واكلوا فيه متفق عليه زاد احمد وابو داود فيه
وانهم ياكلون الخمر الخمر ويشربون الخمر عن عمر بن شعيب
عن ابيه عن ابي جده عبد الله بن عمر وان ابا ثعلبة قال يرشول
الافتنا في ابي المحجوبين اذا اضطررنا اليه قال اذا اضطررنا
اليه فاعشواها بالماء واطبخوا فيه رواه احمد وهذا القصة
وابو داود والترمذي وحسنه معناه من حديث ابي ثعلبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم توضوا من مزاد مشرقة متفق عليه
عن عبد الله بن عكيم قال انا في كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل وفاته شهر او شهرين ان لا تتفخوا من الميتة
يا هاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر التوقيت
الى داود واحمد وقال ما اصل اسناد
وقال ايضا حديث ابن عكيم اصح وقاد ابن
حزم خير صحيح وحسنه الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بمشاة ميتة فقال هلا استمتعتم يا هاب

قالوا يا رسول الله انما حرمنا كل ما استفق
عليه وفي رواية لمسلم هلا اخذوا اهابا فدفعوه
فاستفغوا به وعندنا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا ادبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان
يستفتح بجلود الميتة اذا دبت رواه الخمسة الا الترمذ
والنسائي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة
فقال دبا عن ذكاته عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود السباع رواه الخمسة
الا ابن ماجه ورواه ثقات وصححه الحاكم وزاد
الترمذي ان يفتوش وذكرا ان الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابيده
باب الاستنجاء

عن اسير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

والخبائث منفق عليه وتوليت عيدين منقود بسم الله وذكر
وفي لفظ للحارثي اذا اني اخذتم الخلاء وفي لفظ لابي سلمة
اعوذ بالله وذكره يروي الخبث بايقان البياض فيها
عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان نسي
ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكيفان يقول
بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس انسيه
بالمفوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل الخلاء يزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد وقال
ابوداؤد حدثت مني وبين كاريه لا يرواوه امرت ان
وهذا لا يقدح لانه اعمارة وقال النسائي غير محفوظ
وقال الترمذي حدثت معي عن رواته الخاتم حسني
وقال علي شرطها وقدح ان نفس خاتمه محمد رسول الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه
ابوداؤد عن طريق رجل له شبيهة عن ابن عمر وقد
شاه بعض الرواة القاسم بن محمد روى الترمذي
معناه من حديث ابي بن قلاب الحدِيثين

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فطلبه بنو كنانة فقتله فلم يرد عليه رواد بنت سلم
 و ابو داود وقال روى عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم تمم ورد على الرجل المسلم عن ابنه سعد
 الخدرى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول لا يخرج الرجلان بضمان الغايط كاشفين
 عن عوز ابهاما حتى يان فان الله يمقت على ذلك رواد احمد
 و ابو داود و ابن ماجه و ابن خزيمة و الحاكم و قال صحيح
 وفي ذلك نظر فان رواد عن ابنه سعد محمول لم يرد
 عنه غير محي بن ابي كعبه و رواد عن محي بكرمه بن عمارة
 و هو مضطرب الحديث عنه قاله احمد وغيره و قال
 ابو داود له بسنده الا يعرفه عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء
 قال غفرانك رواد الهيثمي و حسنه الترمذي عن ابن
 رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
 من الخلاء قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
 و عافاني و رواد ابن ماجه من رواد ابن اسعبل بن مسلم

و قد صدق غير واحد وقال الشافعي من روى عن المغيرة بن
 شعبه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
 الخلاء هبك بقدر رواد احمد و ابو داود و لفظه والنزدي
 و نسخة عن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استنبره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جند هدا و حاشي خجل رواد مسلم
 و حاشي خجل جملنا عنه لا واحد له من لفظه عن اي موشي
 رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد
 ان يبول فاني دمت في اصل جداره فقال اذا بال احدكم
 وليريد لبوله رواد احمد و ابو داود عن قتادة عن عبد
 الله بن شرحبيل رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يبالي في الحجر رواد احمد و ابو داود و الشافعي
 عن اي هذين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
 قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواد مسلم
 عن اي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا ايتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
 بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرفوا
 او عدبوا قال ابو ايوب فقد صا الشام فوجدنا
 مراحيض قد دبت نحو الكعبة فتحرف عنهن ونستعصر^{الله}

قالوا اتقوا ما يكون من البول و الحجر
 قالوا اتقوا ما يكون من البول و الحجر

عنه وحل منه من عليه ولم يقبل البخاري ببول ولا غايط
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ربيت يوماً على بيت حفصة
ورأت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلاً لقبله التمام
مستنداً بالعمدة متفق عليه عن الحسن بن ذكوان عن مروان
الأصغر قال رأيت ابن عمر فاجرا راحلته ثم جلتس رسول إليها
فقلت يا أبا عبد الرحمن اليس قد بقي عن هذا فقال بلى ثم أذهبي
عن هذا في القضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء
يسترك فلا ترواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم
وقال علي بن شوط البخاري والحسن ضعفة ابن معين وأبو
حاتم وقال أحمد أحاديثه باطيل وفوائده غير واحد
وزوي البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكر أحدكم
ذكره بيمينه وهو يبول ولا يمسح من الخلاء
بيمينه ولا يتنفس في الأفاء متفق عليه ولفظه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من ذى

رواه أحمد وأبو داود ولفظه له وعن أبي بصير رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا داهب أحدكم
إلى الغايط فليستط بثلثة أحجار فانهما يخزي عن
رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وقال
إسناد حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال لهما البعد بان
وما بعد بان في كبير أمثا أحدهما كان يمشي بالثمة
وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله وفي لفظ من البول
متفق عليهما وفي لفظ لمسلم لا يستتر من البول أو عن البول
عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى
سباطة قوم فبألقاها متفق عليه عن عائشة رضي الله
عنها قالت من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
فأيا فلا تصدقوه ما كان يبول لاقاعاً رواه الحمسة
الأبا داود ورواه ابن حبان والحاكم ولفظه للترمذي
وقال هو الحسن بن علي في هذا الباب وأصح عن أبي بصير رضي الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة فاحمل فاعلم ما يحسن
اذا وقع من ماء وعنه فيستنجي بالماء متفق عليه ولعله لم ينس
عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الاستنابة فقال بثلاث اجار ليس فيها رجم رواته ابو داود
وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال سئلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يمتح بعظم او بعين رواه مسلم عن ابي هريره
رضي الله عنه قال من فوضا فليسترو ومن استجر فليوتر متفق عليه
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن
ماجه من روايه حصين الحميري الجرجاني عن ابي شعيبه
الخير ونقيل سعد وهاجر ولان باب
السؤال وسنه الوضوء عن عائشه رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السؤال مطهرة للفق
مروضاة للذبت رواه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن
حبان والحاكم والبخاري تعليقا عن ابي هريره رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه
عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رايت

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استجر فليوتر

رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي ما لا اخص شتره وهو
صائم رواه احمد وابو داود والبخاري تعليقا والترمذي
وحسينه عن ابن هرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسؤال عند كل
صلاة متفق عليه وفي رواية لا احمد وابن خزيمة لامر تكلم
بالسؤال مع كل صلاة وضوء وللبخاري تعليقا لامر تكلم
بالسؤال عند كل وضوء عن حذيفة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوعر فباه
بالسؤال متفق عليه السوس ذلك وقيل الغسل عن
اش رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحر من السؤال الاصابع رواه البيهقي والحاكم
الضياء قال لا ارى ما سنا هذا الحديث حديثا عن
عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال سئلت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجل الاعمار رواه الحسنه الا ابن ماجه
وصححه الترمذي وهو من روايه الحسن عن عبد الله ولم
يسمع منه عن ابن هرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التحل فليوتر من فعل فقد احسن

في المختار

ومن جرح فلا حرج رواه احمد و ابو داود و ابن ماجه
 وعند رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبر
 انهم صلى الله عليه وسلم بعد ما اتت عليه ثمانون سنة
 واخبر بالقدوم متفق عليه الا ان مسلم لم يذكر التسبب
 وقال انه هوى كان الرجل اذا اسلم امر بالاحتسان
 وان كان كبيراً رواه البخاري في الادب باستناح صحبه
 انه هوى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمس من الفطرة الا يستحد او و الختان و قصر الشارب
 و نتف الا يطبو و تقليم الاطفار و عن نافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزعج
 فقيل للمزعج و المزعج قال هو خلق بعض الناس الصبي و ترك
 بعض متفق عليهم و عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رأى صبياً يدخل بعض ابيه و ترك بعضه فنهاه عن ذلك
 و قال اخلواكم او ذروا اكله رواه احمد و ابو داود
 و البشاي باستناح صحبه عن عائشة رضي الله عنها قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع اليه غسله
 و يرحله و يطوون و يشانه كله متفق عليه عن ابي هريرة

الخط
 البخاري

ان النبي صلى الله عليه وسلم يوشح من ثياب
 عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم يوشح ثيابه
 رواه مسلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال حيا
 اعزالي ان النبي صلى الله عليه وسلم شانه عن الوضوء فراه
 لثمانون و قال هذا الوضوء من زاد هذا فقد ايت
 و تعدى و ظلم رواه الحنفية الا المتدين و لفظه احمد
 و النسائي و رواه ابو داود و غيره

هذا الحديث الى عمرو بن شعيب
 فرض وضوء و صلى الله عليه وسلم عن الخطاب رضي الله عنه
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
 الاعمال بالنية و اما لكل امرئ ما نوى فممن كانت جهرة الى
 الله و رسوله جهرة الى الله و رسوله و من كانت جهرة الى
 دنيا يصيبها او امرأه يزوجها جهرة الى دنيا يصيبها
 عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء فوضوا فغسل اليه
 ثلاث مرات ثم تمضمض و استنشق ثم غسل وجهه ثلاث
 مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات ثم غسل يده
 اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله

و رواه احمد و غيره
 قال البخاري و غيره

رضي الله عنه

الى الكعبين ثم ما بين يديهما غسل رجله اليسرى مثل ذلك
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توجها نحو
وضوء هذا ثم قام فركع وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توجها نحو وضوء هذا ثم قام فركع ركعتين
لا حذرت فيها يقينه عرفه ما تقدم من دينه قال ابن شهاب
وكان علماءنا يقولون هذا الوضوء استنعى ما يتوضأ به
أحد للصلاة متوجها إليها وقال البخاري ثم مضمض
واستنشق واستنشق عن عمرو بن شعيب المارني عن أبيه قال
شهدت عمرو بن أبي حنيفة قال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا بقدر من ماء فتوضأ به فاقفاه
على يديه فغسلها ثلاثا ثم أدخل يده في الأمانا فمضمض واستنشق
واستنشق ثلاثا ثلاثا عرفا يتيم ما ثم أدخل يده في الأمانا
فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الأمانا فغسل يديه التي
المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده في الأمانا فتح برأسه
فأقبل يديه وأدبرهما ثم أدخل يده في الأمانا فغسل رجله
الى الكعبين فقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وفي رواية مضمض واستنشق ثلاثا مرات من

وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم

عروة واحدة وفي رواية فبدأ المقدم رايقم حتى ذهب بها
الى قفاه ثم ردها الى المكان الذي بدأ منه وفي رواية
فأقبل بها وأدبر مرة واحدة مضمض عليها وفي لفظ
لميسلم ومصحح رأسه بما عرفه فضل يديه وفي لفظه مضمض
واستنشق من يده واحدة فضل في الأمانا وفي لفظه مضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم قال واحد رواه الأثرم عن ابن
عباس مرضى الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ عروة
من ماء مضمض بها واستنشق ثم أخذ عروة من ماء فغسل بها
هكذا ثم أضافها الى يده اليسرى فغسل بها وجمسه
ثم أخذ عروة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ عروة من
ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ عروة
من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم غسلها ثم أخذ عروة أخرى
من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري
عن عمرو بن عتبة رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وصوره مضمض
واستنشق فينتز الأخرت حفظا بقية وحيا شيمه

الى الكعبين ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك
ثم قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ نحو
وأصوت هذا ثم قام فركع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين
لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان علماءنا يقولون هذا الوضوء أصبح ما يتوضأ به
أخذ للصلوة متفق عليها وقال البخاري ثم يضم يديه
واستنشق واستنشق عن عمرو بن عثمان بن مازن عن أبيه قال
شهدت عمرو بن أبي حنيفة قال عبد الله بن زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا بقور من ماء فتوضأ بهم فاقفاه
عابديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده في الإصبع فغسل
واستنشق ثلاثا ثم غرغرت في ماء ثم أدخل يده في الإصبع
فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الإصبع فغسل يديه إلى
المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده في الإصبع فغسل راسه
فأقبل يديه وأدبرهما ثم أدخل يده في الإصبع فغسل رجله
إلى الكعبين فقال هكذا رأت النبي صلى الله عليه وسلم
يوضأ وفي رواية يضم يديه واستنشق ثلاثا مرات من

وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

غرفة واحدة وفي رواية فبدأ بمقدم راسه حتى ذهب بها
إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه وفي رواية
فأقبل يديه وأدبرهما وأخذ يديه من فوق راسه وفي لفظ
لميسلم ومسح راسه بما غفر فضله وفي لفظ له فضمض
واستنشق من كف واحد فغسل ذلك ثلاثا وفي لفظ يضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد رواه الأثرم عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة
من ماء فضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها
هكذا ثم أضافها إلى يده اليسرى فغسل بها وجهه
ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة
من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح راسه ثم أخذ غرفة
من ماء فغسل بها رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى
من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ رواه البخاري
عن عمرو بن عتبة رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وصوره فضمض
واستنشق فبنتر الأخرت حفظا فإنه وجب عليه

مع الماء اذا غسل وجهه كما امره الله تعالى الاخرت
خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم غسل يديه
الى الرقبتين الاخرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم
مسح راسه الاخرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء
ثم يغسل رجله الى الكعبين الاخرت خطايا رجله من انامله
مع الماء رواه مسلم ورواه احمد و ابن حزم وقال لم مسح
رأسه كما امره الله ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله
قال الدارقطني اشاد صحیح عن ابي هريرة رضي الله عنده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
فليجعل في اذنه ماء لم يستتر متبر عليه عن لقنطرب بن صبره في
بعض روايات حديث المتقدم اذا توضات فتمضمض رواه
ابوداود والدارقطني و اسنان حسن عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضمضة
والاستنشاق رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن حماد
غير هدية وداود بن المحبر وعثرها برويه عنه عن عمار بن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة وهذا لا يصدق
لان هدية تخرج عنه في الصحيحين فتقبل زيادة وعنه

انه توضا فغسل وجهه فاشبع الوضوء ثم غسل يديه اليمنى
اشرع في الغضد ثم يده اليسرى في اشرع في الغضد ثم مسح راسه
ثم غسل رجله اليمنى في اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى
في اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا وكان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اشبع الوضوء ثم استطاع
فليظل عمرته ويحمله رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه واذنيه مسحوا
رواه احمد و ابوداود عن الواسع بن معمر بن عمار رضي الله عنهما
انها وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مسح راسه
ومسح ما قبل منه وادبره وصدغيه واذنيه مرة واحدة
رواه احمد و ابوداود و الترمذي و صححه عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال رايت عليا رضي الله عنه توضا فغسل وجهه
ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح براسه واحدة ثم قال
هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود
في مسند صحيح ورواه النسائي من رواه الحسين عن ابيه ثم
مسح براسه مسح واحدة ورواه احمد و ابوداود في

س

رواه عن عبد خير عن علي بن ابي طالب عن ابيه
 عن ابي عبد الله عليه السلام في ذكر الوضوء ثلاثا الا في الراس
 قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان
 مسح الراس مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا
 فيها ومسح برأسه ولم يذكر واعدا كما ذكر وايه عنده
 عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ ومسح برأسه ثلاثا وقال
 عبد الرحمن بن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا
 رواه ابو داود بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن عمر بن
 رضي الله عنهما قال خلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سبب سائرنا فادركنا وقد ارهقنا العصر فعملنا توشا
 ونسج على ارجلنا قال فنادوا يا ابا عبد الله ويا ابا
 للعقاب من النار من اول ثلاثا متفق عليه ارهقنا العصر
 اخرناها وروي ارهقنا العصر معنى كنا واقفا يعني
 بقية حديثنا مجيب بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم رأى رجلا يمشي في ظهر قدميه لمعة قد
 الدرهم لم يصيبها الماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم

ثلاثا

عبد الرحمن بن راس
 رواه ابو داود بن ابي شيبة
 عن ابي عبد الله بن عمر بن
 رضي الله عنهما
 قال خلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سبب سائرنا فادركنا وقد ارهقنا العصر فعملنا توشا
 ونسج على ارجلنا قال فنادوا يا ابا عبد الله ويا ابا
 للعقاب من النار من اول ثلاثا متفق عليه ارهقنا العصر
 اخرناها وروي ارهقنا العصر معنى كنا واقفا يعني
 بقية حديثنا مجيب بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم رأى رجلا يمشي في ظهر قدميه لمعة قد
 الدرهم لم يصيبها الماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم

رواه ابو داود بن ابي شيبة
 عن ابي عبد الله بن عمر بن
 رضي الله عنهما

ان

ان يعيد الوضوء رواه احمد بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 اسناد صحيح وبعنه روى له مسلم وهو ثقة انما يخشى الله
 وقد زال وقال احمد اسناد جيد واحتم به عن عمر رضي
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من
 احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتح
 له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم
 ورواه الترمذي نحوه ورواه اللهم اجعلني من التوابين
 واجعلني من المستظهرين ورواه احمد وابو داود وفي
 بعض رواياتها فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء وقال
 الحديث عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال بينا انا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقص
 حاجته فقضت عليه من اذاه كانت في فتوحا ومسح على
 خفيه متفق عليه ولقطة لم يسمعه عن قيس بن سعد رضي الله
 عنها قال لما ارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا
 فامر له بتعد غسل فوضع له فاعنسل ثم ناوله ملحفة
 مصبوعة برعفران فاشبهل بها رواه احمد وابو داود

هذا

وابن ماجه من رواه محمد بن ابي ليلى وقد حكم فيه ونيابتي في
الفضل ان شا الله حديث بيوت فابنته بحرقه فلم يرد هذا
وجعل يفيض الماينده **باب مسح الحفنين**
عن جويري رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال
ثم توضا ومسح على حفيه قال ابراهيم فكان يحجم هذا الحديث
عن اسلام جويري كان بعد نزول الماينده عن المعمر بن
شعبه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاهويت لاربع حفيه فقال دعهما فاني ارحلتهما
طاهرتن مسح عليهما مستحق عليهما ولفظ الاول لتسليم
و الثاني للخجاري عن ملاك رضي الله عنه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الموقن والحماره رواه احمد
وابوداود ولفظه كان يخرج فيقتضي حاجته فاست
بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وهو عليه عن المعمر بن
شعبه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح على الجورين والنعلين رواه ثقات رواه
الخمسة الا النسائي وصحة الترمذي وقال ابوداود
ومسح على الجورين على ابن مسعود والبراء والنسائي وابوامامة

وعمر بن حريث رضي الله عنهم عن عمرو بن امية الصيرفي رضي
الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته
وحفيه رواه البخاري عن ملاك رضي الله عنه قال مسح
النبي صلى الله عليه وسلم على الحفنين والحماره رواه مسند
وي لفظ لا احد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استعملوا
الحفنين والحماره عن المعمر بن شعبه رضي الله عنه قال توضا
النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الحفنين والعمامة رواه
الترمذي وصحة صحيح علي رضي الله عنه قال انكسرت احد
رئتني فامروني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبا
رواه ابن ماجه من رواه عمرو بن خالد وقد كذبه احمد وسلم ما اصابهم من البرد
وابن معين وقال ابوزرعه لصبيح الحديث عن ابن مسعود ان مسحوا على العمامة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على خفيه
لمة ايامه في ليلته واللقم يوما وليلة اذا ظهر قلبه
ان مسح عليها رواه الشافعي والترمذي وابن خزيمة والطبراني في مشرط مسعود
وقال الخطابي يوضح الاستناد ورواه الدارقطني فان توضا
بالماء والواو عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال انفرد به البخاري ورواه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا نسير الا عنه صح

عن زهير بن يزيد عن واشد
قال بعث رسول الله صلى
وسلم سوية فاصابهم البرد
فرواوا مسحوا على العمامة
وسلم ما اصابهم من البرد
ان مسحوا على العمامة
فان توضا
انفرد به البخاري ورواه

و ابن ماجه عن رواه محمد بن ابي ليلى وقد كلف فيه و شياطين في
 الغسل ان ثنا الله يحدث بموته فابنته بخوفه فلم يرد هذا
 و جعل ينفض الماينده **باب مسح الكفين**
 عن جرير رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بان
 ثم توضا و مسح على كفيه قال ابو هريره فكان يحجم هذا الحديث
 لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة عن المعزة بن
 شعبه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في سفر فاهويت لا اوع حفيه فقال دعها فاني ارحلها
 طاهرا من فتحة عليهما متفق عليهما و لفظ الاول لمسلم
 و الثاني للخاري عن بلال رضي الله عنه قال رايت النبي
 صلى الله عليه وسلم مسح على المرفقين و الحماره رواه احمد
 و ابو داود و لفظه كان يخرج فيقتض حاحه فانه
 بالما في توضا و مسح على عمامته و هو في المعزة بن
 شعبه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توضا و مسح على الجورين و العلقين رواه ثقات رواه
 الخمسة الا النسائي و صححه الترمذي و قال ابو داود
 و مسح على الجورين على ابن مسعود و البراء و ابوامامه

و عمرو بن حريث رضي الله عنهم عن عمرو بن اميه الضميري
 الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته
 و حفيه رواه البخاري عن بلال رضي الله عنه قال مسح
 النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين و الحماره رواه مسند
 و في لفظ لا احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استعملوا
 الخفين و الحماره عن المعزة بن شعبه رضي الله عنه قال توضا
 النبي صلى الله عليه وسلم و مسح على الخفين و العمامه رواه
 الترمذي و صححه من علي رضي الله عنه قال انكسرت احد
 زبني فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبا
 رواه ابن ماجه عن رواه عمرو بن خالد و قد كذب به احمد و سلم
 و ابن معين و قال ابو زرعه تصعب الحديث عن ابن مسعود
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص لنا
 ليلة ايامنا و لياليهم و للقم يوما و ليلة اذا نطق قلب
 ان مسح عليها رواه الشافعي و الاثر و ابن خزيمة و الطبراني
 و قال الخطابي يوجب الاستناد و رواه الدار قطني
 بالفاء الواو عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ اذا اكل شيئا الا عنه

عن ثور بن يزيد عن راشد بن
 قال يفتي رسول الله صلى
 و سلم مسوية فاما هم البراء
 قد سوا اشكوا الى النبي صلى
 و سلم ما اصابهم من البراء
 ان مسحوا على العمامة
 رواه احمد و ابو داود
 بن مسعود و الحسن و الحارث
 ان مسحوا على شراطة مسلم و ليس
 فان ثور لم يرو عنه
 انفراد البخاري و راشد

يترج خفا ونا ثلاثة ايام وليالهن الام من جنابه ولكن من
 غايط وبوك ونوم رواه الحسنه الا ابوداود وصححه
 ورواه ابن خزيمة صححه الرمزى ولفظه له وقل الخطابي هو صحيح الاستناد
 وقال البخاري ليس في الوقت اصح من حديث صفوان
 عن شرح بن هاني رضي الله عنه قال انبت عائشه رضي
 الله عنها اسنانيا عن المسح على الحفين فقالت عليك يا بن
 ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلاثة ايام وليالهن للمسافر ويوما وليله للقيم
 رواه مسلم عن عمار رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي
 لكان استقل الحنف اقول به ليس من اعلاه وقد رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسح على طاهر خفيه
 رواه احمد وابوداود والدارقطني والبيهقي وقال
 الحافظ عبد الغني استدل صححه عن المغيرة بن شعبه
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلاه
 الحنف واستفله رواه الحسنه الا النسائي وقال الرمزى هو
 قو وغيره حديث مفلون لم يسنده عن الوليد بن مسلم وسألته

زرعه ومحمد عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح كذا
 باب تواضع الوضوء
 عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
 يتوضا فقال رجل من اهل حضرموت ما احدث يا هريره
 قال فلنا اوضي اطمئنت عليه وقد تقدم حديث صفوان
 بن عسال لكن من غايط وبوك ونوم عن عمار رضي الله عنه
 قال كنت رجلا مذابا فمررت المقداد ان يسأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال في الوضوء متفق
 عليه ولفظه للبخاري ولم يسلم توضا واصح فركك ولا
 وابوداود يغتسل ذكره واشبهه ويتوضا بمن شمل
 بن حنيفة رضي الله عنه قال كنت التقي من المديني شتد
 وعنا وكنت الترمذ الاغصان فذكرت ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم وسأله عنه فقال انما يحرك من
 ذلك الوضوء قلت برسول الله كيف ما يصيب ثوبك قال
 لكفيك ان تاخذ ثوبا من ثوبك فتضع به ثوبك حيث ترى انه
 قد اصاب منه رواه الحسنه الا النسائي وصححه الرمزى

وَلَفْظُهُ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ اسْتَحْقَ وَالْكَلِمَةُ فِيهِ مَعْرُوفٌ
وَقَدْ قَالَ فِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ حَدِيثِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَامَ تَوَضُّأً فَلَقِيَتْ ثَوْبَانٌ فِي مَسْجِدِهِمْ فَسَأَلَ صَدَقَ
أَبَا صَبِيحَةَ وَضُوءَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ وَقِيلَ لَهُ أَمَّا هَؤُلَاءِ
يَضْطَرُّونَ فِيهِ قَالَ حَسْبُ الْعِلْمِ بِخَوْنِهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
مَضْطَرِبٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَسْبُ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثُ
وَحَدِيثُ حُسَيْنِ اصْحَحَ فِي هَذَا الذَّابِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالرَّمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ قَائِمًا فَطَرِ وَذَكَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَظَلَمَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا قُمْتُمْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعْبُدِ
الصَّلَاةَ رَوَاهُ الْحَمْدِيُّ إِلَّا ابْنَ عَاجَةَ وَلَفْظُهُ لَا فِي دَاوُدَ
وَرَوَاهُ ثَعَابٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَهُ فِي أَوْرَعِافٍ
أَوْ قَلْبٍ أَوْ مَدْيٍ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنْعَلِ صَلَاةً
وَلْيُؤَيِّدِ ذَلِكَ لَا يَنْتَكُمُ رَوَاهُ ابْنُ عَاجَةَ وَالذَّابِ قَطِي
مَنْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ وَهُوَ حَجَّارِي

روايت

وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ ضَعِيفٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَارِضُ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعِزُّ وَالشَّهْرُ فَمَا فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُو دَاوُدَ وَابْنُ
عَاجَةَ وَالذَّابِ قَطِي مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةٍ مِنَ الرُّضَيْنِ بْنِ عَطَاءِ
وَبَقِيَّةٍ ثَقَمَةَ مَدْلَسَ وَالرُّضَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ صَالِحُ الْحَدِيثِ
وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ اسْمُ خَلْقِهِ الدَّرُّ عَنْ ابْنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَعَنْهُ قَالَ كَانَ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ
الْآخِرَةَ حَتَّى يَخْفَى رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ تَسَاحُدًا
وَصَبْحًا حَتَّى يَضْطَجَّ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَقَاصِلُهُ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ
يُزَيْدِ الدَّالِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

ويزيد قال احمد وغيره لا بأس بضعفه ابن حبان
وضعف هذا الحديث البخاري وابراهيم الحارثي وابن المنذر
والدارقطني وغيرهم قال الترمذي قد رواه شعيب
عن قتادة عن ابن عباس قوله لم يذكرها العاصم ولم يروها
عن بشر بن ميمون رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي والحنابلة
وصححه احمد والترمذي وابن حبان وغيرهم وقال البخاري
اصح في هذا الباب حديث بشره وفي رواية احمد
والنسائي ويتوضأ من الذكر عن ابن هرون رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضت
احدكم بيته الى ذكر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد
والشافعي وابن حبان والحاكم وصححه عبد الحق وغيره
وضعه غير واحد عن ام حبيبة رضي الله عنها كما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه
ابن ماجه والترمذي وصححه احمد وابور زرع عن عمرو بن
شعب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأه مضت

فرجها

فرجها فليتوضأ رواه احمد والدارقطني وانسناك جيد
الى عمرو عن قيس بن طلحة عن ابي الحسن عن ابيه قال كنت حاضرا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل مستبث ذكرني
او الرجل من ذكره في الصلاة عليه وضوءه كان انما هو بضعة
منك رواه الحنابلة واللفظ لا احمد قال ابن المديني هذا
احسن من حديث بشره وصححه الطحاوي وابور زرع وعبد
وغيرهم وضعفه الشافعي وابور زرع والرحام وغيرهم
وقد روى الطبراني باسناد وصححه عن قيس عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وقال
يشبه ان يكون طلق يمع التامح والمنسوخ وتصحح الطبراني
له فيه نظر عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلا من
في قبلة فاذا سجد عرفني فقبضت رجلي واذا قام سقطها
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابح متفق عليه ورواه
النسائي باسناد صحيح وفيه تيسير رجله عن ابن زروق
وهو مختلف فيه عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعض نسائك

لنا

الخر

بدره صالح ولا يتوضأ رواه ابو داود والبيهقي واخرج به
احمد وصححه ابن معين والترمذي والدارقطني والخطيب
وابن حزم وقال ابو داود هو من شغل ابراهيم بن اسحق
عائشه وقال السنائي ليس في هذا الباب حديث احسن
من هذا وان كان موثقا عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان توضأ من لحوم
الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال
توضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال
اصلي في مواضع الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل
قال لا رواه عيسى بن ابراهيم بن عازب رضي الله عنهما
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم
الابل فقال توضأ وانما وسئل عن لحوم الغنم قال لا
توضأ وانما وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال
لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في
مواضع الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة رواه الحارثي
الاسناني وصححه احمد واسحق وقال ابن خزيمة
لم يرحلوا فابن علي اهل الحديث ان هذا الخبر صحيح وفي

الوضوء

لفظ توضأ وامن لحوم الابل والباقي رواه الشافعي في
حيثه وروى احمد وابن ماجه نحوه من حديث اسيد بن
حضير عن رواه البخاري من اخطاه قال احمد لا يخرج به
عن ابن هرون رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول توضأ وامن من النار وعن زيد بن اسحق
وعائشه نحوه رواه ابن مسعود عن سمرة رضي الله عنها قالت
اكل النبي صلى الله عليه وسلم من كفت شاه ثم قام فصلى ولم
يتوضأ وعن محمد بن اسحق نحوه منقولا عن جابر رضي
الله عنه قال كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما شئت النار رواه احمد وابو داود
والسنائي واسبغوا جسد عن عبد الله بن زيد عن غاصم
رضي الله عنه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا يضر
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه عن ابن هرون
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكك عليه اخرج منه
شيئا ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد

شاهد

لفظ توضأ

رحمنا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
رواه الشيخان عن طائفة عن رجل قد أدرك النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف
ببيت صلاة فاذا طفتها فاقولوا اللهم صل على محمد وآل
محمد في الصحيحين واليساري ورواه الترمذي عن عطاء
ابن السائب عن طائفة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انك
تكون فيه من كلمة فلا يتكلم الا بخير انما جنداني اعطا
وعطا مختلفا واحفظ في اخر عمره ورواه الساجي
والحسام وابن حبان قال الترمذي وقد روى عن طائفة
عن ابن عباس موقوفا ولا تعرفه مرفوعا الا من حديث
عطاء ابن السائب عن ابن عمر بن محمد بن حزم عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
كتابا وكان فيه لا يمسن القرآن الا طاهر رواه الاثرم
واليساري والدارقطني وابن حبان متصلا قال الاثرم
واصحاح احمد حديث عمرو ورواه مالك مرثلا وابوداود

في المراتب والدي وصله سليمان بن داود الخولاني
وقد وثقه احمد وغيره وقال بعضهم هو سليمان بن ادم
قال النسائي هو ائمة بالصواب وسليمان بن ادم متروك
باب الغسل
عن ام سلمة رضي الله عنها ان ام سلمة قالت رسول الله ان
الله لا يتخى من الحق قبل على المراه من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رايت الما فقالت ام سلمة ويغسل المراه فقال
ربت يداك فم يشبهها ولدها متفق عليه عن عائشة
رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يحد البلك ولا يذكر احلاما قال يغتسل وعن الرجل
رى افروقا احتلم ولا يجد البلك قال لا يغتسل عليه قالت
ام سلمة المراه برح ذلك في منامها اعلمها الغسل قال
نعم انا النساء شقائق الرجال رواه الحنابلة واصح به احمد
وقيل له رواه غير العمري قال لا والعمري ضعفه جماعة
وقواه اخرون وروى له مسلمة بن عمرو بن عمار رضي الله
عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المدي فقال
من المدي الوضوء من المدي الغسل رواه

الرمذي ولفظه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد
صحيح ولفظ او داود وانشان صحيح والنسائي واذا وضعت
المافاغتسل عن اية هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلست من شعبها الاربع ثم جئتها فقد
وجب الغسل متوقفا عليه واذا تسلم وان لم ينزل عن عاتقه
قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقدرت من شعبها
الاربع وسر الختان الحتان فقد وجب الغسل رواه مسلم
ورواه ابن ماجه والنسائي والرمذي وصحح ولفظه
اذا جاؤا الختان الحتان فقد وجب الغسل اسنان
جيد وذكر الدار قطني ان جماعة وقوه وقال رحمه
الوليد بن مسلم والوليد بن يزيد وهما ثقات ويصح عنهما
عن ابي نعيم رضي الله عنه قال ان القبا التي تكلو ابولون
المامن المارحضة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخصها في اول الاسلام ثم امر بالاعتسال بعدها
رواه الحنبل في السنن ولفظه لا احمد قال البيهقي في
اسنانه موصول صحيح وقال الحافظ عبد الغني اسناد
صحيح على شرط البخاري ومسلم عن قيس بن عاصم انه

اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بها ويشد
رواه الحنبل وابن خزيمة الا ابن ماجه وحسنه الرمذي
ورواه ثقات عن ابي هريره رضي الله عنه ان عامر بن اثنان
اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ يهوا به الى حياطه
فلا ين فرزه ان يغتسل رواه احمد من رواه العري وقد تقدم
ورواه ابن خزيمة من روايته ورواه اخيه عبيد الله بن عبد
المقري عن ابي هريره وفي الصحيحين انه اغتسل وليس فيها
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال عن عارض الله
عنه فان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج
فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يجبه وربما قال لا يجره
عن القرآن في لبس الحنابة رواه الحنبل وابن حبان وابن
خزيمة والحاكم وصححه واصح ايضا الدار قطني والرمذي
واللفظه كان يقرنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا واخذ
من رواه عند الله بن مسلم بكسر اللام عن عمار قال البخاري
لا يتابع ما حديثه وقال ابن عدي رجوا الله ان يثبت
هذه لغة العجم وغيره وقال شعبه ليس اروي حديثا
اجود من ذاك وهذا المثل راى ما لي عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحياض ولا تجب
شيئا من القرآن رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا يعرف
الا من حديث اسمعيل بن عمار عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر ورواه الدارقطني من غير طريقه من حديث المغيرة
ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبه وهو اسناد جيد حكى
الحافظ الضياء عن بعضهم انه لا بأس به وضعفه البخاري
والبيهقي وعبد الحق وقال احمد هذا باطل وقال ابو حاتم
انما هو عن ابن عمر قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا وليي الخ من التسمية
فقلت اني حايض فقال ان حيضك ليست في ذلك رواه مسلم
وزوي سعيد حدثنا هشيم اجيزنا ابو الزبير عن حايض
رضي الله عنه قال كان احدنا مرة في المسجد جنبنا حياضنا
عن عائشة رضي الله عنها في حديث لها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني
لا اهل المسجد لحايض ولا جب رواه ابو داود وهو
مختلف فيه والاكثر ضعفه وروي سعيدنا عبد العزيز
بن محمد بن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

قال

قال زيات رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون
التسجد وهم محتمون اذا توضوا وادوا الصلوة ايتنا صحيح لكن
هشام كلفه وروي لم يسلمه ورواه ايضا الاثرم عن ابي
سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة
واجب على كل محتمل والشواك وان مسح من الطيب بما يقدر
عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلمه اذا اجأ احدكم الجمعة فليغتسل متقيا عليها عن الحسن
بن شمر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
توضا الجمعة فيها ولغت ومن اغتسل فذلك افضل رواه الحسن
ابن ماجه واسبان جيد الحسن وقال ابن معين لا يسمع
الحسن من شمر شيئا هو كتاب وقال ابن ابي عمير شاع الحسن
من شمر صحيح واختره الترمذي وقال النسائي لم يسمع منه
الا حديث العقيقة ونقل الاثرم عن احمد لا يسمع شماع
الحسن من شمر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النابت
يتأبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباد
فيصيبهم العنار والعرق فيخرج منهم الريح فاني النبي صلى الله عليه
وسلم انسان وهو عندى فقال لو انهم تطهروا ليومكم هذا

متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غسلت يداي فليتوضأ ومن غسل وجهه فليتوضأ رواه الخشنه
قاله يذكر ابن ماجه الوضوء وقال ابو داود هذا مسح وكان
الحارثي قال احمد بن حنبل وعيا يصح في هذا الباب شي
وقال ابن المنذر وغيره ليس في هذا الباب حديث يمسح
احد واليهي انه موقوف على ابن عمر وهذا الخبر طريقه واسناد
بعضه ثابت عند بعضهم عن عائشه رضي الله عنها قالت نقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلي الناس قلنا لا هم
ينظرونك رسول الله قال ضعوا لي عايه الخضب قال فعلمنا
فانغسل ثم ذهب ليقوم على عليه ثم افاق فقال اصلي الناس قلنا
لا هم ينظرونك رسول الله قال ضعوا لي عايه الخضب قالت
ففعلنا فانغسل ثم ذهب ليقوم على عليه ثم افاق فقال اصلي
الناس قلنا لا هم ينظرونك رسول الله و ذكرت ارساله الى
ابن بكر و قام الحديث متفق عليه وعنها رضي الله عنها ان ام حبيسه
استحيضت سبع سنين فبالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامرها ان تغسل فكلت تغسل لكل صلاة متفق عليه ولفظه
للحارثي وعنها ان شهرا بنت شهرا استحيضت فالت النبي صلى الله

ابن عمر رضي الله عنهما

تغسل عند كل صلاة لما جهدها ذلك امرها ان يخرج من
الطهر والعصر يغسل ويجمع العزب والعشا يغسل وتغسل
للصبح رواه احمد والبيهقي و ابو داود ولفظه له وانه
طريقان احداهما صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يغسل يديه في الصلاة وانه
الترمذي عن رواه عبد الرحمن بن الزناد وقد ضعفه غيره
واحد عن عائشه رضي الله عنها قالت لغت استحيضت فغسلت
بجهد من ابني بكر بالشجره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر ان امرها ان تغسل وتهل رواه مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصح
ويغسل ثم يدخل مكة بها را ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فعله رواه مسلم والبيهقي وعنه عن شيخ ان
ار عن رضي الله عنها كان يغسل لاهرامه قبل ان يجده
والله حوله مكة ولو قوفه عشيته عرفه رواه مالك عن عائشه
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغسل
من الجنابه ييدا فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل
فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه

شبكة

في اصول الشعر حتى اذا ارى ان قد اشتهر اجفرا راسه
بلاث حفات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجله وفي
لفظ ثم حكك يديه شعره متوق عليها وفي لفظ للحاركي
حتى اذا طهر راسه قد اروي بشرته افاض عليه المالاث مرات
عن يمينه رضي الله عنها قال ادبنت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم غسله عن الجنابه فغسل كف يمينه ثلاثا ثم ادخل يده
في اذنيه ثم افزع على وجهه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على
الارض فذلكها ذلكا ثم بدأ ثم توجها وضوءه للصلاة ثم
افزع على راسه ثلاث حفات من كعبه ثم غسل سائر جسده
ثم سحى عن مقامه ذلك فغسل رجله فانيته بالمنديل فراه
وفي رواية وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه متوق عليه
ولفظه لمسلم عن عمار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعره من جنابه لم يصبه
الماء فعلى الله به كذبي وكذبي من النار قال عمار بن عمار
شعري رواه احمد وابن ماجه وابوداود وزاد وكان
يخر شعره ويومر رواه عطاء بن السائب وقد تقدم الكلام
فيه وقال عمدا الحق بروي هو عمار على وهو اكثر من

عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
وكانت حايضا انقي شعرك واعتسلي رواه ابن ماجه
صحيح عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت لرسول الله ان امرأة
اشد ظفرا مني فانفضه لغسل الجنابه فقال لا انا بكفك ان
تحتي عيار اشك بلاث حفات ثم تفيض عليك الماء فتظهر
وفي رواية عبد الرزاق فانفضه للحيضه والجنابه قال لا
رواه المامني لم عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امدان
متوق عليه عن عائشه رضي الله عنها انها كانت تغسل يميني
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد يسع بلاثه
امدا او قواما من ذلك رواه مسلم عن ام عمار بنت
كعب رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاني
في انا قد رملت المد اسنانا جيد رواه ابوداود والبيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال رسول الله افرق احد
واهو حنت قال نعم اذا توضا احدكم فليدق من عابسه
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يسام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة

ي



متفق عليها يعني انه سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اخاه ثم اراد ان يعاود
 فليتوضأ منها وضوا رواه مسلم يعني عايشه رضي الله عنها
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب
 وهو جنب يغسل يديه ثم ياكل ويشرب رواه احمد والنسائي
 وسنن داود صححه ابو عبيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
 وهو جنب ولا يمس ماء رواه الحنفية قال يزيد بن هريرة هذا
 الحديث وهم وضعفه احمد وقال ليس هو صحيح وقال البرقي
 وقد روى هذا عن ابن ابي شيبة وشعبة والورقي وغير واحد
 ويروون ان هذا عطل من ابن ابي شيبة وصححه الطحاوي
 والحاكم والبيهقي وابن حبان وعنه في
 باب التيتم من ائمة ائمة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 جعلت الارض كلها في ولايتي سجدا وطورا فاني ادرت
 رجلين اية الصلاة فصدت سجدة وعنده طهور رواه
 احمد باسنيان صحيح يعني انه ذكر رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الضعيف الطيب طهور المسلم وان لم

يجذ الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتمسه بشبهه فان ذلك
 خير رواه الحنفية الا ابن ماجه ولغظه للمزمذمي وقال حنين
 صحيح وهو من رواية عمرو بن محمد بن واو عنه غير ان قلابه
 وقيل لا عهد معروف قال لا وثقة ابن حبان عن عمران بن قن
 خصير رضي الله عنه قال كان لا يفرغ مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فصل بالناظر فاذا ابور رجل بعزك لم يضل مع القوم فقال
 ما يفيك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابني جنك
 ولا ما قال عليك يا لصعيد فانه بكفيك متفق عليه عن
 جابر رضي الله عنه قال خرجنا في شيفر فاصاب رجل منا
 حجر فشد في راسه ثم اجتمه فسلك اصحابه هل يجدون
 في رخصه في التيمم قالوا ما يجد لك رخصه وانت تقدر
 على الماء فاعتسل فانت فلا قد موا على النبي صلى الله عليه
 وسلم اخبر بذلك فقال قلوه فليتم الله الاستسوا اذ لم
 يفلوا فانما شفا العي السؤال اما كان يكفيك ان تيمم
 او يعصب على جرحه ثم مسح عليه ويغسل شيا رجسك
 رواه ابون اود والدارقطني من رواية البرقي
 قال ابن ابي داود والدارقطني ليس بالقوي وثقة

ابن حبان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه لما بعث في غزوة ذات الشلابيل قال احدثت في ليلة بارك شديد البرد فاشتيت ان اغتسل ان املك فغيت ثم صليت ما كان صلاة الصبح فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له فقال يا عمرو صليت ما كان وات جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل ولا تقبلوا القبضات ان الله كان بكم رحيما فتمت ثم صليت فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد و ابو داود وفي لفظ فغسل معاينه وتوضا وصوه للصلاة وليس فيه التيمم واللفظ الاول من رواية عبد الرحمن بن حمر عن عمرو ولم يذكره قال احمد ليس متصل الاشارة واللفظ الثاني رواه عبد الرحمن بن حمر عن ابن قيس عن عمرو وهو متصل صحيح والظاهر ان عبد الرحمن سمع اللفظ الاول ايضا من ابن قيس واستغفرت لانه كان يرسل قهرا وروى اللفظين الدار قطنى والحاكم والبيهقى قال البخارى وذكر ان عمرو بن العاص اجب في ليلة بارك فتمت وصلاة ولا تقبلوا القبضات ان الله كان بكم رحيما وذكر البيهقى صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه عن غاشته رضي الله عنها انها

استغارت من انما قلنا من ملكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في طلبها فوجدوها فادركهم الصلاة وليس معهم ماء فوضوا فاما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ذلك فانزل الله تعالى اية التيمم متفق عليه عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا على الناس ثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها سجدا وجعلت رتبنا لنا طهورا رواه مسلم ورواه ابو داود الطيالسي وابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى وفي لفظهم وجعل ترايبنا طهورا وثلثا في واحد من حديث علي وجعل التراب في طهورا حديث حسن عن عطاء بن يسار قال خرج رجلان في سفر فحضر الصلاة وليس معهما ماء فبما صعبا اطميا فصلينا ثم وجدنا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء الصلاة ولم يعد الاخر ثم اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال للذي لم يقعد اصبت السنة واجزائك صلاة وقال للذي اعاد لك الاجر من بين رواه الشيخان وابو داود وهذا اللفظ ورواه عن عطاء بن يسار قال ابو داود

عن ابن خزيمة

تلك

وذكر ابو سعيد في هذا الحديث غير محفوظ ورواه
 الدارقطني وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن النبي
 متصلا وحالف ابن المبارك وغيره ورواه الجعفي
 متصلا وقال على شرطها وهو وهو ليز ابن نافع لم يرو
 عنه البخاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في اليم ضرب للوجه والكتفين
 رواه احمد وابوداود باسناد صحيح قال ابي يعقوب حديث
 عمار في اليم للوجه والكتفين هو صحيح وعنه قال يعقوب بن
 صلى الله عليه وسلم في حاحه واجبت فلم اجدا الميا
 فمرغت في الصعيد كما فرخ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما ليكفك ان
 تقول بيديك هلدت ثم ضرب بيديه الارض ضربا
 واحدا ثم مسح الشال على اليمن وظاهر لفيه ووجهه
 متقو عليه ولفظ تسليم وفي رواية للبخاري وضرب
 النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض وتبع فيها
 ثم مسح بها وجهه وكفيه وفي رواية لا احمد وابوداود
 ضرب بيديه على الارض فمسحها ثم ضرب بيده على

كان

شماله

شماله ويمنه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه رواه
 ثقات لكن قدوة ان احمد هذه غلط والله اعلم عن جابر
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليم ضرب
 للوجه وضربه للدراعين ليل المرفقين ورواه الدارقطني
 وقال اشنان كلهم ثقات ورواه ايضا موقوفا وكان
 الصواب موقوف وقال الامام احمد من قال ضربت
 انما هو في زان يا بيا ان الراجحة
 عن اشنايت ابو بكر رضي الله عنها قالت جات امراه الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدا اني يصيب ثوبها
 من البلاء الخيضه كيف تصنع قال ختم ثم تفرصه الماء
 ثم يمسح به ثم تصلي فيه ثم يمسح به ثم يمسح به
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا
 اخدمك فليرقه ثم يمسح به سبع مرات ورواه النسائي
 وقال لا اعلم احدا تابع عمار بن مشهور على قوله فليرقه
 ومن طريقه رواه يسلمه ولسلمه ايضا ظهورا انا اخدمكم
 اذا ولع فبه الكلب ان يمسح به سبع مرات او لاهن
 بالتراب وله في حديث عبد الله بن مسعود اذا ولع

ك

في غسله بيضا من ثوبها
 وفي لفظ لسلمه اذا ولع
 الكلب وان اخدمكم

الكتب في الآراء فاعتلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
بالترايات عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه قال كنت
أبني في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت الكلاب تبوك وتقبل وتدبر في المسجد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك رواه أحمد وأبو داود بإسناد عاصم بن الجباري
وصححه جماعة وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وليس فيه
سؤك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تسيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحجر تحت خلا قال لا رواه مسلم عن ابن
عمر بن الخطاب عن أبي النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا
لم يبلغ أن كل الطعام يقال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشبعه وأمر
بفسيله متقوله ولفظ تسيلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينصح
بول الصائم ويغسل بول الجارية قال قتادة هذا
ما لم يطعم فإذا أطعم غسلت جميعا رواه الحنفية إلا الشامي
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وغيره عن ابن عمر رضي

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ
الأدخية فطهورها الترايات رواه أحمد وأبو داود من
رواية محمد بن عبد بن وهو ثقة روى له مسلم وقد تكلم فيه
ورواه ابن خزيمة بمصناه عن امرأة رضي الله عنها في ذلك
المرأة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظره ما
يغده رواه الحنفية إلا الشامي عن حذيفة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لفته وهو حث فادعت
فأغسل ثم جاف قال كنت جنتا فقال إن المسلم لا يجس
وروى أبو الجباري نحوه من حديث ابن هرون وقال البخاري
قال كلك إن عاصم بن المسلم لا يجس حيا ولا ميت عن ابن عمر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع
الذباب في إناء أحدهم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحدهم
حاجة شفا وفي الآخر دار رواه البخاري عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت أركب المني من نوبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه مسلم وأحمد بن حنبل في
صحيحه قال النبي صلى الله عليه وسلم يسلبت المني من نوبته
يعرف الآخر ثم يصلي فيه وقد تقدم حديث سهل بن

رواه

الكلب في الآباء فأغسلوه سبع مرات وغفروا الثامنة
بالترايات عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه قال كنت
أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت الكلاب تنوك وتقبل وتدبر في المسجد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك رواه أحمد وأبو داود بإسناد عاصم بن بخاري
وصححه جماعة وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وليس منه
نوك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تسيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحجر تحت خلا قال لا رواه مسلم عن ابن
عمر بنت محض أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بها
لم يبلغ أن يأكل الطعام فقال في حجر النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتتجه ولم
يفسله متفق عليه ولفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أن
بعت الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينصح
بول الفلألم ويقبل بول الجارية قال فتان هذا
عالم يطعم فإذا أظلمت جميعا رواه الحنفية إلا البخاري
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وغيره عن ابن هرون رضي

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رمي
الأدخينة فطهورها الترايات رواه أحمد وأبو داود من
رواية محمد بن مجاهد وهو ثقة روى له مسلم وقد حكم فيه
رواه ابن خزيمة بمعناه عن امرأة رضي الله عنها في رجل
المراة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفره
بعده رواه الحنفية إلا البخاري عن حذيفة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو حبت فحاذت عن
فأغسل ثم جفا فقال كنت حبتا فقال إن المسلم لا يجس
فأروى أبو بخاري نحوه عن حذيفة بن هرون وقال البخاري
قال كلكم إن عاصم المسلم لا يجس حبا ولا ميت عن ابن هرون
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع
الذباب في إناء أحدهم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد
حناجيه شفا وإلا أحود رواه البخاري عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت أوكى النبي من نوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه مسلم ولا حديثا شيا
صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم يسيل النبي من نوبه
يعرق الأذخر ثم يصلي فيه وقد تقدم حديث سهل

رواه

خفيف في الذي لم يثبت نوافل الوضوء وتقدم حديث ابن
عمر في شباغ البهايم في كتاب الطهارة عن ابن قتادة في
حديث له في البر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما البتة
بجس أنهما من الطوائف عليهما والطوائف رواه مالك
والحمزة وأبو حنيفة وابن جابر وصححه الترمذي وضعفه
بن خزيمة

مدح

عن ابن شبيب في حديث له أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للنساء اليس شأن المرأة مثل نصف شأن
الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس إذا حاضت
لم تقم ولم تقبل قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها تخبر
عن البخاري ورواه مسلم من حديث ابن عمر وأشار الحديث
ابن شبيب عن معان قالت سألت عائشة رضي الله عنها
فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت
أحرورته أتفعلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان
يصين ذلك فتومر بقضاء الصوم ولا تومر بقضاء الصلاة
سئلت عن أس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضرت
المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت

وتقدم في
كتابنا
الحائض في عهد
صلى الله عليه
والمرأة منهم

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
فأنزل الله عز وجل وتيسروا للحائض قل هو آية
فاعتزلوا النساء الحائض إلى آخر الآية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أصغروا كل شيء من النكاح رواه مسلم عن عبد الله
ابن سعد أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل لي
من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق ولا زار رواه
ابن داود من رواية حزام بن حكيم وقد ضعفه ابن حزم وغيره
ووثقه دحيم ولأبيه داود مثله من حديث معاذ بن أسناد
ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الذي نأية امرأة وهي حائض قال يتفقد ويعتبار
أو نصف دينار رواه الحمزة والحاكم وصححه أيضا
اسحق قال أبو داود هكذي الرواه الصفحة قال دينار
أو نصف دينار وقال أحمد قال ابن مدي فكت لشعبه
أنك كنت ترقعه فقال أو كنت مجنون فصحت وكلم في
هذا الحديث ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر والبيهقي
وغيرهم وأختلف فيه قول أحمد وفيه لفظ إذا كان
أحر فدينار وإذا كان دما أصغر فنصف دينار رواه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الحائض

الترمذي ورواه ابو داود موقوفا والحديث فيه
اضطراب كثير روى فروغا وخوقوفا ورسلا وموصلا
وفي رواية لاسمجدان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخامر
نصاب دينار افا ان اجابها وقد اورد الدم عنها ولم يغسل
فصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن فاطمة
بنت ابي حنيفة انها كانت تسيح في قال يا النبي صلى الله عليه
وسلم ادا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان
كذلك فاستسكى عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضاى وصلى
فانما هو دم عرف رواه ابو داود والنسائي والدارقطني
وقال كلهم ثقات وابن حبان والحاكم وابن حزم وقال
ثابت عن بنت حنيفة قالت كنت استحاضت حيضة شديدة
كبره فحيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى و
فوجدته في بيت اخي ربيب بنت حنيفة قالت فقلت لرسول
الله ابي استحاضت حيضة شديدة كبره فاستسقى بها وقد
منعتي الصلاة والصيام قال ابعث لك الكرسف فانه
يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاحضري
نوبا قالت هو اكثر من ذلك قال فليجي قالت انا انا انا

فقال

فقال لها ساروك بامر من فابها فعلت فقد اجر اعنك من
الاجر فان قوت عليها فانت اعلم فقال لها انا هي ركضت
ركضات الشيطان فتجضي بيته اياه او شيعه من علم الله ثم
اغسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستسقيت فغسل ارجلك
وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة واباها فان ذلك يجرى
وانك انا فعلت في كل شهر كما تحيض النساء كما يطهر لطيفات
حينضهن وظهرهن وان قوت علي ان توخرني الطهر ويجلي
العصر فتغسلين ثم تغسلين الطهر والعصر معا ثم توخرين
العرب وتجلي العشاء ثم تغسلين وتحمين بين الصلاتين
فاغسلي وتغسلين مع الفجر وتغسلين فذلك فافعلي وصلي
وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الحجب الامر ان رواه الحنيفة الا النساء
وصحى احمد والتمذي وحسنه البخاري وقال البيهقي ثم روى
ابو عقييل وفيه قطع في ما رواه عن امر عطفه روى
الله عنها قالت كالا بعد الصفرة والكدون بعد الطهر
شيء رواه ابو داود والحاكم وقال علي شرطها والدارقطني
وقال صحيح والبخاري ولم يذكر بعد الطهر عن عائشة

رضي الله عنها قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت ابي امرأه استحاض فلا اطهر
افادع الصلاة فقال لا اما ذلك عرف وليس بالحیضة
فاذا اقلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاعينيني
فكك الدم وصلي متفق عليه وفي بعض طرق البخاري
قال يعني عروة بن الزبير ثم نوضان لكل صلاة حتى ذلك
الوقت وروى قول عروة مرفوعا احمد و ابو داود
و الرمدى وصححه وروى النسائي الامر بالصوم مرفوعا
عن ابيه ورواه ثقات عن حميد بن يحيى انها كانت
تستحاض وكان زوجها جامعها عن عكرمة قال كانت
ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يمشيها رواها
ابو داود والاصماني ثقات وكانت ام حبيبة تحت
عبد الرحمن بن عوف رواه مسلم وكانت حمة تحت طلحة
ابن عبيد الله رواه الحسن بن الحسن بن الهيثم عن ام
سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعين يوما رواه الحسن بن الحسن بن الهيثم
وقال الترمذي لا تعرفه الا من حديث امه الازدي

الازدي

اشنان

اشنان الى منه حسن ورواها غير ابن شهاب فليذا
قال الدارقطني لا يفتح بها وقال ابن خزيمة مجهول وقال
الخطابي اشبه البخاري على هذا الحديث فقال ميتة ارضيه
وعلى من عهد الامامة و ابو سهل يفتنك
كتاب الصلاة عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بي الاسلام
بما حسن اشنان ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة و اتى الركون و صوم رمضان و حج
البيت متفق عليه عن عمر بن شبيب عن امه عن جدته قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بالناسم بالصلاة وهم
اثنا سبع سنين و اضربوهم عليهم اعرس سنين و فرغوا منهم
في المصاحح رواه احمد و ابو داود عن رواه سوار بن داود
وقد وثقه ابن معين وغيره و كلهم فيه بعضهم عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن بلية عن النازح بن سفيان و عن الصبيحة بن جهملة
و عن المحزون حتى يعقل حديث حسن رواه الحسن بن الحسن بن الهيثم
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

ن

علمه
رواه ابن عمر
عن عائشة

و يسلم من الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه يسلم بن
 عن عيان بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كسهن الله عز وجل
 على العباد من اية من لم يصعب منهن شيئا استحقاقا بهن كان
 له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند
 الله عهد ان يساعده وان يساعده رواه مالك والبخاري
 الا الرمذي واجمع به احمد وهو من رواه المحدثي عن
 عيان ولم يرد عنه عن ابن حجر فهذا قال بن عبد البر
 مجهول قال ويحدث صحح عن ابن عمر رضي الله عنهما
 النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقبل الناس حتى
 يشهدوا الا اله الا الله وان يجحدوا رسول الله ويحرموا
 الصلاة ويؤثروا الركون فاذا فعلوا ذلك عصموا في دماء
 و اموالهم الا بحق الا يسلمهم وحبسهم على الله عز وجل
 متفق عليه **باب اذان والاقامة**
 عن ملك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
 اكرمكم متفق عليه رواه يسلم قال خلد الخدا وكان

قال بن جرير في الحديث هذا حديث صحيح واما الحديث
 بن جرير له في الحديث وهو حديث صحيح واما الحديث
 بن جرير له في الحديث وهو حديث صحيح واما الحديث

نقول
 نقول
 نقول

تقاربت في القراءة عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من لامة لا يؤذن
 ولا يصوم فمهم الصلاة الا يستحوذ عليهم الشيطان استناد جيد
 رواه احمد و ابو داود والبيهقي عن معوية رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون اطول
 الناس اعناء فابوم الصيامه رواه مسلم عن عثمان بن ابي
 العاص رضي الله عنه قال اخبرنا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان اخذ مؤذنا لا يأخذ بما اذانه اجر اذناه
 الجنة والحجامة وكان على شرط مسلم ولقطة لان حاجة
 وصحة الرمذي وفي بعض اشياء اشعث بن سوار رواه
 ثقه روى له يسلم وضعفه الدارقطني وفي بعضها ان اشعث بن
 بصغيم وقال ان المذراة ما سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالاقامة فوسم لي عمل ليضرب به الناس
 لجمع الصلاة طاف بي من الليل وانا نائم رجل يحمل ناقوسا
 في يده فقلت يا عبد الله اتبع النا قوس قال وما تصنع به
 فقلت بدعوا به الي الصلاة قال افلا اولئك يا ما هو خير

من ذلك فقلت لي فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر
الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخرني غير بعيد ثم قال
تقول إذا قلت في الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله
لا إله إلا الله فلما أصبحت أمت النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته بما رأيت فقال يا بلال ما رأيت من شيء قط
والق عليه ما رأيت فلو ذرني به فانه انذرت صوتا منك
فميت مع بلال فخطبت القبة عليه ويوزن به قال فسمع ذلك
عمر رضي الله عنه وذهب في بيته فخرج خورداه يقول
والذي بعثك بالحق برسول الله لقد رأيت مثل الذي
رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد
رواه أحمد وابن داود ولفظه واه ماجه وروى
الترمذي بعضه وصححه وزاد أحمد وكان بلال موليا

ابن بكر يوزن بذلك ويدعو به رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى الصلاة قال فجاه فدعاها ذات غداة إلى
البحر فقبل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا
كان فصرخ باعلى صوته الصلاة خير من النوم قال ابن السنيب
فدخلت هذه الكلمة في التاديب للصلاة البحر وندار هذا
الحديث عندهم على ما استحق وقد صرح بالتحديث في بعض
رواياته قال ابن خزيمة صحيح وليس فيما رواه عن ابن خزيمة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأذان
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول
الله من ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله من ثم أشهد أن
محمدا رسول الله من ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح
من ثم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله كذا رواه مسلم
ورواه أحمد والترمذي وذكره الكبير في أوله
أربعاً وأشأن صحيح على شرط مسلم ولهذا رواه البخاري
في المخرج على مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال لما قرأنا
قال ذكروا يوم ان بعثوا وقت الصلاة بشي يعرفونه

ان يوروا اناراً او يصبوا نافعاً فامر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الآفانه متفق عليه زاد البخاري الآيات
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلا ان اذنت فوشل واذا التت فاحذر
واجل من اذنتك واغامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
والسار من شربه والمقصر اذا دخل لتقضاء حاجته
رواه الترمذي وقال لا تعرفه الا من حديث عبد النعم وهو
صاحب النقا وهو اسناد مجهول عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه رأى بلالاً يؤذن قال جعلت ابغ فاه هاهنا
وهاهنا يقول مينا وشاهلا في على الصلاة حتى على الفلاح
متفق عليه ورواه ابو داود وفيه فلابغ حتى على الصلاة
حتى على الفلاح لوى عنقه مينا وشاهلا ولا يستند ولا يحمى
والترمذي وصحة معناه وفيه واضعاه في اذنيه
وفي حديث يرمي من الحارث الصدائى حين اذن قال
فاذا لبلا ان يقم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يقم اوصدا فان من اذن فهو يقم رواه الحنبله الآ
الساى وقال الترمذي انما يعرفه من حديث الاوتى

ران

ابن تيمية

وهو حديث ضعيف عند اهل العلم عن جابر رضي الله عنه الحديث
قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يجرم ولا يقم
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخرج اقام حين يراه
رواه منيل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واسربوا حتى
يؤذن ان اذتمكم متفق عليه وللبخاري فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر وتسلمه ولم يكن بينهما الا ان يرك هذا ويرى
هذا عن ابي شعيب بن عبد الله عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النبا فقولوا امثل ما يقول المؤذن متفق
عليه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال المؤذن الله الا الله الا الله فقال احد
الله الا الله الا الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله
قال اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله الا الله الا الله
الله الا الله الا الله ثم قال لا اله الا الله

مخلصاً من قلبه دخل الجنة رواه جليل بن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين تسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات عمداً
الوسيلة والفضيلة والبشارة بما محمودا الذي وعدته حلت
له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري والنسائي وابن
حبان المقام المحمود المقام بالالف واللام ه ه ه ه ه
باب شروط الصلاة
قد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جاءه جبريل عليه السلام فقال له فصله فصل الظهر حتى
زال الشمس ثم جاءه العصر فقال له فصله فصل العصر
حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء المغرب فقال له فصله
فصل المغرب حين وحيت الشمس ثم جاء العشاء فقال له
فصله فصل العشاء حين غابت الشفق ثم جاء الفجر فقال له
فصله فصل الفجر حين برق الفجر او قال ينطق الفجر بجاء
من العدا للظهر فقال له فصله فصل الظهر حين صار ظل

ظل كل شيء مثله ثم جاء العصر فقال له فصله فصل العصر
حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء المغرب وقال له فصله
فصل المغرب حين غابت الشمس ثم جاء العشاء فقال له فصله
فصل العشاء حين غابت الشفق ثم جاء الفجر فقال له فصله
فصل الفجر حين برق الفجر او قال ينطق الفجر بجاء
من العدا للظهر فقال له فصله فصل الظهر حين صار ظل
ظل كل شيء مثله ثم جاء العصر فقال له فصله فصل العصر
حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء المغرب وقال له فصله
فصل المغرب حين غابت الشمس ثم جاء العشاء فقال له فصله
فصل العشاء حين غابت الشفق ثم جاء الفجر فقال له فصله
فصل الفجر حين برق الفجر او قال ينطق الفجر بجاء
من العدا للظهر فقال له فصله فصل الظهر حين صار ظل
ظل كل شيء مثله ثم جاء العصر فقال له فصله فصل العصر
حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء المغرب وقال له فصله
فصل المغرب حين غابت الشمس ثم جاء العشاء فقال له فصله
فصل العشاء حين غابت الشفق ثم جاء الفجر فقال له فصله
فصل الفجر حين برق الفجر او قال ينطق الفجر بجاء
من العدا للظهر فقال له فصله فصل الظهر حين صار ظل

محدث من باب شروط الصلاة
التي عليها والي عليها

عن ابنه موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اذا غاب في صلاة عن نواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا
 قال فاقام الفجر حتى استقر الفجر والناس لا يعرف بعضهم
 بعضها ثم امره فاقام الظهر حتى زالت الشمس والقابل
 يقول اتصف النهار ويوم كان اعلم منهم ثم امره فاقام
 العصر والشمس بعد ثم امره فاقام المغرب حتى وقعت
 الشمس ثم امره فاقام العشاء حتى غابت الشمس ثم اخر الفجر
 من الغد في انصرف منها والقابل يقول قد طلعت الشمس
 او كادت ثم اخر الظهر حتى كان فيما من وقت العشي
 بالشمس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقابل يقول قد
 احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشمس
 ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الاول ثم اصبح فبدأ بالسائل
 فقال الوقت بين هذين رواه مسلم وله من حديث
 بريدة بن حنيفة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالاجرة والعصر
 والشمس بعد والمغرب اذا وحيب العشاء احياها
 واحياها اذا رآهم اجتمعوا على ما اذا رآهم ابطوا

المبلى

اخر الصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلبيك
 عن ابنه هرون رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا اشتد الحر فاوردوا الصلاة فان شدة الحر من يوحىتم
 عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كان يصلي العصر مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم يخرج من المسجد ثم يقسم ثلثي
 نطع فثا كل طعاما يصطفا قبل مغيب الشمس عن عمار رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله
 قلوبهم ويوتهم نارا كما شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة
 العصر وانه عن ابن مسعود قال حين المشركون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او
 اصبرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلوا
 عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر
 رواه الترمذي وصححه وروى مثله وصححه ايضا من
 حديث شمر عن ابنه موسى بن عايشة رضي الله عنها
 انه قال امرني عايشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا
 بلغت هذه الآية فاذا في حافطوا على الصلوات والصلاة

حقايات الشمس
 ولسا شعان على الصلاة
 الوسطى صلاة العصر

الويطى قال فلما بلغت اذنتها فاملت عا حافظوا على
الصلوات والصلوات الوستين و صلاة العصى وقوموا لله
فانتين قالت عائشة رضي الله عنها سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلاة العصر كانت
وتراهم وماله صنف عليه عن عتبة بن عامر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال امرئ خيرا او غنيا
القطره ما لم يوحروا المغرب حتى تستمك النجوم رواه احمد
وابوداود عن رواه محمد بن اسحق وفي اسناد احمد
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم اى العمل احب الى الله عز وجل قال الصلاة على
وقتها قلت ثم اى قال والوالدين قلت ثم اى قال الحياد
في مسيئك الله عز وجل حدثني بهن ولو استردتة لراوتني
صنعوا عليه ورواه الحاتم وقال الصلاة لاول وقتها
عن امر فودة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال
رجل عن افضل الاعمال فقال الصلاة لاول وقتها
رواه احمد وابوداود والترمذي وقال لا يروى

سؤال الله
على يد ابيه

الامر حديث العرن وليس بالقوى في الحديث واضطربوا
في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشفق الحرة فاذا غابت الشفق وجبت الصلاة
رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا عن ابن هرون رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشق
على امرئ ان يوحروا العشا الى ثلث الليل ان فضيه
استبان صحیح رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه من
انيس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف
الليل ثم صلى عن عائشة رضي الله عنها قالت كن فسا المومنات
يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
متلفعات ثم وطن ثم ينقلن الاسود حين يقصر الصلاة
يا يعرفن احد من الخليلين متفق عليهما عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الصبح بظلمة ثم صلى مرة اخرى فاستغربها ثم كانت صلاته
بعد ذلك الى التعليل حتى مات لم يقعد الا ان يستغفر
رواه ابوداود وابن خزيمة وقال هذه الزيادة
لم يقلها غيرا شيامة بن زيد يعني اللث عن رافع بن خديج

م

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلون احدكم
في الثوب الا في احد ليس على عاتق منه شي متفق عليه ولما سئل
عاتقه وعنه رضي الله عنه ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال او لكم ثوبان
متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا
بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة
ما دام عليه ثم ادخل اصعبه في اذنيه وقال صمنا ان لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته لقوله رواه احمد
حدیثا اسود بن عامر عاتقه عن عثمان بن زفر عن هاشم
بن ابي اسود عن ابن عمر وهاشم بن ابي اسود قال البخاري
عنه وفيه مدلس قال احمد عن هذا الحديث
ليس في لسانه اسناد وذكر مرة ان نعه رواه عن يزيد
بن عبد الله الجهني عن هاشم بن ابي اسود قال لا يعرف
او لا هاشم و الله اعلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التسدك في الصلاة وان
يقطع الرجل فاه رواه ابو داود باسناد صحيح ولاحمد
والترمذي النهي عن التسدك من رواه غسل من متفیان

لا ادركه

انما كان في الثوب الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلهذا

ولهذا ان احمد ليس يصح الا سنان ولا من عاقد منه الهي
من قطعة الثوب باسناد حسن وعنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يخطى الرجل في الثوب الواحد ليس على
وجه منه شي وان شمل الصبا في ثوب الواحد ليس على
احد شقه منه يعني شي متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسند
ازانه في صلاة خيلا فليس من الله عز وجل في حل ولا حرام
رواه ابو داود ورفعه ابو عوانه وهو صحيح في الصحيحين
عن عاصم ووقفه جماعة اصابه عن عائشة رضي الله عنها
انها نصبت شرا فبها تصاور فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فترعه قالت فقطعت وسنان من فكان رفق عليها متفق
عليه ورواه احمد ولفظ قطعت من فقتن فلقد رأيت
متكايما احدا ما وفيها صورة عن ابن عباس رضي الله
عنهما وجاءه رجل فقال اني اصور هذه التصاور فافقتي
فيها فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل تصور
في النار يجعل له كل صورة صورها نصبت لعذبه في جهنم
فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر ومالا لنفسك يعني

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلن احدكم
 في التوب الواحد ليس مما عانت منه شي متفق عليه وليس عليه
 عاقبة وعند رضي الله عنه ان سائلة سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الصلاة في توب واحد فقال اولئك توبان
 متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى توبا
 بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة
 ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم
 يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول رواه احمد
 حديثا اسود بن عامر بن عبيد عن عثمان بن زرع عن
 عن يافع عن ابن عمر وهاشم بن ابي الاسود قال انني رايت
 عمر بن الخطاب وبقية مدلس وقال احمد عن هذا الحديث
 ليس يصح لئس له اسناد وذكر مرة ان بعض رواه عن يزيد
 بن عبد الله الجهمي عن هاشم بن ابي الاسود قال لا اعرف يزيد
 او الهاشمي والله اعلم عن ابن هرون رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التسدل في الصلاة وان
 يغطي الرجل فاه رواه ابو داود باسناد صحيح ولاحمد
 والترمذي في النهي عن التسدل من رواية عسل بن سفيان

هذا الحديث

هذا الحديث
 رواه ابن ماجه
 في سننه

فهذا

فهذا قال احمد ليس يصح الايمان ولا من حاجه منه النبي
 عن قطيبه القرظي اشناد حسن وعنه قال بن يونس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم ان نحس الرجل في التوب الواحد ليس على
 وجه منه شي وان شمل الصيام لتوب الواحد ليس على
 احد شقة منه يعني شي متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشرك
 اذ ان في صلاة خيلا فليس من الله عز وجل في حل ولا حرام
 رواه ابو داود ربيعة ابو عوانه وهو صحيح في الصحيحين
 عن عامر بن واقف عن ابي اسحاق عن عائشة رضي الله عنها
 انها نصبت ستر ابيها تصاور فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
 فترعه قالت فقطعت وبيانه فكان يرفع عليها متفق
 عليه ورواه احمد ولفظ قطعت من ففتن فلقد رايت
 متكايحا احدا ما وفيها صورة عن ابن عباس رضي الله
 عنهما وجاء رجل فقال اني اصور هذه النصارى فافتن
 بها فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل صور
 في النار تجعل له كل صورة صورها ففتت بعدة في جهنم
 فان كنت لا يد واعلا فاجعل الشجر وما لا تقدر عليه

عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرور فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وعن انس رضي الله عنه مثله عتق علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب
والحرير للاموات من امة وحرمة على ذكورها رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه وصححه ايضا ابن عبد البر
وروى من حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى بن
حديث سعيد بن رجل عن ابي موسى واهل داود والنسائي
وابن ماجه من حديث علي بن ابي طالب واهل داود والنسائي
رضي الله عنه قال بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شرب في اية الذهب والفضة وان اكل منها وعن ابن
الخير والديلماسي وان جلس عليه رواه البخاري عن
ابن عباس رضي الله عنه قال انما هي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب الضمت من فر قال ابن عباس انا النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تروى باسما رواه احمد وابوداود وفيه ضعف
وقد صح لابس الحرور عن عمر وايجد من الصحابة رضي الله عنهم
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لبس

لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه مسلم
عن معوية رضي الله عنه قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ربيب التمار عن انس الذي الامقطع رواه احمد والبخاري
داود والنسائي بنسناد حسن عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
عوف الحرير في بيعة من حلة كانت مما استوفى عليه وفي البخاري
شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القبل فارتضى لها في
الحرير رواية عليها في عمارة عن ابي رضى الله عنها في حديث
له قال بناتي النبي صلى الله عليه وسلم عن كدي وعن لباس

المعصر رواه مسلم باب

حجاب الحائضات عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصلح في اللبس
الذي اوتي فيه اهل قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فقتله
رواه احمد وابن ماجه ورواه ثقات عن ابن عمر رضي الله
عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوج
الخير رواه مسلم عن ابي سعيد بن ابي صالح قال سالت
انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في فعله قال

فم موقوف عليه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى فطلع عليه خلق النابض فقالوا انما انصرفوا
اخلاصهم فقال لهم قالوا ايمانك خلعت فخلعت فقال ان خير
عليه السلام اما في فاخروا ان فيهم حيا رواه احمد و ابو داود
وابن جرير وابن حبان والحاكم وقال عياض مستم عن
خابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت
في الارض طورا وسجدا فاما رجل ادركه الصلاة
فليصل حيث ادركته صفت عليه عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض كلها مسجد الا المقابر
والحمام رواه الحنفية والشيعة عند ابو احمد
ابن زياد وغيره عن عمرو بن يحيى عن ابي سعيد اخلف
فيه عن الثوري وابن اسحق والدارقطني وعاصم بن سلمة
فانهم اسندوه وباروه روه عن عمرو بن يحيى عن ابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الترمذي كان
رواية الثوري ابي واصح يعني مرسلا ورواه ابن
حبان والحاكم وقال اسانيد صحيح وقال ابن جرير
خير صحيح عن جندب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قبل ان يموت بخمسين وهو يقول ان من كان قبلكم
كانوا يتخذون قبورا ينسأهم وصلحهم مساجدا الا فلا
يتخذوا القبور مساجد فاني انهم عن ذلك رواه مسلم عن
زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في بئع فوال
الزبل والمجرى والمقبرة و فارعة الطريق وفي الحمام وفي معا
الابل وفوق ظهري الله رواه ابن عاصم والترمذي وكان
ليس اشناك بذلك القوي وقد كلفه زيد بن جبير من قبل
حفظ وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن
عمر الثوري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عنه وحديث ابن عمر اشبه واصح من حديث الليث والثوري
ضعفه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقد روى ابن عاصم
هذا الحديث عن ثقفين عن ابي صالح حديث الليث حديثي
ابو نافع عن ابن عمر فوافق ذكره ابو صالح وقواه ابو زرعة
كاتب الليث ضعفه احمد و جماعة وابو حاتم و جماعة عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
هو و ايشامه بن زيد و بلال و عثمان بن طلحة فاعلقوه عليهم

طن

وقوع ابو زرعة

البيت

ولا فتوى كنت اول من خرج فلقيت بلالاً فقال له هل صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم من العودين الثامنين
متفق عليه باب استقبال القبلة
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا انا في صلاة الصبح
اذ خاطرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قرآن وقد امر ان تستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة يعني
عامة من ربيعه رضي الله عنه قال رأت النبي صلى الله عليه وسلم
يُصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليهما وفي رواية
للبخاري يوحى اليه قبل اية وجهه ولم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك في الصلاة المكتوبة وروى ابن
عمر والنسائي رضي الله عنهما في حديث عامر متفق عليهما عن
النسائي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
واراد ان يتطوع استقبل بواقفة القبلة ثم يصلي حيث
كان وجهه ركابه حديث حسن رواه احمد وابوداود
وهذا لفظه يعني ان هرون رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة

رواه

رواه الخمسة الا ابن ماجه وايشانه حينئذ عن ابن عمر
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع يده
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا اكر للركوع واذا رفع
رأسه من الركوع رفعها كذلك ايضا وكان يسمع الله من
جده زبنا و لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق
عليه عن نافع ابن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا وحك
في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال
سمع الله من محمد رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه
ورفع ابن عمر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه ثم يركع رواه مسلم وفي رواية له من حديث
مالك بن الحويرث عن يحيى بن عماري انها تزوج اذ نبت عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال الا اصابكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فصلى برفع يديه في اول مرة
رواه الخمسة ولفظه لا في داود وحسنه الترمذي
وقال لم يثبت ابن المبارك حديث ابن مسعود وانكره

ب

ب

هدية والتفاحة
www.alukah.net

رواه الحجة ولفظ الترمذي وهو من رواية جابر بن عبد الله
الرفاعي وثقة أبو زرعة وابن معين وغيرهم وقال
الترمذي كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علقمة قال أحمد
لا يضع هذا الحديث وتكلم فيه أبو داود وله مثله من حديث
عائشة بنت أبي بكر عن علي بن علقمة قال الخفاف الضياء ما أعلم به رواه
مروعا وروى ابن ماجه والترمذي حديث عائشة
بسنن ضعيف والدارقطني مثله من حديث ابن عباس
حسن عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا ايها الناس اذ كنتم تتقون الصلاة فليذكر
الله رب العالمين رواه البخاري وعنه قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم واوبى له وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فلم اشع احد منهم بقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم
وفي لفظ له كانوا يتقون باحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا يخرجه
وفي لفظه كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه
أحمد والبيهقي بسنن صحيح وفي لفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وابتدأ

رواه ابن ماجه وهو للترمذي بسنن جيد وصحة وقواه
البخاري وضعفه أحمد وقال لكن عن عمر صحيح يمين عامر بن سفيان
رضي الله عنه قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ليلة
قطه فلم يدر ابن القبله فضلي كل واحد منا علي حباه فلما اجابنا
ذكره ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فابينا قولوا فم
وحده الله رواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال
ليس اشان بذلك لا يعرف الامر حديث اشعث الشامي
واشعث بصيف في الحديث والله اعلم

باب

قد تقدم حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات في
باب فرض الموضوع من السنن رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان بحيث قمت خلفه
وقام رجل الى جنبه ثم جاز اخرجني كما رهط فلما احس رسول
الله صلى الله عليه وسلم اننا خلفه جاوز في صلاة ثم قام
فدخل فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما اصبحتنا قلنا رسول
الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك النبي صلى الله عليه وسلم
صنع رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال صلى جابر

ن

رضي الله عنه بأصحابه فطون عليهم فانصرف رجل منا فاضلنا
فاخر معاذ عنه فقال انه شافني فلما بلغ ذلك الرجل
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال معه انه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان ارد ان تكون قنانيا
معاذ او انا محب الناس فاذا لم ينس وصحابها يخرج اسم
ربك الايمان واقر ابيم ربك واللبل اذ ابغى مني عليه
ولفظه ليلته وعن ابي في قصة معاذ قال فلما راى
معاذ اطول جوار في صلته وذكر الحديث رواه احمد
بسناده صحيح عن عمرو بن ميمون قال اني لقيت عابدين بن
عمر بن عبداه ابيب الائمة الله بن عباس فها هو الا ان كبر
فسمعته يقول قلني الكلب او اكلني الكلب حين طعنته
وتناول عبد الرحمن بن عوف فقتلته فاضلناهم صلاة
خفيفه مختصر من البخاري وقال احمد بن حنبل ان اختلفت
الامة فقد اختلفت عمر وعيار رضي الله عنها وان صلوا
وحدا ان فقد طعن معونه فاضلنا الناس وحدا ان عن سهل بن
شعبه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
الى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحابت الصلاة فجاء

المودن

المودن الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال انصلي بالناس
فاقبره قال نعم قال فضلي ابو بكر رضي الله عنه فاجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في
الصف فصنع الناس وكان ابو بكر لا يلبث في الصلاة
فلا الاثر الناس في التصديق التفت فرأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشارة اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
انك مكانك فرفع ابو بكر يديه فشهد الله بما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم ابضا خرجت استوى حتى وقف
الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عامه متفق عليه
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرضه الذي مات فيه قال مروان بن بكر فليصلوا
بالناس فخرج ابو بكر فضلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة فخرج بهما دي بين رجلين كما في النظر الى جليلة
مخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يباخره فانى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اوقه حتى جلس اليه
جسبه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي
بصلاته والناس في الصلاة ابو بكر وفي رواية والنبي صلى الله

عليه وسلم فاعيد مستوعلة وانقطه للنبي صلى الله عليه وسلم
باب صحة الصلاة

عن ابي حميد او ابن اسيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك رواه مسلم
لدا ابا لشك ورواه احمد وغيره عنهما عن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمعت الضلالة
فلا تقوموا حتى تروى صفة علي بن ابي طالب عن النبي صلى
بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسري صوفيا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استويت
لجروا ابرو ابرو اود باسبا وحسين بن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور
وقومها الكبر والتكبير والتسليم رواه الحنفية الا الشافعي
ويوم من رواه عبد الله بن محمد بن عقيل وروى موسى بن
وقال الترمذي هذا صحيح في هذا الباب والحسنة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه هكذا

وعمر في الصلاة رواه ابن خزيمة والطبراني واهل بيت
الصلاة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان شئت من القرآن لم يزل ايه شفقت لي لرجل
حتى عنده وهي تبارك الذي بيد الملك رواه احمد وابو
داود والترمذي وحسين بن سعيد ورواه ثقات وهي تلاوت
ايه يسوي بسم الله الرحمن الرحيم عن ابن عبد الله بن مسعود
قال سمعت ابي وانما اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني
اياك والحديث وله ارض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا كان يفضي الحديث في الاشارة منقفا في
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ان لم ومع عمر
ومع عثمان فلم يسمع احدا منهم يقولوا فلا تقلها اذا انت
قرا تفضل الحمد لله رب العالمين رواه الحنفية الا الشافعي
داود وحسنة الترمذي وابن عبد الله بن مسعود
عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال قد ازلت عما اتقا يتونه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

لمن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ان اعطيتك الكوثر رواه مسلم عن ابي رضى الله عنه
انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت قراءته
مدايم ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يد بسم الله ومد الرحمن ومد
الرحيم رواه البخاري عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بسم الله الرحمن
الرحيم الا غاب عنه ما يعجز الله ان يجمعه الا ان يكون في الصلاة
فقال ان اربابها في قبضتك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين
عبدى نصفين فنصفى لي ونصفى لعبدى فاذا اقبل الحمد
له رب العالمين قال حمدى عبدى واذا قال اللهم انى
قال انى على عبدى واذا قال ملك يوم الدين قال
حمدى عبدى وقال من فوض الي عبدى فاذا قال
اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى
ولعبدى ما بينك واذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هذا لعبدى ولعبدى ما سئال رواه مسلم
عن عمار رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

العدى

لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم وفيه لفظ لا
غير صلاة لمن لم يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن خزيمة
والدارقطنى وقال ابن اسحاق صحح عن ابي سعيد رضى الله
عنه قال امرنا بئسنا صلى الله عليه وسلم ان يقرأ بسم الله
الكتاب وما ينسأ شيئا جند رواه احمد وابوداود عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامامة ليوثه فاذا عرفتم واذا قبرا
فانصتوا رواه الهيثمى الا الترمذى وصححه مسلم عن
ابى موسى رضى الله عنه في حديث له ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم وصححه احمد
وكلم ابوداود في قوله فانصتوا في الحديث والصواب
صحها عن عمار رضى الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الصبح فقلت بسم الله القراءه فلما انصرف قلت انى
ازاكم تقرون ورا اما تم قلنا برسول الله اى والله
قال لا تتعلموا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
رواه احمد من طريقين عن ابي اسحق احمد اما حديثى
لحوى ولم اره رواه من غير حديثه فلهذا قال لم يقرأ

غير انما يسمع ورواه الترمذي من حديثه لصيغة عن حسنة
ورواه ابو داود عن حديثه وكذلك الدارقطني قال استناد
حسن وفيه لفظ فلا يقرأ بشي من القرآن اذا جهرت به
الايام القرآن رواه ابو داود والنسائي والدارقطني
وقال استناد حسن ويخطئ فلا يقرأ بشي من القران
ورواه كلف ثقات وهو من غير رواية ابن اسحق لكنه في
النسائي من رواية هزام بن حكيم وقد تقدم ولحديث عمار
عن طريقه وقد رواه البخاري في غير الصحيح وصححه
وكلمته ابن عبد البر وغيره عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقرأه الاطرا له رواه احمد وابن ماجه من روايته
جابر الجعفي ورواه الدارقطني من روايته عند ابن
شاذان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه
متصلا من طريق ضعاف ومدان على ما ثبت في سبله
او جابر الجعفي وهما ضعيفان عند الاكثر ورواه احمد
عن اسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن ابن الزبير عن
جابر استناد حسن ان لم يكن سقط احد بما منه كما قيل

عن ابن هرون رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا امر الامام فاعترفوا فانه من وافق يامين يامين الملايكه
عقر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي رواية اذا قال الامام
غير المصوب عليهم ولا الصالحين فقولوا امين استناد صحيح رواه
احمد والنسائي عن ابراهيم التيمي عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنهما قال جاز رجل ابن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني
يخرجني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
الأكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن حبان والحاكم وقال في شرط البخاري
ابراهيم روى له البخاري وكلم فيه احمد والنسائي عن
ابن قبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في الظهر في الركعتين الاولىتين باسم الكتاب وسورة
وفي الركعتين الاخرتين بقراءة الكتاب ويسمعنا الايات
احياء ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية
وهكذي في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه
ولفظ للبخاري عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقرآن والقرآن
الحجيد وخيوطها وكانت صلاة تعذاني خفيف وقت
روايه كان يقرأ في الظهر بالليل اذا نسي وفي العصر نحو
ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواها مسلمة عن
سليمان بن يسار عن ابن هرون رضي الله عنه قال ما صليت
وراء احد اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاولى من
الظهر ويخفف الاخرين وخفف العصر ويقرأ في المغرب
من قصار المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المنصت
رواه احمد و ابن ماجه والنسائي ولفظه له ورواه
ثقات عن مصعب بن سعد رضي الله عنها قال صليت
الى جنب ابى فطيف بن كعب ثم وضعتها بين يدي فنهاى
ابى عن ذلك وقال انا كما تفعله فهما و امرنا ان نضع
ايدينا على الركبتين من غير ان يحد الساعدي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الفجر انه كان جالساً في نفر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انا احفظكم لصلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم رايته اذا البر جعل يديه هذا من يمينه
و اذا ركع استلم يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رايته
استوى حتى يعود كل قمار مكانه فاذا اسجد وضع يديه
غير مقترش ولا قابضها واستقبل طرف رجله القبلة
واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
واذا جلس في الركعة الاخرى قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري ورواه الترمذي
الا النسائي وصححه احمد والترمذي والخطاي بلفظ
اطول من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة من ابن
ابن عبد قيس و ابن جليل و ابن بن كعب و سلمة
مولى ابن حذيفة رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل
رفع وحفظ و قيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه ابن هرون رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلاة يركع حين يقوم ثم يركع حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع ضلبي من الركوع ثم

مدني

يقول وهو قائم ركباً أو تكبيراً ثم يكبر حين يسجد
ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يستجد ثم يكبر حين يرفع
رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين
يقوم من الصفين بعد الجلوس متفق عليه عن عبيد بن عمار
رضي الله عنه قال لما نزلت فبسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعها
ولما نزلت بسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم
رواه احمد و ابو داود و ابن ماجه و ابن حبان و البخاري
و في اسنانه ابي بن عمار و فيه جهالة و باقية ثقات
و الله اعلم عن حديثه رضي الله عنه قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في ركوعه فكان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم و في سجوده سبحان ربي الاعلى رواه الحسن
و صححه الترمذي و لم يسله معناه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ان يقول
في ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و حمدك اللهم
اعزلق بياول القرآن عن النبي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن

حمد فقولوا ربنا و لك الحمد متفق عليهما عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رء
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد مل السموات و مل
الارض و مل بابنها و مل ما شئت من عبادك رواه مسلم
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل
صلته في الركوع و السجود استبان صحح رواه الحسن و صححه
الترمذي عن وايلد بن محرز رضي الله عنه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه و اذا نهض
رفع يديه قبل ركبته رواه الحسن الاحمد و رواه البخاري
و قال علي بن سبط مشيم و حسنه الترمذي و هو من رواه
شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايلد قال الدار قطني
قال ابن ابي داود وضع ركبته قبل يديه ثم ركبته
بها و رواه عن شريك و لم يتحدث به عن عاصم عن شريك
ليس بالقوي فيما تقدم و قال البيهقي في احوال شريك
و انما يتابعه همام مرسلاً و ذكر ابو داود و الترمذي متابعا
همام مرسلاً عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

لهذا لئلا واللامان
لما اعطيت واسمها منو
واسمع والظلمة للندح

الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد احدكم فلا يدرك كبرك
الغير ويضع يديه قبل ركعتيه رواه الحنفية والنخاري
في تاريخه وهو من رواه محمد بن عبد الله بن حنبل عن ابن الزيات
عن الاموي عن ابن هرون وثقه النيسابوري وقال البخاري
لا يتابع عليه ولا ادري استمع من ابن الزيات ام لا وقال
الخطابي حديثه واما ابن حجر ايثم من هذا عن النخاري
انه عن النخاري صلى الله عليه وسلم قال اعبدوا في السجود
ولا تستط احدكم ذراعيه ابسط الكلب عن ارجلها
رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا ان استجد على سبعة اعظمها الجهة و اشار يده
الى اذنه واليد اليمنى والركبتين و اطراف القدمين متفق
عليها عن انس رضي الله عنه قال كما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يركب جهته
من الارض بسط ثوبه فيسجد عليه متفق عليه ولقطت
لمسلم عن حباب رضي الله عنه قال شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جباهنا واقفا عن
عبد الله بن مالك بن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يركب جهته من الارض بسط ثوبه فيسجد عليه متفق عليه ولقطت لمسلم عن حباب رضي الله عنه قال شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جباهنا واقفا عن عبد الله بن مالك بن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا صلى فرج بين يديه في يده وابتدأ من ابطيه متفق عليه
عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه ابو داود وابن
ماجه والنسائي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته
انهمض حتى يستوي فاعدا رواه البخاري عن ابن هرون رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين
ولا يسكت عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين
وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن من ذلك
وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يستجد حتى يستوي حاله
وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجلاه
اليمنى ويصيب رجله اليمنى وكان يهي عن عقبه الشيطان
فيهي ان يفرش الرجل ذراعيه اقرا من السبع وكان يختم
الصلاة بالتسليم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قعد في الشهد وضع يده اليسرى

التكبير والثناء

بَارِكَةَ أَيَّتِي وَوَضَعَ يَدَ الْيَمِينِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ
ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ بِالتَّبَايَهُ رَوَاهُ مِنْ مَسْلَمٍ
عَنْ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الشَّهِيدَ كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا
التَّحِيَّاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
مَقْرُونًا عَلَيْهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا مِنْ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ حَدِيثًا
فِي الشَّهِيدِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالْبَاقِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ التَّشْهِيدَ كَمَا يَعْلَمُ
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ
الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ لَا تَجْرِي صَلَاةُ
الْأَبْتَشِيدِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جَارِيٍّ وَابْنُ أَبِي

سَعِيدٍ

سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَأَنَّكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ الشَّهِيدَ
السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ مَوْجُوهٍ
وَالدَّارِقُطِيُّ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ وَعِنْدَهُ عَلَيْنَا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ
مَعْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَلَّمَا يَرَسُولُ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَلَيْتَ
نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ عَمِيدٌ بِحَيْدِ اللَّهِ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ عَمِيدٌ بِحَيْدِ
وَفِي رِوَايَةٍ وَبَارِكْ وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَالِزٍ
كَأَلَاوَنَ وَعِنْدَهُ كَأَصْلِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَيَعْنِي آلَ إِبْرَاهِيمَ
وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ أَيْضًا كَأَلَاوَنَ
الْإِيمَانَةَ قَالَ وَالْمُحَمَّدُ بِسَفَاطٍ عَلَى عَزَائِهِ سَعِيدُ بْنُ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ فِي عَجَلٍ سَعِيدُ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ بَشِّرْ
بِزَيْنِ عَدْبَانَ إِنَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ فَكَيْفَ نُهَلِّي
عَلَيْكَ قَالَ فَتَيْبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَيْثُ نَمِينَا أَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك
خير مجيد والسلام كما قد علمت رواه مسلم وفي لفظ فكيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلواتنا رواه احمد
والدارقطني والبخاري وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
وهو من رواية ابن اسحق وقد صرح بالتحديث عن فضالة
ابن عبيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحله يدعوا في صلاة له لمجد الله عز وجل وليرضى على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم
فليبدأ بتمجيد الله عز وجل والتسائلي ثم يرضى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا بعد ما يشاروا بالحمد
الا ابن ماجه ولفظه لا في داود وصححه الترمذي ورواه
ابن حبان والبخاري وقال في شرط مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شهد احدكم فليستعد بالله من اربع يقول اللهم
ان اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب البرص

قوله

قوله المهيأ والمهات ومن شرفته المنيع النجان متفق عليه
ولفظه لمسلم وله في روايه اذا فرغ احدكم من التشهد
فليستعد وذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو
الله صلى الله عليه وسلم علي دعا دعواته في صلواتي قال
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم
متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليه ورحمة
الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله في بيضا من حقه
رواه الحنبلية وصححه الترمذي عن عابسه رضي الله عنها
في حديث لا ان النبي صلى الله عليه وسلم او ترتب مع وسمع
وسلم تسلمه ايشان جيدر رواه احمد والبخاري وفي
رواية لا احد يسلم تسلمه واحدة عن ابن مسعود رضي الله
عنه في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده
فعله الشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقروا ان
شئت ان تقعد فاقعد ايشان جيدر رواه احمد وابو داود

داود

ه لا اله الا الله دخل الجنة صدق

والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا اقتضت هذا فقد
 قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فضله شبابه عن زهير
 وجعله من كلام ابن مسعود وقوله امثله بالصواب عن ابيه
 وقد اتفق من روى تشهد بن مسعود على اخذوه عن ثوبان
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اضر في صلاة استغفر ثلاثا وقال اللهم ات السلام
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم
 عن المعمر بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقول في ذكر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
 لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما سئفت ولا ينفع ذا الخد
 منك الخد متفق عليه عن ابن هرون رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله برك كل صلاة
 ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين
 فذلك تسعة وتسعون ثم قال تمام ذلك لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 غيرت خطاياه وان كانت مثل ريد البحر رواه مسلم

عن عقب بن عامر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان اقر باليهود ايت في كل صلاة رواه الحديث
 الا ابن ماجه وغربه الترمذي عن محمد بن عمرو بن زيار
 الالهي قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قرأه الكريمة وقل هو الله احد
 في كل صلاة رواه الحديث الا ابن ماجه مكتوبه لم يسمع من دخول
 الجنة الا الموت رواه الطبراني والدارقطني في الافراد
 وابن حبان وهو ما تفرد به محمد بن عمرو قال ابو حاتم لا يفتح
 به وثقه ابن معين وروى له البخاري وليس هو صريح كما
 قال بعضهم والله اعلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
 فقال هو احتلام من حبلية الشيطان من صلاة العبد رواه
 البخاري عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال ثوب بالصلاة
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى
 الشعب رواه الحاكم وصححه وابدواون قال وكان ابن ابي
 فارس الى الشعب من اجل الحر من عن انس رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مال اقوام رفعت

في بعض النسخ رواه بعض الناس في الامم الجاهلية
 فاعلمه في بعض النسخ

أبصاراً في الصلاة فاستند قوله في ذلك حتى
قال ليهن عن ذلك أو ليعظن البصارهم رواه البخاري
وروي مسلم نحوه من حديث جابر بن سمرة عن ابن هرون رضي
الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقديره
كثرة الديك وعن أفعال كآفة الكلب والقطات كالقناب
الثعلب رواه أحمد بن حنبل في المسند في القديين قال
هي السنة رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة خضر طعام وآداب
يدأضربها لا حبتان رواه مسلم عن ابن هرون رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يوم صلاته
واليوم الآخر أن يصلي وهو حزين خفيف رواه الترمذي
وروي أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه مثله
من حديث ثوبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عينا أحدكم
واقمت الصلاة فابدأوا بالعضاء ولا تجعل خيط يرفع منه
ومن أسرو عايشة مثله من عايشة عن ابن هرون رضي
الله عنه قال نهاني أن يصلي الرجل محضراً رواه البخاري

و

هـ

كذي ورواه مسلم في رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخوارج الأعمور عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقف أصابعك في الصلاة رواه ابن ماجه
عن كعب بن جحره رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا توضأ أحدكم فاجتنب وضوءه ثم خرج إلى المسجد فلا
يشبكن من أصابعه فإنه في صلاة رواه الخمسة إلا النسائي
واللفظ للترمذي وهو من رواية أبي ثمامة الجعفي عن كعب
قال الدارقطني لا يعرف وقد ثقة ابن حبان عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم
يصلي فلا يدع أحدًا يمر من يديه فإن أوفى فليقله فإن
معه القرن ذواه مسلم عن ابن هرون رضي الله عنهما عن الخوارج
بن الصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار من يدي المصلي ما دأ عليه لكان ان يقف أو يعين خير
له من أن يمر من يديه قال أبو النضر أحمد رواه الأدر
قال ابن هرون يوماً أو شهراً أو سنة متفق عليه عن ابن هرون
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الاستور من الصلاة العزب والحية رواه الخمسة

وصححه الترمذي ورواه ثقات عن ابن رضى الله عنه كان
كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا فكان كلما افتتح
سوره يقرأ بها لهم في الصلاة ما يقرأ به افتتح يقرأ هو الله احد
حتى يفرغ منها ثم يقرأ سوره اخرى معها وكان يصنع ذلك
في كل ركعة فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه
فما الخبر فقال ما حملك على لزوم هذه السور في كل ركعة
قال اني اجهد قال حثك اباها ادخل الجنة رواه
الترمذي والبخاري تعليقا عن ابن عمر رضى الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاه فقرأ فيها فليس عليه
فما انصرف قال لا تأكلت مغنا قال نعم قال فامنعك
رواه ابو داود باسناد صحيح عن ابن هرون رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء وعن سهل بن سعد مثله متفق عليهم
عن ابن رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قام احدكم في صلاه فانه يناجي ربه فلا يرفق قلبه
والكن عن يسائره او تحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه
فرفق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا

رواه

رواه البخاري وزوي مسلم معناه من حديث ابن هرون
عن ابن شبيب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى شتره وليدن منها اسناد
جيد رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن هرون رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليصل
تلقا وجهه شيئا فان لم يجد فليصنع عضا فان لم يكن معه
عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر من يده رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وابن حبان من رواية ابو عمرو
محمد بن حريث قال الطحاوي مجهول قال ابن عيينه لم يخذ
شيئا يشد به هذا الحديث وضعفه الشافعي واحمد وحجة
ابن المديني وغيره قال البيهقي لا بأس به في مثل هذا
الحكم ان شاء الله عن عبد الله بن الصامت عن ابن رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم يصلي فانه يشتره اذا كان بين يديه مثل موهج
الرجل فاذا لم يكن من حذو مثل موهج الرجل فانه
يقطع صلاه المرأة والحمار والكلب الامتود قلبه بابا
ورجال الكلب الاسود من الكلب الامر من الكلب

ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما يقال فقال الكلب الاسود شيطان رواه
عن عائشة رضي الله عنها قالت سبتموه بالحجر والكلاب لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانما على السجود
بينه وبين القبلة مضطجعة فبندوا الى الخاضعة واكروه ان اجلس
فاودي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانسل من قبله
متوق عليه ممن امر الله رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في حورتها لم يديه عند الله او عمر فقال بيده هكذا
ورجع فرف ابنته ام سلمة فقال بيده هكذا فقصت فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل اغلبت زواة
احمد ولفظة له وابن ماجه وهو من زواة ابي امامة بن زيد
الذي وقد روى له مسلم وضعفه بعضهم عن ابي سعيد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة
شيء وادراوا اما استطعمه فانما هو شيطان رواه
ابوداود من زواة مجالد وقد ضعفه غير واحد عن
ابن هرون رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم

كان

عيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانه لا
تصل ورجع فصل كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل بلانا فقال والذي
بعثك بالحق ما احسن غيره فعلني قال اذا نمت الى الصلاة
فلا ترم او اما تيسر معك من القرآن ثم ارفع حتى تطهر وانما
ثم ارفع حتى تصعد ان فاتا ثم اسجد حتى تطهر شاحدا ثم
ارفع حتى تطهر حالس ثم اسجد حتى تطهر شاحدا ثم اقل
ذلك في صلاتك كلها متوق عليه وليس لمسلم ذكر السجدة
الثانية عن حذيفة رضي الله عنه انه رأى رجلا لايم الركوع
ولا السجود فقال ما صليت ولو نمت على غير الفطرة
التي فطر الله عليها محمد ا صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
باب سجود النبي
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقبل له ازيد في الصلاة فقال لا وما
ذلك قال لو اصليت خمسا فسجدت من بعد ما سلمت
عليه ولم يقل بسلم بعد ما سلمت عن ابن مسعود عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ة

ع

أخدي صلاة في العشا قال ابن سيرين قد سماها أبو
هريرة ولكن نسبت ان قال فصل في ركعتين ثم يسلم فقام
الي جنبه مفروضه في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان
ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه
ووضع حذو الأيمن على ظهر كفة اليسرى وحرث السراة
من أبواب المسجد ضالوا أقصرت الصلاة وفي القوم
أبو بكر وعمر فها بان علماء وفي القوم رجل في يد طول
يقال له ذواليدى فقال رسول الله أنسيت أم قصرت
الصلاة فقال له أسس ولم تقصر فقال أكا يقول ذواليدى
فقالوا نعم فتقدم فصل ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل
شجون أمراطون ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم
فقول شيخان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه
ولفظ للبخاري وفي روايه لها قال أسس ولم تقصد
قال له أسس ولم تقصر قال بل قد نسبت عن زيد
ابن أدهم رضي الله عنه كان كما تكلم في الصلاة كالم الرجل
صاحبه وهو الي جنبه في الصلاة حتى تزلت وقوموا لله
فأنتن فامرأ باليسكوت ونمينا عن الكلام متفق عليه

٤٩

عن يعقوب بن الجهم النبلي رضي الله عنه كان بيننا أنا أصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بإبصارهم فقلت واسأل أميأه
عالمك مطردون الي فجلسوا يضربون بأيديهم على الجفادهم
فلما رأتهم يصمتوني كني تمكنت فلما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبان من واعي ما رأيت معنما قبله ولا
بعده أحسن تعلمنا منه فوالله ما كبرت في ولا حتى ولا شق
فقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
أما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا من رواه مسلم عن
عبد الله بن حنبله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام من امتن من الظهر لم يجلس فيها فلما قضى صلاة
سجد سجدين ثم سلم بعد ذلك متفق عليه عن العبد
بن شعبه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الإمام عن الركعتين فلم يستقم قائما
فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ولا يسجد في
المنه ورأه احمد وابوداود وابن ماجه ولفظه له و...

من رواية جابر الجعفي وقد تكلم فيه غيره واحد عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاة فليذكركم صلى الله عليه وسلم
وليتطرح الشك وليبرأ بما استيقن ثم يسجد سجدة
قبل ان يسلم فان كان صلى الله عليه وسلم في صلاة وان كان
صلى الله عليه وسلم لا يرفع كان بها رعبا للشيطان زواد يسلم
عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه قال اما انا بشر انسى
كالتسوت فاذا نسيت فذكر وفي رواية اذا شك احدكم في
صلاة فليتم الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد
سجدة ثم يسلم عليه عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام شهوة وان شهى
الامام فقلبه وعلى من خلفه وان شهى عن خلف الامام
فليس عليه شهوة والامام كما فيه رواية الدارقطني من
رواية خارج بن مضعب وقد ضعفه احمد وان يعين غيرها
عن ابن عمير بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فيسجد سجدة ثم يسجد
ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن عريب

واشهاد

واشهاد لابن عباس وفيه اشعث بن عبد الملك الحراني قال
البيهقي فقد رويهم تكلم عليه وخطاه وقال شيخنا الحاكم علي
شرطها واشعث وثق القطان وابن علقمة ورواهم وغيرهم
باب صلاة التطوع
عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استقيموا اوليكم خصوا واعلموا ان هذا عملكم
الصلاة ولا يخالطها الا وضوء الامم من رواه ابن ماجه
وزواته ثقات ايضا لكن قال احمد بن حنبل لم يلق ثوبان
بينهما بعد ان اذني طلحة وليست هذه الا حادثة عينا
عن عاصم بن ضمرة عن عمار رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله يحب
الوتر رواه الحنابلة وابن خزيمة وحسنه الترمذي عن
عاصم عن عمار رضي الله عنه قال الوتر ليس بحم كهيئة المكتوبة
ولكنه سنة منها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الحنابلة الا ابا داود وعاصم قال احمد بن حنبل في حجة
وقال ابن معين وابن المديني وغيرهما وكلمة ابن حبان
وغيره ممن ائيد ابو يوب رضي الله عنه قال قال رسول الله

وترجم

أحد في صلاة في المشا قال ابن سيرين قد شهاها أبو
هريرة ولكن نسبت ان قال فصل في ما تركه من ثم تسليم قيام
الركعة بعروضه في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان
ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه
ووضع حذو الأيمن على ظهر كفة اليسرى وحرثت السراة
من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي اليوم
أبو بكر وعمرهما ما أن حكاه وفي اليوم رجل في يد طوك
يقال له ذواليدن فقال رسول الله نسبت امرضت
الصلاة فقال له أس ولم تقصر فقال كما يقول ذواليدن
فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل
سجود المراهون ثم رفع رأسه وكبر فربما قالوه ثم سلم
فتقوا نعتان عمران بن حصين قال ثم سلم متقو عليه
ولفظه للبخاري وفي رواية لها قال له أس ولم تقصد
قال له أس ولم تقصر قال بل قد نسبت عن زيد
ابن أرفق رضي الله عنه قال كان تكلم في الصلاة كالمرجل
صاحبه وهو الرجس في الصلاة حتى تزلت وقوموا لله
فانتم فامرنا باليسكوت ونميت عن الكلام متقو عليه

وم

ز

عن عروة بن الحارث الميموني رضي الله عنه قال بينما أنا أصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من الغنم فقلت
يرحمك الله فرماني الغنم بإصابعه فقلت وأكل أميأه
فألم تطردون إلى فجعوا يضربون بأيديهم على الجفادهم
فلم رأيتهم يصفونني فقلت فلما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فباركوا في ما رأيت معلما قبله وبعدا
بعده أحسن تعلمنا منه فوالله ما كبر في ولا صرني ولا شغ
فقال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
إنما هي التسمية والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا من رواه يسلم عن
عبد الله بن عيسى أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام من امتن من الظهر لم يجلس فيها فلما قضى صلاة
سجد سجدة بين ثم سلم بعد ذلك متقو عليه عن المعمر
بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قام الإمام عن الركعتين فلم يستقم قائما
فليجلس فإذا استقم قائما فلا يجلس ولا يسجد في
الشهر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولفظه ولو

تد

من رواية جابر الجعفي وقد تكلم فيه غير واحد عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاة فليصلها ثم يدرككم صلى الله عليه وسلم
فليطرح الشك وليبرح عما استيقن ثم يسجد سجدة بين
قبل ان يسلم فان كان صلى الله عليه وسلم في صلاة وان كان
صلى الله عليه وسلم لا يقع كان بها رعبا للشيطان رواه مسلم
عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه قال اما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فاذكروني واذا شك احدكم في
صلاة فليصلها الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يستجد
سجدة بين متفرقة عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس حلف الامام فهو وان سمي
الامام فعليه ولا يحلفه وان سمي من خلف الامام
فليس عليه فهو والامام كافيه رواه الدارقطني من
رواية خارج بن مصعب وقد ضعفه احمد وان معنى غيره
عن ابن عمر بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فيسجد سجدة ثم يسجد
ثم سلم رواه ابو داود والرمذي وقال حسن حريص

واشبهان

واشبهان لا بأس به وفيه اشعث بن عبد الملك الخزازي قال
النهقي تقردهم ثم تكلم عليه وخطاه وقال شيخنا الحاكم علي
شرطها واشعث وثقه القطان وابن عثيمين ورواه غيره
باب صلاة التطوع
عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسئتموا اوليكم فاصوموا واعلموا ان هذا عمادكم
الصلاة ولا يوافقها الا الرضا الامور رواه ابن خزيمة
وزوايته ثقات الرضا لكن قال احمد بن حنبل لم يلق ثوبان
بينهما بعد ان رآه طمعه وليس هذا الاحاديث صحيحة
عن عاصم بن ضمرة عن عمار رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله يحب
الوتر رواه الخشنه وابن خزيمة وحسنه الرمذي عن
عاصم عن عمار رضي الله عنه قال الوتر ليس لحم كهيئة المكتوبة
ولكنه سنة ستمها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الخشنه الا ابا داود وعاصم قال احمد بن حنبل
وفي ثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما وطم فيه ابن حبان
وغيره ممن اتى ابو يوسف رضي الله عنه قال قال رسول الله

وترجم

صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن أحب أن يوتر خمسين فليوتر
ومن أحب أن يوتر ثلاث فليوتر ثلاث ومن أحب أن يوتر واحدة
فليوتر واحدة الحسنه إلا الترمذي في روايته ثقات
ورواه السنائي حقيقا وقال هو أو ولي بالصواب
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بمخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن وعنها رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن
يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يتسلم
بين كل ركعتين يوتر بواحدة فإذا سئمت من صلاة الفجر
ويوتر الفجر وجاء المودن قام فركع ركعتين خمسين
ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى ياتيته المودن للإقامة متفق
عليها وعنها في حديث لها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الخامسة
وذكر الحديث إلى أن قالت فلما أشرف واحد الإمام
بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة
ولم يسلم إلا في السابعة رواه أحمد وأبو داود والسنائي

المودن

قال

قالت فلما أشرف واحد الإمام صلى تسع ركعات لا يقعد إلا
في آخرهن وأثنى ما أتت من عند الله يزيد عن قسطن
بن طلق عن ابنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة رواه الحسنه إلا ابن ماجه وقال الترمذي
حسن غريبه كعند الحق وغيره يصح الحديث ورواه
الجلالان من حديث عبد الله بن زيد عن طلق وأثنى ثقات
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
أجعلوا آخر صلاة تكتم بالليل وتر استمع عليه عن عبد الرحمن
بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع أسهم
الأيام وقل لها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقول
إذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة
أثنان صحيح رواه أحمد والسنائي ولقطة له عن الحسن
بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني من حيث
أريد وعافني من عافيتي وتوفني من توفيت وبارك لي في عيالي
وقى شر ما مضت فأنت بقضي ولا يقضى عليك إن شاء
يدل من واليت بباركت ربنا وتعاليت أثنان ثقات

مدى

رواه الحسنه وهذا القطر احد وكلمة وقال الترمذي
حسن لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
شيئا احسن من هذا ورواه البيهقي ورواه بعد الوالت
ولا يعرف من عادات والنسائي في اخره وصلى اللهم على النبي
عن عمار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في اخرويه اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبعافاك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما انت على نفسك رواه الحسنه ورواه
ثقات وقال الترمذي حسن غريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعوت فادع بياض كفيك ولا تدع بظهورها فاذا
رعت فاستمع بها ووجهك رواه ابو داود وابن ماجه
ولفظه له وهو رواية من رواه صالح بن حسان وقد
ضعفه غيره واحد وقال النسائي حروك وقال ابو داود
روى هذا الخبر من غير وجه عن محمد بن كعب يعني عن ابن
عباس وكلها واهية وهذا الاصل وهو ضعف عن مالك
ابن يسار الشوكي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

شأن

سأل الله فاستجبه ببطون العلم ولا يشاء الوه بظهورها رواه
ابو داود بنسناد حسن وهو من رواه اسمعيل بن عمار عن
صهيب بن زبير الجدي عن زيد بن اخيه الكندي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا دعا لرفع يديه يرفع وجهه بيديه
رواه احمد وابن ماجه من رواية ابن لهيعة عن شعيب بن طارق
الاشجعي قال قلت لابي بانه انك قد صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم واني لم ارفع يدي في الصلاة فقال اني سمعت
نحو من حسن سنين فكانوا يقتنون في الخبر فقال اي سمعت
رواه الحسنه الا با داود وصححه الترمذي وانما صح
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قمت شهر بعد
الركوع يدعوا على احب اليه ثم يركع مستق عليه و
قال كان القنوت في المغرب والجر رواه البخاري وروى
مسلم مثله من حديث البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر استابعا في الظهر
والمغرب والعشاء الصبح في كل صلاة اذا قال سبح الله
لمن جده من الركعة الا جره يدعوا عليهم رواه احمد وابن
داود بنسناد حسن عن ابنه جعفر الزاري عن الربيع بن

ابن ابي شيبة قال عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقف في التجرية فارق الدنيا رواه احمد والدارقطني
والحاكم في كتاب الاربعين وصححه ابو جعفر قال ابو زرعة
شيخهم كبراً وقال النسائي ليس بالمعروف وقاله احمد
ايضا صاحب الحديث وثقة ابو حاتم وابو سعد وقاله
ابن معين وقال ايضا يكت حديثه ولكنه تخلف وضعف
غير واحد هذا الحديث بالقران عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة
الصبح كانت ساعة لا يدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فيها حدثني خنصه انه كان اذا اذن المودن فطلع الفجر
صلى ركعتين متوق عليه ولفظه للحارث عن عاصم بن صهيب
عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصل قبل العصر اربع ركعات رواه احمد والترمذي
وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال رجم الله امرأته صلى قبل العصر اربع ركعات

حسن

حسن رواه احمد والترمذي والدارقطني وقال حسن
عريف وابو خزيمه عن ابراهيم رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات
قبل الظهر واربعاً بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة
وصححه الترمذي عن عابسه رضي الله عنها قالت لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب من النواقل اشد تقاضاً هذا
منه على ركعتي الفجر متوق عليه وعنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعنهما رضي الله عنهما
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع ركعتي
الفجر قبلها الكافرون وقيل هو الله احد رواه ابن مسعود
عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركع في قيام رمضان من غير ان يركع ركعة
متقون من قيام رمضان ايماناً واحساناً غفر له ما تقدم
من ذنبه متوق عليه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان
الي المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرجل فقال عمر

الله عنه

اذا ارمت لو حنت شولا على قاريك واحد لكان امثلك
ثم عزم فجمعهم على ابي ابن كعب ثم خرجت معه ليلا اخرت والامر
يصلون بصلاته فاربع فقال نعت البدعة هذه والي سامون
عنها افضل من الي يعومون تعني اخر الليل وكان الناس يعومون
اوله رواه البخاري عن ابن هرون رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهيد
رمضان شهر الله المحرم و افضل الصلاة بعد القرصه صلاة
الليل وفي لفظ وسيل اي الصلاة افضل بعد المكتوبه
قال الصلاة في حوب الليل رواها مسلم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
ان احب الصلاة الي الله صلاة داود واحب الصيام الي
الله صيام داود وكان لا ينام نصف الليل ويصوم ثلثه
في نهاره شديدا ويصوم يوما ويفطر يوما عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رجل رسول الله كيف صلاة الليل
قال مني مني فاذا حنت الصبح فابووا واحدة يتفق عليهما
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
والنهار مني مني رواه الخمسة وابرجان وصحة وصحة

بخاري

بخاري وقال احمد اسناد جيد وانفرد بهذه الزيادة
عابن عبد الله البخاري وقد روى في مسلم وضعفه غيره واحد
وقال الترمذي باختلاف اصحاب شيعته وضعفه بعضهم وروى
بعضهم قال وروى الثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يذكر وافيه صلاة النهار وصح الترمذي لهذا
والدارقطني وقال النسائي هذا الحديث عند خطاه
عن عمران بن حصير رضي الله عنهما قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الرجل فاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
اجر القائم رواه البخاري عن عاصم بن عبد الله قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مرتعا رواه النسائي
وقال لا اعلم احدا روى هذا عن النبي في ادراك الحفرك
وهو ثقة ولا احسنه الا خطاه وقال غيره قد تابعه محمد
بن سعيد الاصبهاني وهو ثقة ورواه الدارقطني والخطاب
وقال علي بن شريطان انكره احمد انكارا شديدا والله رواه
عن ابن سيرين عن ابن هرون رضي الله عنه قال او صاب حليل صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الفصي وان اوتقيل انام

فه

ار

انه

متفق عليه قال في صحيح مسلم نحوه من حديث أبي الدرداء وروى
أحمد والبيهقي نحوه أيضا من حديث ابن عمر عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلّي الصلوة أربعاً وترى ما شاء الله رواه مسلم وروى
أبو هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمانين
ركعة وقالت أم هانئ ذلك صحيح متفق عليه عن ابن جبير
رضي الله عنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عبدني صلى كل يوم ثمانين ركعة تطوعاً
غير فريضة إلا ما شاء الله له بيتاً في الجنة رواه مسلم عن ابن
هشيرة رضي الله عنه قال قرأ رجل حمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجدة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنت قرأتها ولو سجدت سجدة ما معك رواه شعبان
وقال ابن مسعود لئن لم يرحم الله وهو غلام فقرأ علياً
سجدة فقال اسجد فإني أماناً منها رواه البخاري
تعليقاً ورواه شعيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ خمس عشرة سجدة
في القرآن منها ثلاث في الفصل وفي الحج سجدة ثلاث

رواه أبو داود وابن ماجه عن رواه عبد الله بن عمر عن
عمرو بن لؤي وغيره غير الحرب بن شعيب عن ابن عباس رضي الله
عنها قال قرأ من عمارة التوراة وقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتعبد فيها وعن ابن النبي صلى الله عليه وسلم
سجدة في النجم وسجدة مع المنبلون والمشركون رواها البخاري
قال وكان ابن عمر يتعبد على غير وضوء وروى النهدي عنه
أنه كان لا يسجد إلا وهو ظاهر عن ابن هرون رضي الله عنه
قال سجدة ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في التماسك
وفي أواسم ربك رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القر
بالليل في السجدة مزاراً يسجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه
الترمذي زاد الهمي فبارك الله أحسن الخالقين من
كبار من عند العزيزين إلى بكرة عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه امرئ يسئ
خبراً سجداً شكر الله عز وجل رواه الخمسة إلا الشافعي
ولفظه لا أحد كما قال ابن عدي لا بأس به وهو من الضعيف

الذين كتب حديثهم وقال الرمذي حسن غوث لا يعرفه الا من
 هذا الوجه وسجد ابو بكر حين عناه قبل نصيبه رواه شعيب
 وسجد علي حين وجد اليد في الخوازيج رواه احمد
 وسجد كعب بن مالك حين بشرتوه الله تعالى عليه في حدة
 المتق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندك
 رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى
 تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب عن ابن شعيب
 الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر
 حتى تغيب الشمس متفق عليهما عن عتبة بن عامر رضي الله عنه
 قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان تقربن موتانا حين
 تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهر
 حتى تزول وحين تنصف الشمس للغروب وعن عمرو
 عبيد بن معناه اطول مرة رواها مسلم عن ابن عمر رضي
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع من
 قرني شيطان متفق عليه عن يشار مؤمن ابن عمر قال رآني
 ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا ايها الرجل
 الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصل هذه الصلاة
 فقال ليبلغ شاهدكم عايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا بسجد
 رواه الحسنه الا السنائي واللفظ لا في داره وعمره
 الرمذي وهو من رواية ايوب بن الحصين وقد اختلف
 في انه قيل ايوب وقيل محمد ووثقه ابن حبان
باب صلاة الجماعة
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة
 الفجر ولو يعلمون ما فيها لا يأتونها ولو خيوا لقتلهم ان
 امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق
 معي برجال معهم خمر من حطب الى قوم لا يشهدون
 الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وعنه
 قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرج فقال رسول
 الله ليس يا فريد يعودني الى المسجد فيقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان ترخص له فيصلي في بيته فلما ولي دعاه
 فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه
 مسلم في حديث ابن عمر قال اتبع النداء قال نعم
 قال ما اجد لك رخصة رواه احمد وابوداود وابن ماجه
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من تبع النداء فلم يأت به فلا صلاة له الا من
 عذر عذر رواه ابن ماجه في صحيحه حديثنا عند الحميد
 بن اسحاق الواسطي واخبرنا هشيم بن شعيب عن عدي بن
 ثابت عن شعيب بن خبير عن ابي عبيد بن ابي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ورواه البيهقي من حديث ابن ابي نوح عن شعيب ورواه
 قاسم بن ابي بصير في كتابه عن اسمعيل بن اسحق العاصي عن سليمان
 بن حرب عن شعيب قال قال عبد الحق حبيبك بهذا الاستناد
 صحيحه وقال احمد اخطأ في هشيم عند زوغيره لا رخصة
 قال البيهقي رواه الجماعة موقوفا على ابن عباس ورواه
 ابوداود من حديث ابي حنيفة الكوفي عن معمر بن عبد
 عن عدي بن ثابت موقوفا وهذا الاستناد ضعيف ورواه
 فيه قالوا اما العذر قال خوف او مرض عن ابن عمر

ح
 ذكر العاصي في شرح الدرر
 الجماعة شرط للصحة في الصلاة
 الخمسة وحسبها عقر السبي
 عن السوسر بن موسى وذكر
 ان هذا الحديث في ذلك
 ولا جنة العاصي ولا في الحديث

في

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
 الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجته وفي
 حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
 وعشرين درجة متقوا عليهما وفي حديث ابى سعيد الخدري
 درجة رواه البخاري عن ابي زهير رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل
 اركب من صلاة وحده وصلاة مع الرجلين اركب من
 صلاة مع الرجل وما كان الاكبر هو اركب الى الله عز وجل
 رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن حبان وكلمة بعضهم
 عن ابي موسى بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في صلاة ان اعظم الناس في الصلاة اجر البغدادي ثم رواه
 مسلم عن يزيد بن ابي اسود رضي الله عنه انه صلى مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح وهو غلام شاب فلما
 صلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح وهو غلام شاب فلما
 ودعاها فيهما فخرهما بعد فراغها فقال لهما ما منعكما ان
 تصليا معنا قالوا قد صلينا في ذلك انما قال فلانتمغلا
 اذا صلينا في ذلك انتم اركب الا ما لم يصلي فطينا

في حديث ابى هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال صلاة الجماعة
 افضل من صلاة الفرد
 بسبع وعشرين درجة
 وفي حديث ابى سعيد
 الخدري عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال
 صلاة مع الرجل اركب
 من صلاة مع الرجلين
 اركب من صلاة مع
 الرجل وما كان الاكبر
 هو اركب الى الله عز
 وجل
 رواه الخمسة الا
 الترمذي
 وصححه ابن حبان
 وكلمة بعضهم
 عن ابي موسى بن
 ابي عبد الله عن
 النبي صلى الله
 عليه وسلم في
 صلاة ان اعظم
 الناس في الصلاة
 اجر البغدادي
 ثم رواه مسلم
 عن يزيد بن ابي
 اسود رضي الله
 عنه انه صلى مع
 النبي صلى الله
 عليه وسلم في
 صلاة الصبح
 وهو غلام شاب
 فلما صلى النبي
 صلى الله عليه
 وسلم في صلاة
 الصبح وهو غلام
 شاب فلما ودعاها
 فيهما فخرهما
 بعد فراغها
 فقال لهما ما
 منعكما ان تصليا
 معنا قالوا قد
 صلينا في ذلك
 انما قال فلانتمغلا
 اذا صلينا في ذلك
 انتم اركب الا ما
 لم يصلي فطينا

عنه فانها لكم فاعلموا انما ابن ماجه ولفظه احمد
والشيخ الزهري وهو في رواية جبر بن يزيد بن زهير
عن علي بن عيسى وقد وثقه النسائي عن ابيه عن ربه
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
الصلاة فلا صلاة الا الحمد لله وحده او لا تعبد الا الله
الله تبارك وتعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت
الى الصلاة فقل الحمد لله وحده او لا تعبد الا الله
ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة ورواه ابو داود
من زوايه يحيى بن ابي اسلم ان المقداد بن عمرو قال لئن
الحدث وثقه ابن حبان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الجماعة فقد ادرك الصلاة
متفق عليه ولم يسل في روايه فقد ادرك الصلاة كلها وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فاستروا
الى الصلاة وعليكم التسليم والوقار ولا تسرعوا فاذا ركعت
فصلوا وما فاتكم فاتوا متفق عليه ولفظه البخاري وفي
لفظ لم يسل صلى ما ادركت واقض ما سبقك ورواه
احمد عن ابن عيينه عن الزهري عن شعبة عن ابيه هرويرة

من ولفظه انكم فاقضوا
كذا انما انما انما ابن عيينه
ويعلم رواها عن الزهري غيره وفي رواية اخرى رواها
احمد عن عيسى بن عمار عن الزهري وقد روينا عن ابي
هرويرة من رواية ابن عمار بن عبد الله بن ابي
صحيح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركت
وفي حديث ابو قتادة ما ادركت فصلها فقلوا
متفق عليه وقد تقدم في الحديث وجوب الدعاء على المغموم
في باب صفة الصلاة عن الحسن بن عمر رضي الله عنه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يركع ركعتين اذا سجد
واذا فرغ من الركعتين رواه احمد في مسنده النسائي
الترمذي وفي رواية اخرى رواه ابن عيسى في مسنده
الداق من رواية عمو المغيرة بن عليم ولا الضالين عن ابي
هرويرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يخشى احدكم اذا رفع يديه قبل الايمان ان يحول الله
رأسه راس عمار ان يجعل صورته صورة عمار وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم النائم

عنه فانها لكم نافلة ولو تسبوا في ابن ماجه ولقطة احمد
في نسخة الترمذي وهو في رواية طبري من زيد ولم يروا فيه
غيره في نسخة الترمذي وقد وثقه الشافعي عن ابن عمر بن الخطاب
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
الصلاة فلا صلاة الا الا لله تعالى عليه وسلم في
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
الى الصلاة وهو يتكلم بما يتجدد او لا تعدى ما شئت
ومن ادركت الركنة فقد ادركت الصلاة واه ابو داود
من زوايه يحيى بن ابي سليمان التيمي قال في البخاري نسخة
الحديث وثقه ابن حبان وعنه ابن ابي عمير صلى الله عليه وسلم
قال من ادركت ركنة من الصلاة مع الجماعة فقد ادركت الصلاة
مفقوتة وليست له روية فقد ادركت الصلاة كلها وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فاستروا
الى الصلاة وعليكم التسليم والوفاء ولا تسرعوا فاذا ركعت
فصلوا واما فانكم فاموا تسقوا عليه ولقطة للبخاري وفي
لقطة لمسلم صلى الله عليه وسلم ما ادركت واتقوا ما سبقك ورواه
احمد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابن هريرة

من وبلغتكم ما تصوا و...
كذا كان مسلم احب ابن عيينة في هذه الامة فاذا صلوا
والتابعون رواتها عن الزهري غيره وفيه في نسخة زواياها
احمد عن ابن عيينة عن ابن عمر بن الخطاب وروى في
هريرة من نسخة ابن عديم في نسخة الادب والنسابة
ويجمع من حديث ابن عديم في نسخة الادب والنسابة
ويحدث ابو قتال ما ادركت الصلاة واه فانكم تروا
مفقوتة وقد تقدم في نسخة وجوب القراءة على المأموم
في باب صفة الصلاة عن الحسن بن عمر رضي الله عنه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم في الصلاة اذا استمع
واذا فرغ من القراءة تكلم في ركنة الصلاة الا الشبان والحب
الترمذي وفي رواية لابي داود في نسخة الاكبر وسئلته
اذا فرغ من قراءة نحو المصنوب عليهم في الصلاة عن ابن
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
يخشى احدكم اذا رفع يديه قبل الامامة ان يقول الله
راشدا من علم ان يجعل صورة صورة عمار وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امام احدكم الناس

فليخفف فإن فهم الصغير والكبير والضعيف والريض
فإذا صلى وحده فليطل ما شاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال
ما صليت خلفا أمام قط أحف صلاة ولا أتم صلاة من النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا أبا الله شيئا جزاء الله
مستحق عليهم ولا أحد ولا في داود لا تمنعوا النساء إن خرجن
إلى المساجد ويؤمن خير لهن ورواه الحاكم وقال
على شرطهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النجوم أو أوه لكاتب الله
فإن كانوا في القراءة سقوا فأعلمهم بالنسبة فإن كانوا بالنسبة
سقوا فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سقوا فأقدمهم
سقوا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته
على تكريمه إلا بأذنه وفي رواية فلو بهم أكبرهم سنا بذلك
سليما رواها مسلم وقد تقدم في حديث مالك بن الحويرث
فإذا حضرت الصلاة فلوذن لکم احذم وليومكم الكرام
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في خطبته ولا تؤمن امرأة رجلا ولا امرأة رجلا

ولا فاجر مؤمنا إلا أن يهره بسلطان يخاف سقوطه وسببه
رواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد العدوي وهو رواه عن
عبد بن زيد وهو مستكمل فيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شمال يصلح جالس
وصلى وراءه قوم فيما قالوا أشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف
قال أنا جليل إلا أنه ليوم به فاذا ركع فاركعوا وإذا أقم
فأركعوا وإذا صلح جالس فصلوا اجلسوا وعن ابن عباس
هجرة بخوة وفيها فصلوا اجلسوا اجلسوا حتى عليهم وقد
تقدم حديث عائشة في إرسال النبي صلى الله عليه وسلم
إلى أبي بكر وخرج بعد ذلك إلى الصلاة في باب التنية
عن عمرو بن سلمة أنه كان يوم فوجده وهو ابن سبع سنين
أو سبع سنين رواه البخاري ورواه النبي وقال
فيه وأنا ابن ثمان سنين وأبو داود وقال فيه وأنا ابن
سنت سنين أو ثمان سنين وأحمد ولم يذكر سنة عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال لا يوم القلام حتى يجيب عليه
الحدود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يوم القلام
حتى يجيبه رواها الأثر من ابنه هو رضي الله عنه كان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونكم فان اصابوا
فلكم ولهم و ان اخطاوا فلكم وعليهم رواه البخاري
وقد صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انها صلياً بالناس مع
الحناء فاعادوا ولم يعد الناس عن ائمة امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز
صلاتهم اذا نهم العبد الا حق وامراه بائت وزوجها عليها
ساحط واعام قوم وهره كارهون رواه الترمذي
وقال حسن غريب عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ
يصلني مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخره ثم يرجع
الي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة مستق عليه ولغة لتسلم
وعنه في حديثه قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي
ثم جئت حتى كنت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ يدي واذا اري حتى اقامني عن يمينه ثم جازى
بن صخر فوضا ثم قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ يدي من يميني فقامت عليه اقامتها من
ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فبعت عن يمينه فاخذ رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم برأبي من ورائي فجعلني عن يمينه رواه
مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى من الاسود ومن
عه اقام احدنا من يمينه والاخر عن يمينه قال هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا لله رواه
احمد وابوداؤد والنسائي من رواية هرون بن عتبة وقد
وثق جماعة وقال ابن حبان لا يجوز ان يحج به وقال ابن
عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقت وقال احمد
عند الله لم يجمع هذه الاحاديث ورواه مسلم وليس عند
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابنة من يمينه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر ان يعيد الصلاة
رواه الحمزة وابن حبان الا النسائي وحسنه احمد الترمذي
ورواية ثقات قال ابن المنذر ثبت احمد واطبقه عن
عابن شيبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل صلى خلف الصف استقبل ذلك فابى
صلاه لقد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه ورواية
ثقات وابن حبان والحاكم وقال عياض السمين

ك

عن ابي اسحق رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت ام سليم فمات في بيته خلفه وام سليم خلفت اذ
منفق عليه ولفظه للخاري عن ابي بكره رضى الله عنه انه
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تقدر رواه البخاري عن همام ان
خديفة رضى الله عنه ام الناس بالمدينة كان واحدا
ابو مسعود لم يقصه خديفة فلما فرغ من الصلاة فقال لم تقصه
انهم كانوا يهونون عن ذلك قال بلى فذكرت حين مددت يدي
رواه ابو داود وزواية ثقات عن ابي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجا حدم
ان تقدم او يتاخر او عن جنبه او عن شماله في الصلاة يعني في
المنجى رواه ابو داود وابن ماجه من رواية ابي اسحق
سليم عن الجراح زعينة وليث ضعيف والحجاج مجهول
عن ابي رضى الله عنه انه قال في قوم صلوا بين سائرهم
كما سي هذا عجا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الحنفية الا ابن ماجه وامامك جيد وحسنه

الترمذي

الترمذي عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سئل لم يتعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام بباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواه مسلم بن شعيب رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه
البخاري وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لخضرة طعام ولا يولد الا حسنا عن ابن عمر رضى الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من
اكل من هذه الشجرة يعني التمر ولا يقرب من مسجدنا فهو عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرمو ذبا يؤذي ثم يثوب
عجا ارضه الا صلوا في الرحا في الليلة الباردة المطيرة
في السفره وعن ابن عباس معناه متفق عليهن 5 5 5

باب صلاة اهل العدا

عن عمران بن حصين رضى الله عنها قال كانت لي بواشيرة
فصالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى
فاما فان لم تستطع فعاذ فان لم تستطع فعلى جيب رواه
البخاري يعني نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول

اذ لم يتطعم المرير النجود او من عرابه اياما ولا يرفع اليه
جبهته شيئا رواه مالك عنه وقد رواه بعضهم مرثعا وفيه
ضعف عن الحسن بن ابيه قال رايت ابا عبد الله رضي الله عنها
تسبعا وبيان من اذ من رويها رواه الشافعي عن
عن الثوري عن يونس عن الحسن بن علي بن من رضي الله عنه
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في منبر فاستأذنوا
فصبروا وحضرت الصلاة فطروا والنساء من فوقهم والبسالة
من أسفلهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عازا جلته واقام فتقدم عازا جلته فصلى بهم اياما يجعل
السنون احض من الروع رواه احمد والترمذي واللفظة
له وقال جرث قد ربه عمر بن الرماح وعمر وثقه يحيى وابو
داود وعنه عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة
اول ما وضت ركعتين فاقرت صلاة السفر وامت صلاة
الحضر قال الزهري فقلت لعروة فابان عائشة رضي الله
عنها ثم قال تاوت كما اول عثمان عن عمر رضي الله عنها
قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يركب
في السفر عازا ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق

عليها

عليها عن علي بن ابيه قال قلت لابي عبد الله رضي الله عنه فليس عليه
جناح ان يقصر او من الصلاة ان خفيه ان يقصر الذي هو رواه
فقد امر الناس فقال تجت بما تجت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها
عليك فاقبلوا صدقة رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان
تؤتي زخخة كما يكره ان تؤتي معصيته رواه احمد وابو حنيفة
وابن حبان ورواه ثقات والله اعلم عن عطاء بن عبيد
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
ونم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسنان صح
عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين في ركعتين
قلت انتم بها شاك قال انما هما عشر امتفق عليه واللفظة
للبخاري وقد صح من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من في الحج
فامام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح
في اليوم الثامن ثم خرج الى مكة وخرج من مكة متوجها الى

المدينة بعد ايام الشروق عن جابر رضي الله عنه قال اقام
النبي صلى الله عليه وسلم بيوتك عشرون يوما يقصر الصلاة
رواه احمد وابوداود وقال غير معمر لا يستدك من ابن
عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بيوتك
تسعة عشر يوما يقصر فحين اذ اسافرت تسعة عشر قصرنا
وان روينا من رواه البخاري ورواه ابوداود وفيه
تسع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن
عباس اقام تسع عشرة وروى من حديث ابن ابي عمير
خمس عشرة رواه مصدق بن اسحاق قال انتهى اختلفت
هذه الروايات تسع عشرة وتسبع عشرة كما ترى واما
روايتها تسع عشرة وهي التي اوردتها البخاري الحجاج
الصحيح وروى الشافعي واهم وابوداود من حديث
عمران بن حصين قال اقام مكة ثمان عشرة لا يصلح الا
ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعاً فانما ستموا استبان
حسن عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ارحل قبل ان ترجع الشمس احد
الظهر الى وقت العصر ثم ترك جمع بينهما فان راغبت

ان ارحل صلى الظهر ثم ركب تتقو عليه عن معاذ رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارحل
قبل ربيع الشمس احر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصلهما
جميعاً واذا ارحل بعد ربيع الشمس صلى الظهر والعصر ثم ساء
وكان اذا ارحل قبل المغرب احر المغرب حتى يصلها مع العصر
واذا ارحل بعد المغرب جعل العشاء فصلاً جامع المغرب
رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حسن عرفت رواه
ثقات قال ابوداود والترمذي والطبراني والبيهقي وغيرهم
ترويه قتيبة وقتيبة مخرج عنه في الصحيحين وقال الخطيب
منكر جداً وقال البخاري قلت لقتيبة مع من كتب هذا من
كتب حديث يزيد بن ابي جندب عن ابي الطفيل فقال كتبته
مع خالد المديني قال البخاري وكان جلد هذا يدخل
الحديث على الشيوخ وروى مالك عن ابي الزبير عن ابي
الطفيل ان معاذ اخبره انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاحر الصلاة يومئذ
ثم خرج فصل الظهر والعصر جميعاً ودخل ثم خرج فصل

المغرب واليث احبنا ورواه احمد و ابو داود وقال ابن
عبد البر حديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة شيئا وثانيا الظهر والعصر
والغرب والعشاء متوق عليه وفي لفظ لم يسله جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والغرب والعشاء
بالمدينة في غر حوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك
قال لئلا يخرج الله وفي لفظ له في غر حوف ولا مطر قال
مالك اريت ذلك كان في مطر عن تابع ابن عمر كان اذا
جمع الامم من المغرب والعشاء جمع معهم رواه مالك عن
عمر بن الخطاب بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال من السنة اذا
كان يوم مطر ان جمع بين المغرب والعشاء رواه الاثر
وعمر مختلف فيه عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصطفنا صفتين
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين
القبلة فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا
ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا
جميعا ثم اجدر بالسيجود والصف الذي يليه وقام الصف

الوجه

المؤخر في غير العدو فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
السيجود وقام الصف الذي يليه اجدر بالصف المؤخر بالسيجود
وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر واما الصف المقدم ثم ركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه
من الركوع ورفعنا جميعا ثم اجدر بالسيجود والصف الذي
يليه النبي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤ
خر في غير العدو فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصف الذي يليه اجدر بالصف المؤخر بالسيجود فاجدر
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا قال جابر
كما يصنع من سلم هذا ابوابهم رواه مسلم عن
صالح بن خواتم جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه
وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت
فاما من اتوا لانفسهم ثم انصرفوا فصنوا وجاء العدو
وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
ثم ثبت جالسوا اتوا لانفسهم ثم سلم بهم متوق عليه وفي
لم يسله وفي رواية متوق عليها عن صالح بن خواتم عن

المغرب والعشاء جميعاً ورواه احمد و ابو داود وقال ابن
عند البر حديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة شيعاً وثمانيناً الظهر والعصر
والغرب والعشاء معق عليه وفي لفظ لغيره جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت ابن عباس لم يفعل ذلك
قال لئلا يخرج منه وفي لفظ له في غير خوف ولا مطر قال
مالك اريت ذلك كان في مطر عن نافع ابن عمر كان اذا
جمع الامم من المغرب والعشاء جمع معهم رواه مالك عن
عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال من الضحى اذا
كان يوم مطر ان جمع من المغرب والعشاء رواه الاثر
وعمر مختلف فيه عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصنعنا صفتين
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين
القتلة فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً
ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا
جميعاً ثم اجتزأ بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف

المؤيد

المؤيد في غير العدو فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
السجود وقام الصف الذي يليه اجتزأ الصف الموحى بالسجود
وقاموا ثم تقدم الصف الموحى و تاخر الصف المقدم ثم ركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه
من الركوع ورفعنا جميعاً ثم اجتزأ بالسجود والصف الذي
يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الاولى وقام الصف الموحى
في غير العدو فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود
والصف الذي يليه اجتزأ الصف الموحى بالسجود والسجود
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً قال جابر
كما يصنع حرسكم هذا هؤلاء بامرهم رواه مسلم عن
صالح بن خواتم جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معاً
وطائفة وجاء العدو فصلى بالدين معه ركعة ثم ثبتت
فانما اتوا لانفسهم ثم انصرفوا فصعدوا وجاء العدو
وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
ثم ثبتت جالساً وانما لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه في لفظ
لمسلم وفي رواية متفق عليها عن صالح بن خواتم عن

سهل من ان حثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة و الطائفة الاخرى
مواجهة للعدو ثم انصرفوا و قاعوا في عظام اصحابهم
مقبلين على العدو و جاز اولئك فصلوا بهم النبي صلى الله عليه
وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى بولاية
ركعة وهو آية ركعة متفق عليه و لفظه لمسلم و له قال
ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصلوا اكارا فاما
نوع البناء و رواه ابن ماجه و فروعا عن ابن بكرة رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهور
فصلى بهم خلفه و بعضهم باراء العدو فصلوا بهم ركعتين
ثم سلم فاطلق الذين صلوا معه فوقفوا فاصحابهم
ثم جاز اولئك فصلوا خلفه فصلوا بهم ركعتين ثم سلم فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اربعة و اصبحت
ركعتين رواه احمد و ابوداود و لفظه له و الثاني
وهو من رواية الحسين عن ابن بكرة قال ابن عمر و ابن
المنذر لم يسمع الحسن من ابن بكرة و قيل يسمع منه عن

حابر رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في اذا كانت اب الرماح فذكر الحديث قال فنودي
بالصلاة فصلوا بطائفة ركعتين ثم تاهروا ثم صلى بالطائفة
الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع ركعات و لليوم ركعتين ركعتين متفق عليه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على
الناس من صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعة و في السفر
ركعتين و في الخوف ركعة رواه مسلم عن ثعلبة بن رهم
قال كان مع شعب بن ابي وقاص بطبرستان فقال ابي
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال
خديجة انا افضل هؤلاء ركعة و هو لا ركعة و لم يقصروا
رواه احمد و ابوداود و لفظه له و الثاني و ابن حبان
وهو حديث حسين عن عبد الله بن ابي بن حنبل
بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان
الهدلي ليقضه و مات فوته قال فارطقت امي و
اصلي و من امار و ايه احمد و ابوداود من رواه ابن ابي
وقد صرح بالتحديث في رواية احمد

باب صلاة الجمعة

عن ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم تحلفون عن الجمعة لقد همت ان امر رجلا يصلي
بالناس ثم احرق عياله رجال تحلفون عن الجمعة يومهم
ابن عمر وان هريرة رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يا اعداء منبره ليتبين احوالهم عن يومهم
الجمعات او ليحتمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
رواه ابن اسحاق عن حفصه رضي الله عنها قالت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
استان جيد رواه ابو داود والنسائي واللفظة من
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني
وقال فيه اما الجمعة على من سمع النداء قال ابو داود
وروي هذا الحديث جماعة عن ثقفان مقصورا على
عبد الله ولم يذكر والنبي صلى الله عليه وسلم واما استنك
فبنيته وبنيته ثقف لكن استنك ابو اسلم بن مسبه
وعبد الله بن هريرة واما مجهولان عن طارق بن سبابة

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة عند بلوك او امراه او حبي او مرض
رواه ابو داود وقال طارق قد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يشع منه شيئا ورواه ثقات وذكر البيهقي انه
من شبل جيد له شواهد وان بعضهم وصله بذكر ان موسى فيه
وليس محفوظ عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان يلو ويقل بعد
الجمعة حين تمثل الشمس رواها البخاري وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الشمس الجمعة حين تمثل الشمس رواها
البخاري عن شبل بن ابي كوع قال كان يجمع مع النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم يرجع يتبع النبي عن شبل
بن سعد رضي الله عنه قال ما كان يقل ولا يتعدى الا بعد
الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتفق عليهما ان
وليس عند البخاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن قتيبة لا يسمى عدا او لا يابله بعد الزوال عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الجمعة ثم يذهب حالنا في رجليها حين يزل الشمس
الواضح رواه اسلم عن عبد الله بن مسعود ان قال

شهدت أجمعته مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت صلاة في
وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت
صلاة وخطبته إلى أن أقول قد انقضى النهار وشهدتها
مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاة وخطبته إلى أن أقول
قد زال النهار فما رأيت أحدا غاب ذلك ولا انكره رواه
الدارقطني وأحمد وأحمد بن محمد قال وقد ألدوني عن ابن
سفيان وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال
وكان البخاري في عهد الله من صدان لا يتابع في حديثه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أول جمعة سمعت بعد الجمعة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة
القيس بن عمار عن الجهم بن زواة البخاري وفي رواية
ابن داود قوله عن قتيبة بن جهم عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك عن أبيه كعب أنه كان أو أسمع المدا يوم الجمعة
ثم سمعت من زوان قال فقلت له إذا سمعت المدا رحمت
لا سمعت من زوان قال أنه لا أول من جمع بين هذين
من حروفه بيانية في تتبع يقال له تتبع الحفريات قلت
له كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا رواه أبو داود

ما جاز
شبهه

ما جاز والدارقطني من رواية أبي بصير وقد صحح بالتحديث
قال انتهى إذا ذكر جماعة في الرواية وكان الراوي نفسه
استقام الاستناد وهذا حديث حسن الاستناد صحيح عن
جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب في صلاة
فجاءت عير من الشام فأقتل إليها الناس حتى لم يبق إلا عشرة
رجلا فأتى الله عز وجل الآية التي في الجمعة وإذا راو جاز
أو أبو القضا إليها وتركوا فأما متفق عليه وفي رواية
للبخاري أقلت عير ونحن نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة وذكر معناه عن ابن هرون رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل كلمة لا يبدأ أحد بحمد الله فهو أحدم
رواه أحمد وأبو داود ولفظه وإن ما جاء أسند قره
عن الزهري وفيه كلام ورواه الثقات عن الزهري رسالة
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة أما من كلمات يتراف
رواه أحمد وأبو داود عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول
صلاة الرجل وقصر خطبته ميسر من فقهه فأطيل الصلاة

وَأَقْصَرُوا الْخُطْبَةَ وَأَنْ مِنَ الْبَيْتَانِ شَرَارٌ وَأَهٌ مُسَلِّمٌ وَعَنْهُ
ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُطِيلَ الْخُطْبَةَ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَتَشَدَّدَ حَسَنٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَتَبْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ
قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا رَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنْ أَمْرَأَهُ قَالَتْ يُرْسُولُ اللَّهُ الْإِنْسَانَ حَتَّى يَكُونَ لَيْسَ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَلَامًا خَارًا أَكَلَتْ أَنْ تُشَدِّدَ فَعَلُوا إِلَى الْمَشْرِقِ فَلَمَّا كَانَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَفَاءٌ فَصَاحَتْ الْجَمْعَةَ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَصَحَّ رَوَاهُ النَّجَّارُ وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَرَوَاهُ الْإِسْرَافِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ فَإِنَّمَا تَرْتَعِدُ بِمَنْ يَوْمَ كَانَتْ تَعْلُونَ
الآنَ وَفِي لَفْظِ خُطْبَتِهِ خُطْبَتَيْنِ يُعْتَدِي بَيْنَهُمَا مُتَقَرِّبًا
عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ حَرْبٍ الْكَلْبِيِّ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ وَفَدَتْ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَائِعٌ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِينَ سَبْعَةً وَأَسْنَةً
شَهَدَتْهُ الْجَمْعَةُ فَصَامَ صَوْبًا بِمَا عَصَى أَوْ قَوْسًا فُجِدَّ اللَّهُ وَتَنَى

عليه

عليه كليات خفيفات طيبات مباركات بتم قال ايها الناس
انكم ان تفعلوا ان لن تطيبوا كلما ارتكبوه ولكن تتددوا وانتم
رواه احمد وابو داود باسناد جيد عن النعمان بن بشير رضى
الله عنها وسأله العيص بن قيس ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ على ارسنونة الجمعة قال كان يقرأ اهل ابيك
حديث العاشية وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العبدية وفي الجمعة سبع اسماء ربك الاطحاوي يابك
حديث العاشية قال واذا اجتمع العبد والجمعة في يوم واحد
قراها في الصلاة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم يركن
وهل اوى على الانبياء وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة
والمناقض روى ابن مسعود عن ابي اسحق بن زيد عن ابي زيد
ابن ارقم وسأله عن قوله هل شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم عبيد اجمعين قال نعم صلى العبد اول النهار ثم رخص
في الجمعة فقال من شأن ان جمع فلنجمع رواه الجهمي الا الروم
ورواه ابن خزيمة والحاكم وصححه واما من لم يرو عنه فقد
عنه من المعبره قال ابن المنذر لا يثبت هذا الا في ابياس

بجهول وقال عند الخ في هذا الباب غير ما حدثت
هنا سيد جند عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قد اجتمع في يومك هذا عددان فمن شأنا اجزاء من
الجمعة فانما مجموع رواه ابو داود وابن ماجه ورواه ثقات
فهو من رواه بغيره وقد قال حديثا وقال احمد انما رواه
الناس عن ابي صالح مرسلين وتجب من بغيره كيف استدل عن
وهو من كتمان قال اجتمع عند ان محمد بن الزبير فاخذ
الحرف ووجهه فقال النهار ثم خرج فخطم ثم قال فصلى
ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال
اصاب السنة رواه النسائي باسنان جيد وابو داود
بخوه لكن من رواه عطا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة راكعا في بيته
مستق عليه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً رواه مسلم
عن معوية رضي الله عنه قال اذا صليتم الجمعة فلا تصلوا
بصلاة من تكلم او خرج فان النبي صلى الله عليه وسلم
انما يذكركم محض من مسلم وقد تقدم بعض احاديث

عشر

غسل الجمعة في باب الغسل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكان ما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثالثة فكان ما قرب
يقرب ومن راح في الساعة الثالثة فكان ما قرب كسائر
ومن راح في الساعة الرابعة فكان ما قرب راحه ومن
راح في الساعة الخامسة فكان ما قرب ينضه فاذا اخرج
الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر مستق عليه
واللفظة للخارج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل
واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر وصيب ولا ترك ودنا
من الامام فاستمع ولا يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيائها وقيامها رواه الحسنة وحسنة الترمذي
واشنان جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء اتى
الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وزيان ثلاثة ايام ومن مشى الخصى فقدر لقي رواه مسلم
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة

فكان فيه ساعة لا يؤاقيها عند تسليم وهو قائم يصلح
سأل الله شيئا إلا أعطاه آية وأما ربه يعلما سئل
عليه عن ابن موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الإمام في
المنبر ان يقضي الإمام الصلاة رواه مسلم وكلم فيه
الدارقطني وقال الصواب انه من قول ابن جرير وفي حديث
ابن هرون رضي الله عنه وفي اخر ثلاث ساعات منها
ساعة من دعا الله فيها استجبت له رواه احمد وفي حديث
حارث قال تسووها اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود
والنسائي وقال الامام احمد الاخر الحديث في الساعة
التي يرحى فيها الاجابة انها بعد العصر وترجي بعد
روال الشمس عز وجل ان من رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان افضل ما يملككم يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفث وفيه الصعقة
فاكروا واعلموا ان الصلاة فيه فإرضواكم معروضة عليكم
قالوا اي رسول الله كيف تعرض الصلاة عليك وقد
أرمت يقولون قد بليت قال ان الله عز وجل جل جلاله

في الارض

على الارض ان تاكل اجسامي الايتار رواه الحنفية الا الترمذي
وصحة ابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن يسر رضي الله عنه
قال جاز رجل يحطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله
عليه وسلم خطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس
فقد اذيت انسانا جديدا رواه ابو داود والنسائي والحمد
ورواه ابن ماجه ورشد بن سعد عن زيار بن قاصد عن شريك
بن معاوية بن ابيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يحطى رقاب الناس يوم الجمعة اخطى بشر الانبياء
رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب والرحماني
اهل العلم رجع رشدين بن سعد وزيار ضعفا غير واحد
عن ابن هرون رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به
رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال صليت قال
لا قال ثم فضل ركعتين متوق عليه من ابن هرون رضي الله
عنه قال جازتك العطفا في رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب فقال صليت ركعتين قبل ان تحي قال لا

قال فضلي زكيتين ووجه رواه ابن عماره ورواه
رجال الصحيحين وقد ضعفه وفي نسخة قبل ان يجلس
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام خطب فقد لغوت مستمع عليه
عن عطاء الخراساني عن مولى امير المؤمنين علي بن ابي طالب
الله عنه في حديث له قال من نام في الامام فليعلم لم يسمع
وام يضمنت كان عليه قول عن ابو زر وعنه قال من سمع
لغى ومن لغى فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت بنبيكم صلى
الله عليه وسلم رواه احمد و ابو داود ومولى امير المؤمنين
لا يعرفون باب صلاة العيدين
عن زيد بن محمد الرحبي قال خرج عبد الله بن عمرو صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد
فطروا واضحى فانكر ابطا الامام وقال انا كما وعظنا
شاعتنا هذه وذلك حين التبيح رواه ابو داود وابن
ماجة عن عمير بن ابيس عن عروة له من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا ان ركنا حيا والي النبي صلى الله عليه
وسلم فشهدوا انهم راوا الهلاك بالامس قال انيس فامرهم

ان يظروا واذا اصبحت ان يعيدوا الى مصلاه رواه
الحسنه الا الترمذي وهذا الفطري في اورد في صحيح الخطائين
وقال المصرا اليه واجب وقال ابن المنذر حديث ثبت
لجب العمل به وصح البيهقي اسنان وحسنه الدار قطني وصح
ايضا بن حزم و ابو عمير تتردد عنه ابو بشر وروى السنن
عن ابراهيم بن محمد اخبرني عن ابي الخوير ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حبيب وهو جدي ان عمل
الاضحى واخر النظر وذكر القاسم هذا امر سهل و ابراهيم
هو ابن ابي يحيى ضعيف عن يزيد بن رضى الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطري حتى
يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصل رواه احمد وابن
ماجة و ابن حبان و الترمذي وهذا الفطره وقال
عرويه وهو من رواه ايقنوا ان من سمعته وفيه كلام عن
انيس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعدوا يوم الفطر حتى ياكل ثمرات رواه البخاري و زاد
في روايه منقطع و ياكلن و ترا عن الخوير عن عمار رضى الله عنه
قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل ثمرات

قبل ان يخرج زواه الرمدي وحسنه وزاد اليه في رواه
ثم تركت اذا رجعت وروى ابن ماجه من غير وجه ماشا يزيد
ضعيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العباد
ماشيا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر رضي الله عنه
حله من استبرق يتابعه السوف فاخذها فاق بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه ففعل بها للعبيد
والوفد فقال هذه لنا من من خلنا ولو متفق عليه عن
جابر رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
حله يلبسها في العيدين ويوم الجمعة رواه ابن خزيمة
عن ابي عبيد رضي الله عنها قالت امرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يخرجني في الفطر والايحى العواتق والخير
ودوات الحدور فاما الخير فيعتزل الصلاة ويشهد
الخير ودعوة المسلمين قلت رسول الله احد انا ليس
لا جلباب قال للبسها احبها من جلبابها متفق عليه
ولفظه لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق
رواه البخاري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان

البر

النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن عبيد بن جابر في رواية
في الاولين وخمس في الاجرة وارضل قبلها ولا بعد هذا
رواه ابن ماجه واحمد وهذا القطر وقال انا اذهب الى
هذا وانسان حسن في روى ابو داود ومعاوية وصح البخاري
وقية في القراءة بعد ما كلمتها عن ابن عباس وجابر رضي
الله عنهم فالايحى يكون يوم الفطر والايحى الاضيق
عليه عن ابي ذر والبي وبيته له عرفا كان يقرأه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الايحي والفطر قال كان يقرأ
فيها بقاف والقران المجيد واقربت السابعة رواه مسلم
وقد تقدم حديث النعمان بن بشير في باب صلاة الفجر
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج يوم الفطر والايحى الى المصلي واول من
يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس
يأصوفهم فيعظم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد
ان يقطع بعثا او يامر بشي امره متفق عليه ولفظ البخاري
عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان

ت

ت

قبل ان يخرج زواه الترمذي وحسنه و زاد اليه في روايه
ثم تركت اذا رجعت و روى ابن ماجه من غير وجه ما شاهدت
ضعيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيبه
ما شئت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر رضي الله عنه
حله من استبرق يتابع في السوق فاخذها فاق بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال استمع هذه فقيل بها للعبد
و الوغد فقال هذه لنا من مزاج خلا و له متفق عليه عن
جابر رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
حله لبسها في العيدين و يوم الجمعة رواه ابن خزيمة
عن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يخرجنا في الفطرو الاصحى العواتق و الجبس
و ذوات الخدور فاما الجبس فيعتزلن الصلاة و يشهدن
الخير و دعوة المسلمين قلت رسول الله احد انا ليس
لها جلباب قال لبسها اخنها من جلبابها متفق عليه
و لفظه لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالت الطريق
رواه البخاري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان

النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثمن عشره كبره صبغ
في الاول و خميس في الاجرة و ليصل قبلها و لا بعد هذا
رواه ابن ماجه و احمد و هذا الفطره قال انا اذهب الى
هذا و استناب حسن و روى ابو داود معناه و صح البخاري
وقته و القراءه بعد ما كتبتا عن ابن عباس و جابر رضي
الله عنهم قال لم يكن يؤذن يوم الفطر و الاصحى من
عليه عن ابنه و ابي عبد النبي و غيره ما كان يقرأه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاصحى و الفطره ان كان يقرأ
فيها بقاف و القرآن المجيد و اقرت الساعه رواه مسلم
و قد تقدم حديث النعمان بن بشير في باب صلاة الجمعة
عن ابنه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج يوم الفطر و الاصحى الى المصلى و اول ما
يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس و الناس
يأصوفهم فيعظمونهم و يوصيهم و يامرهم و ان كان يريد
ان يقطع بعثا او يامر بشي امره متفق عليه و لفظه للبخاري
عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاه قبل الخطبة بغير اذان

ت

ت

ولا اقامه ثم قام متوكيا على لابل فامر متوكي الله وحث على طاعته ووقظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى ابي النساء وعظها وذكرهن متفق عليه ونقطة لم يسلم من ان عياض رضي الله عنها قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من عذاه عرفه اقبل على اصحابه فيقول يا مكارم وبيوت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد فيكبر من عذاه عرفه ان صلاة العصر من ايام السرور رواه الدارقطني من رواية عمرو بن ميمون عن جابر الجعفي وقد ضعفه والله اعلم يا ايها صلوات الكسوف عن عائشة رضي الله عنها قالت خست الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعت مائة يابدي الصلاة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجداً و عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهز في صلاة الكسوف بقراءة فصل اربع ركعات في ركعتين واربع سجداً متفق عليها عن غيره رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين لا تسبح فيها صوتاً رواه الحسن بن صالح بن احمد وهو من رواية ثعلبة بن عباد وفيه وجه له عن عائشة رضي الله عنها قالت خست الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى فقام فركع ركعتين في ركعتين ثم رفع رأسه فقال سبح الله من عذاه ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ طوله هي اذى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركعتين وبعادى من الركوع الاولى ثم قال سبح الله من عذاه ربنا ولك الحمد ثم سجدة ثم فعل مثل ذلك في الركعة الاخرى حتى استكمل اربع ركعات واربع سجداً واجلست الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاشحى على الله ما هو اهلهم قال ابن الجوزي والقرايات من ايات الله عز وجل لا تخسفان لربك احداً ولا الحياة فاذا رايموها فامرعو الى الصلاة متفق عليه عن جابر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم فقال الناس انما انكسفت

لم يركب في الدعاء والتضرع والتبكير ثم صلى ركعتين كما يصلي
في العترة عن جابر رضي الله عنه قال أت النبي صلى الله عليه
وسلم يوم ال فقال اللهم استغنا عنها مغنا مرة ثم عينا نافعاً
غير ضار وعاجلاً غير أجل قال فاطمت عليهم السلام رواه
ابو داود عنه عن أنس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا
خطوا أبيتسني بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا
نؤتى من الماء بيننا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وأما
سئل اليك يوم نبيك واستغنا قال فيستقون عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى
المطر قال اللهم صبها نافعاً رواه البخاري عن أنس
رضي الله عنه قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطر قال فخر يومه حتى أصابه من المطر فقلنا
لم صبفت هذا فقال لأنه حديث عهد بربه عز وجل
رواه مسلم عن شريك بن أنس عن أنس رضي الله عنه
أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار
القضاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قام يحطت
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً قال

رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله
يقينا قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال
اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال أنس رضي الله مازى في
السيارة من شجرات ولا رعة وما بيننا وبين نخل من بيت ولا
دار قال فطلعت من وراءه شجابه ثم مثل الترس فلما توسطت
السيارة مشرت ثم أمطرت قال فله والله ما رأينا الشمس شيئاً
قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يحطت فاستقبله قائماً فقال
رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله
عز وجل مستكها عننا قال فرجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم هو لنا ولا علينا اللهم على الأكام
والضرائب وبطون الأودية ومنايا الشجر قال فانقطعت
وخرجنا مشي في الشمس فقال شريك فسالت أنس هو الرجل
الأول قال لا أدري معق عليه ك

كتاب الجنائز

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو المسلم على المسلم خمس رد السلام وعنا

ك
ن

المريض واتباع الجنان واطابة الدعوة وتسميت العاطين
متفق عليه عن اسامة بن شريك قال قالت الاعراب
رسول الله امتداوى قال نعم يا عباد الله تداؤوا فان الله
لم يضع داء الا وضع له دوا شفا الادوا واحدا قالوا وما
هو قال الهمم رواه الحنابلة وصححه الترمذي والدارقطني
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لكل داء دوا فاذا اصاب دوا الداء ان ياذن الله عز
وجل رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امة يتبعون
النافع حساب هم الذين لا يشترقون ولا يتطهرون
ولا يكتون وعيانهم يتوكلون متفق عليه ولم يسلم
ايضا لا يرقون عن ابن الدرداء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اترك الداء والدوا
وحمل لكل داء دوا فتداؤوا ولا تداؤوا وخرام رواه
ابوداود من رواية اسمعيل بن عمار عن ثعلبة بن شليم
الحنظلي الشامي وقد وثقه ابن حبان وللجاري عن
الزهري في ابواب الابل قلنا كان المشركون يتداؤون

لها

بها فلا يرون بها باسنا عن جابر رضي الله عنه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن كعب طيبا فقطع منه
عرقا ثم كواه رواه مسلم عن الثوري بن شعيب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التوى او استر
فقد ترك من التوى كل رواه الحنابلة وصححه الترمذي ورواه
ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشفا في ثلاثة في شرطه بحج او شربة عسل
او كية بار وانها لبيبة عن الكشي رواه البخاري عن ابن
هزيرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احبب لسبعة عشر وتسع عشر واحدي عشر
كان شفا من كل داء عن ابن دارة رضي الله عنه انه كان
يغني اهل عن المجامة يوم الملا وما يبرعم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان يوم الملا يوم الدم وفيه شفاء لا ترقى رواه
ابوداود وفيها ضعيف واسناد الاول امثل وروي
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احبب يوم
السبت او يوم الاربعاء فاصابه ورح فلا يلو من الالف
ذكره احمد واخرجه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما

في

لها

ان في الجمعة ساعة لا يجمع فيها محرم الا عرض له والاشهر
منه رواه البيهقي من رواية عطاء بن خالد وفيه كلام وثبت
احمد رضي الله عنه في ذكر الله الحاميه يوم الجمعة وذكرها بعض
اصحابه عن ابن هرون رضي الله عنه انه سبغ النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في الحبه السوداء استغفر من كل ذنبا الا الشمام والسا
الموت والحبه السوداء السويبر عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمن احدكم الموت
لفي ترك به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم اغني عا كات
الحياه خيرا لي وتوفني ما كات الوفاة خيرا لي متفق عليها
عن خطب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يموت احدكم الا وهو لحسن الظن بالله عز وجل
رواه مسلم عن معاذ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان اخر قوله لا اله الا الله
دخل الجنة رواه احمد واوردوا الحاكم وقال صحيح
الايشاد وثبو كما قال عن ابن شعيب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتوا موتا ك
لا اله الا الله رواه مسلم عن معقل بن نيار رضي الله

عنه

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا بين
عامة ماكم رواه ابو داود وابن ماجه واحمد واللفظ ليس
قلت القرآن لا يقرأ وها رجل يريد الله عز وجل والدار
الآخرة الا عفر الله له و اقروا اهل عاموناكم والحديث من
رواية ابن عثمان وليس بالهندي عن ابيه ولا بروعه غير ابيه
وابو عثمان قال ابن المذني لم يرو عنه غير النبي وهو اشهاد
عنه و ذكره ابن خفاف في المقاب عن عبد بن عمر
ايه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبار قال سبع فذكرتها
استحلل البيت الحرام فقلتكم امواتا واحياء رواه ابو داود
بسناده حسن ولم يسم من حديث ام سلمه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اغض ما يمله كان ان الروح اذا قبض تغض البصر
وله ايضا من حديثها اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا
فان الملائكة تومن بما تقولون عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم سبى برد حبرة متفق عليه عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري والتمت
الا الشياي وصحة التمدن ان النبي صلى الله عليه وسلم

ود

سار يوم سنو

قال عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نفس اليوم معلنة بدنية حتى يقضى عند
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وهو من رواية
عمر بن ابي سلمة عن ابيه وقد تقدم عن الحصين بن روح ان
طلحة بن الرامض واباه النبي صلى الله عليه وسلم يعودوه
فقال لا اري طلحة الا قد حدث في الموت فاذا نوب به
وَجَلُّوا فَاِنَّهُ لَا يَنْفَعُ حَيْفَ مِيسَلٍ اِنْ خَشِيَ مِنْ طَهْرَانِ اَهْلَهُ
رواه ابوداود وابن ماجه عن عاصم بن عبد الله عن
في حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ما ضربك
لومتي قبلي فضلتك وكنتك ثم ضللت عليك ودفنتك
رواه احمد وابن ماجه من رواية ابن اسحق وعنه روى
الله عنها انها كانت تقول لو استقبلت من امرئ ما استبدت
في غسله يعني النبي صلى الله عليه وسلم والاشياء مختصة
لاحد وابي داود وقد روى مالك ان اشيا بنت عميس
روجه ابن بكر غسلته حتى مات وهو منتطح وقد
روى الشافعي والدارقطني ان فاطمة اوصت اشيا بنت
عميس وعليها ان يغسلها فغسلها وفيه ضعف كلمة

في احمد وغيره عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل امته فقال
اغسلها بلاءا او حيبا او اكثر من ذلك ان رايتن ما يبيد
واجلن في الاخرة كما فوروا او شيئا من كما فوروا او غتر
فاذتي فلما فرغنا اذناه فاعطانا جفوة فقال اشعرها
انا يعني ازان وفي لفظ ابدان بما منها ومواضع الوضوء
منها مستقر عليها وعند البخاري فظرفا شعرها بلائها
والغناها حلها وعند اغسلها بلائ او حيبا او شيئا
او اكثر من ذلك عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان جمع من الرجلين من قتل احديهما ثوب واجاب
ثم يقول اهما اكثر اخذ القرآن فاذا اشير له الى احدكما
قد مه في الخلد وقال انا شهيدك على هؤلاء يوم القيامة
وامرئتهم بدماهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل احد ان يزع عنهم الخلد
والجلود وان يدفوا بدماهم ويثامهم رواه احمد
وابوداود واللفظ له وابن ماجه وهو من رواية

عطاء بن عاصم وهو ضعيف عن عطاء بن النسيب وحيث
كلام عن خباب بن الارت ان مصعب بن عمير رضي الله عنه قبل
يوم احد ولم يتوك الامم فكما اذا اعطينا راسه مدت جلده
و اذا اعطينا رجليه بدأ راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نغطي بها راسه وان نحمل على رجليه شيئا من الاذر
مفق عليه عن جابر رضي الله عنه في حديث له ان النبي صلى الله
عليه وسلم رجع من الله فربما يصلي عليه الا ان يضطر
انسان الى ذلك وقال اذا لم احدكم احدا فليحسن لونه
رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لم ير رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بلاية ابواب بيض شحولة جد
ثمانيه ليس فيها بيض ولا عمامة ادرج فيها اذراها مستوف عليه
وليسلم واما الحلة فاما يشبه على الناس فيها انها اشترت
ليكفر فيها فترك الحلة ولقن في بلاية ابواب بيض شحولة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللصوا من ثيابكم البيضاء فانها من خرمياكم ولقنوا فيها
عوناكم رواه الحجة الا النسائي وصححه الترمذي وفي
لفظ احمد وعنه غيره ثيابكم عن ثياب بيت قايض الثمنه قال

خر

كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها
فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحفا
ثم الدرع ثم الخارثة الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الا
قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الدابة يتناول
ثوبا ثوبا رواه احمد وابوداود من رواية ابن اسحق حدثني
نوح بن حكيم لم يرو عنه غير ابن اسحق عن رجل هو داود بن
ابن عاصم ثمة عن ثعلب عن شمر بن جندب رضي الله عنه قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت تحت
نفاستها فقام عليها عا وسقطها متفق عليه ولقنطه للنجاري
عن ابن هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلح
فصنف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات عن ابن عباس رضي الله
قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلي عليه
وصنوا خلفه وكبر اربع تكبيرات عن ابن عباس رضي الله
صلي عا حنان فقرأ بفتح الكتاب وقال لعلوا انها من
رواه البخاري ورواه النسائي باسناد صحيح وقال فيه
فقرأ بفتح الكتاب وسبون وجهه فلما فرغ كان بينه وحق

خر

عن امر مشرك قالت امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان نكرا على الجنان ففاجحة الثياب رواه ابن ماجه من روايه
 شهر بن هو شيب عنها وهو مختلف فيه من اية هرون رضي الله عنه
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلتم
 على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجه من
 روايه ابن اسحق بن خصم عن ياقبة ثقات عنه قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنان قال اللهم اغفر لنا
 وميتنا ومساكيننا وعالمينا وضيعونا وكبيرنا وذوكرنا
 وانثانا اللهم من احببتنا منا فاحبه على الاسلام ومن ابغبتنا
 منا فبوجعنا الايمان رواه الحسن بن النسيان ورواه ابن
 ماجه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تصلنا بقدره من خوف
 مالك رضي الله عنه قال صلى الله صلى الله عليه وسلم
 على جنان فحطت من ذنوبه وهو يقول اللهم اغفر
 وارحمه وعافه واعف عنه وارحم ترابه ووسع مدخله
 واغسله بالماء والبنوع والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
 الثوب الابيض من الدنس وابده دارا خيرا من داره
 خيرا من اهله وروجا خيرا من زوجة وادخله الجنة

واعنه

واعدت من عذاب القبر وعذاب النار حتى تمت
 ان ذلك الميت عن عبد الرحمن بن اسحاق
 ان قريظا على جنازة اربعاء وانه كبر على
 فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم كبرها رواه
 عن عمار بن محمد انه كبر على سهل بن حنيف
 شهيد يدرا رواه البخاري عن شبيب بن
 رضي الله عنها ماتت النبي صلى الله عليه وسلم على
 صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي ورواه
 ثقات عن زيد بن خالد بن رطل من المسلمين ثوبه خير رواه
 ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم
 فقعدت وجوه القوم لذلك فلما راى الذين هم قال ان
 صاحبكم على سبيل الله ففتتسا بمائة فوجدنا فيه خيرا
 من عهد اليهود ما يساوى درهمين رواه الحسن بن النسيان
 واستثنان جيد واجمع به احمد وقال ما بلغكم ان النبي صلى
 الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الفاروق قال
 نفسيه عن عمار بن شمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل قتل نفسه مشاقص فلم يصل عليه

رضى الله عنها انها قالت لا تروني شعثا من ابي وفاض
 حية اصابني عليه فانكروا ذلك عنها فقالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي ايضا
 قد سهل واحه رواها شيخنا عن عمروه قال صلى
 الله عليه وسلم رواها ما سعيد والناسي ملك عن مانع عن
 سعيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع
 فليعلم جواب الشؤركها فابا من السنة ثم ان شاة
 فليطوع وان حيا فليدع رواه ابن ماجه ورواه ثقات
 عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 امر عوا بالجنان فان تك صلحة خير تقدموها اليه
 وان كن سوية ذلك فتر تصفونه عن زفاكم متفق عليه
 ولفظه للتجاركة عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الراك خلف الجنان
 والماتع امامها ويامنها عن عينا او غنيسارها والنقط
 يصلى عليه ويدعى له بالذية بالمغفرة والرحمة رواه ابو
 داود واحمد ولفظه له وفي رواية الراك خلف الجنان
 والماتع حيث شامها والطفل يصلى عليه رواه احمد

والنسائي والترمذي وصححه عن يمينان عن الزهري عن
 سالم عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
 رضى الله عنهم بمشون امام الجنان رواه الحمشة في صحيحه
 احمد ورواه ثقات قال الترمذي قد رواه غير واحد
 من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم واهل
 الحديث يرون ان الرسل اصح وكان النسائي هذا خطأ
 والصواب مرسل وقال البيهقي من وصله واستقر على
 وحله ولم تخلف سبعين من عينه وهو حجة عن ابي هريرة
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من شهد الجنان حية يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
 حية تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
 الجليلين العظيمين متفق عليه ولم يسلح في موضع الحد
 وله اصغرهما مثل احد من ام عطية رضى الله عنها قالت
 نهينا عن اتباع الجنان ولم نعلم علينا من ابي شعيب
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا رايت الجنان فقوموا لها من اسعها فلا يتعد حتى تضع
 متوق عليها وروى الناس في اليهود داود وراة قال روى

عليه

والنسائي

هذا الثوري عن سهيل عن ابيه هرة قال دعه حتى
توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللب
وسنين احفظ عن ابي معاوية عن عارض بن ابي ابي
النبي صلى الله عليه وسلم فقها وقعد فقعدنا يعني في الجنان
رواه مسلم وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
امرنا بالقيام في الجنان ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس
رواه احمد وابوداود وابن ماجه بخوه واستبان جيد
عن ابي اسحق قال اوصى الحرث ان يصلي عليه عبد الله بن
زيد فصلى عليه ثم ادخله العبر من قبل رجل البير وقال
هذا من السنة رواه ابوداود وشعبد وراوم قالوا
انسطوا الثوب فانما يصنع هذا بالسنن عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا وضع
الميت في البير قال بسم الله وعامله رسول الله وفي لفظ
وعاينه رسول الله رواه الحسنه الا الشيباني في روى
مرفوعا وموقوفا وقال الترمذي حسن عريب عن
عامر بن شعيب قال قال سعد الحد والي الحد وانصبا
على اللين نصبا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه

خبر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا الا الحفر طعانا
فقد جاهر ما سئلهم رواه الحسنه الا الشيباني ورواه ثقات
وحسنه الترمذي عن ابن اسحق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا عقرب الا السلام رواه احمد وابوداود وشبان
جيد عن عارض بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
كنت عن زمان القبور فزوروها فانها تذكركم الاجرة رواه احمد
والترمذي وصححه من حديث يزيد بن عمار وهو مسلم وليس
عنده فانها تذكركم الاجرة لكن له من حديث ابو هريرة فزوروا القبور
فانها تذكر الموت عن يزيد بن عمار رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا المقابر فكان قائلهم يقول
السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شئنا
الله لكم الاجر انسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم
ولا احمد معناه من حديث عابسة وراوا اللهم لا حرمنا اجرهم
ولا تقتلنا بعد هم عن ابي صالح باد لم وهو مختلف حسنه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوارات المقابر والمخدرين عليها المشاجد والشرح
رواه الحسنه الا ابن ماجه ولاحمد وابن ماجه والترمذي

نبيك

الرج

و صححه من حديث ابو هريره لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه ازارات القبور عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر
ابن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
من مؤمن فخرته اخاه بمصيبته الا تشاه الله عز وجل من
طرك الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه ورواه ثقات
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عزي مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجه والترمذي
وقال لا تعرفه مرفوعا الا من حديث عابن عاصم وذكر انه
قد روت موقوفا وعابن عاصم ضعيف عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد بمصيبته
فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجري في مصيبي
واخلف لي خيرا الا اجره الله في مصيبي واخلف لي خيرا
منها رواه مسلم وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة
عيان النبي صلى الله عليه وسلم لشعيد وانه كفي وحى النوم
وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا حرق القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لعنانه او يرمع عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

عز

ليس منها من ضرب الحدود وشق الجيوب وذرع يد غوث
اخا هلية عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت لم يعذب بمكاهة اهل بيته وفي لفظ يعذب في
قوله ما صح عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت لم يعذب بمكاهة
اهله عن عابسة رضي الله عنها قالت اما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يزيد الكافر عذبا بمكاهة اهل بيته
عليه متفق عليه وفي حديث ابن مالك وقال صلى الله
عليه وسلم الفاحية اذا لم يبت قبل موتها تقام يوم القيمة
وعلمها شيئا لان من تارو ذرع من حوب رواه شيخنا
عن عابسة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
رواه البخاري كتاب الزكاة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذ الى اليمن فقال ادعهم الى شهادك ان لا اله الا
الله واوحي رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان
الله قد اقرضهم خمس صلوات في كل يوم وليلة قال

الحديث في بعض اصحاح

هم اطاعوا ذلك فاعلم ان الله قد اقرض عليهم صدقة
 فخذ من اغنيائهم فتروا في فقراهم عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
 الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
 ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصواي
 وعاتهم واهوالهم وحسابهم على الله عز وجل ستوق عليها
 وقد تقدم حديث ابن عمر في الايمان على خمس في كتاب
 الصلاة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في مال حتى تحول غلته
 الحول رواه ابن ماجه من رواية طارئة بن محمد وقتب
 ضعفه غيره واحد وقال النسائي متروك وزوي الترمذي
 معناه من حديث ابن عمر من رواه عبد الرحمن بن زيد
 ابن اسلم وقد كلفه غيره واحد وذكر الترمذي انه
 رواه غيره واحد موقوف فاداه اصح وزوي ابو داود
 في ذلك من حديث علي وسند كره في باب زكاة الايمان
باب زكاة يهيم بالانعام
 عن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس

في البقر العوالي في رواه الدارقطني عن الحوث عن علي رواه
 عامر بن مهران عن علي قوله عن النبي صلى الله عنه ان اب بكر رضي
 الله عنه كتب له هذا الخطاب لما توجه الى اليمن باسم الله الرحمن
 هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على المسلمين والية امر الله بها وتبوءها من قبلها من المسلمين
 على وجهها فلتعطيها ومن سبلت فوقيتها ولا يعطيه في اربع وعشرين
 من الابل فاذا وثها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا
 وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اية فاذا بلغت
 ستا واربعين للاثين ففيها جفلة طروقة الجبل فاذا بلغت
 واحدا وستين لاثنتين ففيها حدة فاذا بلغت
 ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احد
 وتسعين للاثين ومانه ففيها حقنان طروقة الجبل
 فاذا زادت على عشرين ومانه ففي كل اربعين بنت لبون
 وفي كل خمس حقة ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل
 فليس فيها صدقة الا ان يشاء بها فاذا بلغت خمسا من
 الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في شاة او اكلات
 اربعين لاثنتين ومانه شاة فاذا زادت على عشرين

الغنم

في كل خمس شاة
 في كل خمس شاة
 في كل خمس شاة
 في كل خمس شاة

وعطاه الى حاتن فقها شاتان فاذا اذت على ما بين
 الى يطياه فقها ثلاث شياه فاذا اذت على ثلثها في
 كل شيه شياه شياه فاذا اذت شياه الرجل ناقصه من
 اربعين شياه شياه واحدة فليس فيها صدقة الا ان يسارها
 وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن عنده الا تسعين ومائة
 فليس فيها الا ان يسارها ومن بلغت عنده من الابك
 صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
 فانها تقبل منه الجذعة وتجعل معها شاتين ان استتير ما له
 او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
 عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة
 ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين ومن بلغت
 عنده صدقة الحقة وليست عنده الامت لبون فانها تقبل
 منه بنت لبون ويعطى معها شاتين او عشرين درهما
 ومن بلغت صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده حقه
 فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
 ومن بلغت صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده
 بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين

درهما

درهما او شاتين ومن بلغت صدقة بنت مخاض وليست عنده
 وعند بنت لبون فانها تقبل منه ويعطى المصدق عشرين
 درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها و
 ابن لبون فانه تقبل منه وليس مقبولة ولا يخرج من متفرق ولا
 يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من حليطين فانها
 تراعيان منها بالسنة ولا يخرج في الصدقة هرة
 ولا ذات حوار ولا يتيسر الا ماشا المصدق رواه البخاري
 مقطوعا في عشرة مواضع عن معاوية رضي الله عنه قال
 بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ
 من كل بلدين من القرنيين او بيعة ومن كل اربعين سنة
 ومن كل حال دينار او عدله معاوية رواه الحسن بن
 الترمذي ولفظه رواه البخاري وقال في شرط التخيير
 ولا يخرجاه وفي رواية لا اخذ في حديث له عن معاوية ان
 الاوقاص لا ويضه فيها عن شفيان بن عبد الله القمي ان
 عمر رضي الله عنه كان يقد عليهم النخلة عملها الا اعي على يديه
 ولا ياخذها ولا ياخذ الا كوله ولا الاء ولا الاخص ولا
 محل الفتم وياخذ الجذعة والسنة وذلك عندك بين عندا

وال

92

عند

المرسل

احمد بن محمد بن حنبل
 احمد بن محمد بن حنبل
 احمد بن محمد بن حنبل

الماء وخياره رواه مالك عن ابن هرون رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده
وفرسه عبادة متوق عليه وتلفه نصارى ورا لا يسلم
ليس على المسلم في عبده وفرسه عبادة متوق عليه وتلفه
نصارى ورا لا يسلم ليس في العبد عبادة ولا في صدفه
القطر من سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخليطان ما اجتماع علي
الحوض والراعي والفحل رواه الدارقطني من رواية
ابن لهيعة وقد ضعفه عن معاذ رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الخبز من الحب
والشاة من الغنم والبعر من الابل والتمرة من البهائم
رواه ابو داود وابن ماجه من رواية عطاء بن يسار
عن معاذ والظاهر انه لم يسمع منه باب
شركاء الخارج من الارض عن موسى بن طلحة
قال عن ابي طالب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه انما اخذ الصدقة من الجنط والشعر والرمي والتمر
رواه احمد بن حنبل صحيح عن عطاء بن يسار قال اراد

عند الله

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم
فحدوا وادعوا المثلث فان لم يدعوا المثلث فدعوا الربيع
رواه الحسن بن احمد بن حنبل ورواه ابن حبان والحاكم في
هذا الحديث صحيح الايشاد وفي قوله نظر فانه من رواية
عبد الرحمن بن مسعود بن قيس بن ميسرة وفيه جهالة وقد
وثقه ابن حبان بن سليمان بن موسى عن ابي حنبل المنعني
قال قلت لرسول الله اني اجد محلا قال فاد العشوق ان قلت
رسول الله اعم لي جملها قال في جملها رواه احمد وابن
ماجه ورواه ثقات الايشاد قال البخاري عند
مناكير وقد وثقه بن معين وغيره وقال الترمذي ثقة
عند اهل الحديث ولا يدرك ابانسان قال البيهقي هذا
اصح ما روي في وجوب العشر وهو منقطع وقال البخاري
ليس في زكاة العيشل شي يصح وكذا قال ابن المنذر وغيره
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله رضي الله عنه
انه اخذ من العيشل العشر رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى
عن ثقف بن محمد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد النبي عن
عمر وكلام ثقات واسامة اختلف فيه وروى له مسلم

الثلاث
ن

ري

المالك وخياره رواه مالك بن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده
وفيه صدقة متفق عليه ولفظة للخيارين ورا الا يسلم
ليس على المسلم في عبده ورفسه صدقة متفق عليه ولفظة
للخيارين ورا اذ يسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة
القطر من سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخليطان ما اجتمعا علي
الخوض والرائي والفحل رواه الدارقطني من روايه
ابن طيغنة وقد ضعفه ابن معاذ رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعته الى اليمن فقال حد الحث من الحب
والشاة من الغنم والبعر من الابل والبقرة من البهائم
رواه ابو داود وابن ماجه من رفع اية عطاء بن يسار
عن معاذ والظاهر انه لم يسمع منه كباب
شركاه اخرج من الارض عن مويبة بن طلحة
قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه انما اخذ الصدقة من الجنيح والشعر والرمس والجر
رواه احمد بن حنبل صحيحه عن عطاء بن الشيب قال اراد

عبد الله

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خضعت
فدوا او دعوا المثلث فان لم يدعوا الثلث فدعوا الربع
رواه الهيثمي الا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم و
هذا حديث صحيح الايشاد وفي قوله نظر فانه من روايه
عبد الرحمن بن شعوب بن نصير عن مهيبل وفيه جهالة وقد
وثقه ابن حبان بن سليمان بن مويبة عن ابي شيان المثنى
قال قلت لرسول الله اني اجد قلوبا قال فاذا عشوا كان قلب
رسول الله اعم لجيلها قال في ابي جليلها رواه احمد وابن
ماجه ورواه ثقات الايشاد كان البخاري عنده
مناكير وقد وثقه بن معين وغيره وقال الترمذي ثقه
عند اهل الحديث ولا يدرك ابا شيان قال البيهقي هذا
اصح ما روئ في وجوب العشر وهو منقطع وقال البخاري
ليس في زكوة العيشل شيء يصح وكذلك قال ابن المنذر
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اخذ من العيشل العشر رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى
عن نعم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد النبي عن
عمر وكلام ثقات واسامة اخذت فيه وروى له يسلم

الثالث
ن

رك

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الغسل في كل غسلة أريق زوق رواء الترمذي
وقال في أشباهه يقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه
في هذا الباب في كثير قال والعلمية هذا عند التراب
العلم والرواية من حديث عمرو بن شعيب في كل غسوة
قوله وأشبهه حسن عمرو بن زوي مالك عن ربيعة بن
عبد الرحمن عن عمرو بن أحمد عن علي بن أبي حمزة عن
عبد الرحمن بن بلال بن الحرف معاذ بن العجلي وهو من
ناجيه الفرع في تلك لا يوجد فيها إلا الزكاة إلى التور
ورواه أبو داود عن ابن هرون رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إني أرحم جناتي البرخيات والعبد
خيار وفي الزكاة الحسن متفق عليه
باب زكاة الإيمان والعروض
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
كان لك ما تارة رهن وحال عليها الخواك فيها حبيب
دناهر وليس عليك في بضع الذهب حتى يكون لك
عشرون ديناراً فإن كان لك عشرون ديناراً وحال

عليها

طوت
ابن عمر

عليها الخواك فيها نصف دينار رواء أبو داود من روابه
خبر من خاتم وسمى آخر من ابنه استحق عن قاضيه بن خزيمة واه
الأعور عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود
ورواه شعبه وسنن وغيرها عن علي بن زرقوه عن ابن
سنة رضي الله عنها قالت كنت البس ارضاً جازت ذهب قلت
رسول الله الكره هذا فقال ما بلغ إن يرد من كان
فوكي فليس يكفر رواء أبو داود من روابه عن ابن
بشير عن ثمان بن محمد وقد اختلف فيها وزوي لها
التخاري ورواه الدارقطني والخاتم وقال علي بن
التخاري وزوي أبو داود معناه من حديث عائشة
عاشرة حسن وكل فيه السهلي وزوي الترمذي معناه
عاشرة ضعيف من حديث عمرو بن شعيب وقال لا يصح في
هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقال قال
نقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن
عمرو عائشة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم ليس في الخواك
زكاة عن أسماء بنت زيد قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلح من الذهبية ولا فضة رواء أحمد بن

رواه شهر بن حوشب وهو مختلف فيه وروى ابو داود
 وغيره ان عمر بن الخطاب قطع الله يوم الكلاب فاحد
 انعام من ورق فابتن عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 فاحد انعام من ذهب عن شمر رضي الله عنه قال اما بعد
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر ان يخرج الصدقة
 مما يقدره للبيع رواه ابو داود واپناه ابن قال الحافظ
 عبد القوي اشبهت معاوية وهو ضعيف عند ابن خزيمة وعند
 الحقن **يا باس زكاة الفطر**
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد
 والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر
 ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولقطة
 للخيارى وعند ما تعدك الناس نصف صاع من تمر وعشرون
 نخسارث وكاوا يعطون قبل الفطر يوم او يومين
 ابي سعيد رضي الله عنه قال كان فيما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير وكبير
 او ملوك صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من

اقط

اقط او صاعا من تمر او صاعا من تين فلم يترك يخرج حتى قدم
 علينا فهو رضى الله عنده حاشا او شعيرا وكلم الناس على المصحة
 فكان فيما كلم به الناس ان قال ارى مدين من شعير الشام تعدك
 صاعا من تمر فاحد الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا اران
 اخرج كما كنت اخرج ابدا اما عشت متفق عليه ولما ذكر الصاع
 الاقط والاقط فاحد الناس من كذا ولا ذكر قول ابي سعيد
 ورواه ابو داود في بعض النسخ او صاع حنظل قال ابو
 داود واهلنا محفوظ قال يراود سفين من عينة او صاعا من
 دقيق قال وهذا الزمان وهو من ارضه قال حكامد
 فالرواه عنه في كذا رواه النسائي من رواية سفين فيه صاعا
 من شلت ثم شد سفين فقال شلت او دقيق وروى الدارقطني
 ان ابن المدي قال لسفيان باا محمد ان احدا لا يذكر في هذا
 الدقيق قال بل هو قينة وارجح به احمد على اجزاء الدقيق
 عن ابن صغير عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 صاع من تمر او نخ من كل اثنين صغيرا او كبير حرا او عبدا غنيا او
 فقيرا اما عنكم فركبه الله واما فقيركم فورد الله عليه الله
 ما اعطى ذواة احمد ابو داود ولقطة له قال احمد

ري

ليس يصحح اياها يومئذ وقال ابن المنذر لم يثبت عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال روي رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطمع
للسائلين من اذها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
اذها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه
ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال يعقوب الخزاز
ولم يخرجاه وليس كما قال فانه من روى ابن يونس الخولاني
الصغيرة عن نبيار بن عبد الرحمن الصدقي ولم يخرجها

بما وهي ثقتان والله تعالى اعلم

باب اخراج الزكاة

عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا الا اهلته
رواه الساجي البخاري في تاريخه والحمدي وقال
كان كون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها
فهلك الحرام الحلال وهو من رواه محمد بن عثمان بن
الحمضي ضعف ابو حاتم ووثقه ابن حبان وقال احمد حديث
منه رواه في روايه عبد الله بن حديمه وقال لنفسه

ان

ان الرجل يأخذ الصدقة وهي الزكاة وهو غوث او غني
وانما هي للفقراء يمشون به من حليم عن ابنه عن جده قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل اهل بيت
في كل ارض من ارضه ليقول لا يترقى اهل بيتنا من اعطاهما موحدا
فله اجرهما ومن منعهما فانا اخذوهما وشرط الله معرفته من عرفات
ربما لا يجيل لال محمد منها شيء رواه احمد والنسائي واوراد
وقال وسطر ماله والحاكم وقال صحيح الاسناد ولا يخرجاه
وقال احمد بن محمد بن صالح الاسناد وقال النسائي
لا يثبت اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلت به وهو ثابت ان يتر
وهرثقة عند احمد وابنهق وابن معين وابن المدي وغيرهم
وقال الترمذي كل فبه شعبه وهو ثقة عند اهل الحديث
عن عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب الناس فقال الامر وما يتماله مال فليحرمه ولا يتركه
حتى ياكل الصدقة رواه الدرر القطبي والترمذي وقال
انما روي من هذا الوجه في اسناد مقال وسني ابن الصبا
يضعف في الحديث من اس رضي الله عنه ان رجلا قال
رسول الله اذا اوتيت الزكاة الى رسولك فقد برت بها

ابي الله ورسوله فقال نعم اذا اديتها في رسولك فقد
 برت بها الى الله والى رسوله فذلك اجرها وانها عا من بدلت
 محض لا حجة عن ابن هريزه رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت الزكاة فلا تنسوا ابوابها
 ان تقول اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مغرطاً رواه ابن
 ماجه من رواية البخاري بن عبيد وهو ضعيف عن ابن
 ابي ابي اذ وثق رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا آتاه قوم بصدقاتهم قال اللهم صل عليهم
 فان آتاه ابن بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى ابي مسعود
 عليه من طاروس قال في كتاب معاد رضي الله عنه من
 خرج من خلاف الى خلاف فان صدقته وعسوفه فثبت
 خلاف عشرة رواه الأثرى وهو ثابت الى طاروس عن
 ابي رضي الله عنه قال عدوت الى ابني صلى الله عليه وسلم
 بعد اني اتيه بطني لثقتي واثبت في يدك اليه ثقتي
 الى الصدقة مستوفى عليه ولا حجة و ابن ماجه وهو مقيم
 في اديتها وانسان صحيح به عن ابن رضي الله عنه ان العباس
 ابن عبد المطلب رضي الله عنه يقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم في جعل صدقة قبل ان يخل من فضل في ذلك
 رواه الحسنه الا التتاي وفي اشنان صحيحه من علي قال
 ابو حاتم شيخ لا يخفى به شبيهة بالمجرب وذكر هذا الحديث
 احمد في رواية الأثرى وضعفه وقال الشيخ في المشي وذكر
 ابو داود انه روي عن الحسن بن مسلم من مشايخه انه اخبر
 عن ابن هريزه رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عمر بن الخطاب الصدقة قبل صنع جميل وخالد بن الوليد
 والعباس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما ينعم ابن جميل الا ان كان فقيراً
 فأعتاه الله عز وجل واما خالد فانكم تظنون خالداً
 وقد احسب اذ راعه واعاوه في سبيل الله عز وجل واما
 العباس فهو عا ومثلهما معها ثم قال يا عمر اذا شعرت ان عبد
 الرجل صنوايه مستوفى عليه ولفظه ليس عند البخاري
 ذكره عز وجل ما قبل له في العباس وعنده في غيره صدقة
 ومثلهما معها قال ابو عبيد اري والله اعلم انه اخبر عنه
 الصدقة عاين للحاج عرفت العباس ودام ان يوخى
 عا وجه النظر ثم ياحظه ومن روي في عا فقال كان

شبكة



تسلف منه صدقة عامين في لك العام والعام الذي قبله
وأنه أعلم **باب ذكر أهل الزكاة**
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف
على الناس فروع اللثة واللتان والحرى والبرقان قالوا
رسول الله في المسكين قال الذي لا يجد عن نفسه
ولا يفتقر له فتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا فتصدق
عليه متفق عليه ولفظه أسلم عن حكيم بن جبير عن محمد
ابن عبد الرحمن بن يزيد عن ابنه عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل
وله ما يغنيه جات يوم القيامة خذ وشا أو لد وشا
في وجهه قالوا برَسُول الله وما غناه قال خمسون درهما
أو حسبا بها من الذهب رواه الحسن بن داود
والترمذي وابن ماجه فقال رجل لسفيان بن شعيب
لا يحدث عن حكيم بن حمزة فقال سسر حدثناه زبيد
عن محمد بن عبد الرحمن بن قيس بن أحمد بن رواه زبيد
مرسلا فقال ليس قد رواه رسدا ليس له أصل

وأصح أحمد بحديث حكيم بن حمزة في رواية جاعه وحكم منه
شعبه وغيره وحسنه الترمذي وحكمه ضعيفه غير واحد
وقال ابن المديني ان يحيى بن سعيد لم يروا حديثا
عن ابنه سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سأل وله فيه أو فيه فقد الحف رواه أحمد
وابوداود والبيهقي والدارقطني وانسان حسن
قال أحمد هذا يتولى حديث عبد الله يعني ابن مسعود
عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سأل وله ما يغنيه فليستك من عمرتهم قالوا رسول
الله وما يغنيه قال يغديه أو يعشيه رواه أحمد
وأصح به وأبوداود وقال يغديه ويعشيه
ابن حجر رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم
القيامة وليس على وجهه زرعة من متفق عليه
السعدى المالكى قال استغلتني عمر رضي الله عنه على
الصدقة فلما فرغت منها وأدبتها إليه أتتني فقال
فقلت أنا عملت لله عز وجل وأجرت على الله عز وجل

تَسَلَّفَ مِنْهُ صِدْقَةٌ عَائِشَةَ لَكَ الْعَامُ وَالْعَامُ الَّذِي قَبْلَهُ
وَأَنَّ أَعْلَمَ بِهَا بَيْتٌ ذَكَرَ أَهْلَ الزَّكَاةِ
عَنْ أَنَسٍ هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِنُ بِهَذَا الطَّوِافِ الَّذِي يُطَوِّفُ
عَلَى النَّاسِ فَتُرَى اللَّهُ وَاللَّهُمَّ وَاللَّهُمَّ وَاللَّهُمَّ وَاللَّهُمَّ
رَسُولَ اللَّهِ يَا مُسْلِمِينَ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُنَا يَغْنِيهِ
وَلَا يَمُطِّنُنَا فَنَسْتَصِدُّ مِنْ عَيْبِهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا مُتَّصِدًا
عَلَيْهِ مَثَقُ عَلَيْهِ وَ لَفْظُهُ لَيْسَ بِهَذَا هَكَذَا عَنْ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ
وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَدٌّ مِثْلُ لَدُنِّي وَسَأَلَ
بِهِ وَجْهَهُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غْنَاهُ قَالَ خَسِرُونَ دَرَاهِمًا
أَوْ حِسَابًا مِنَ الذَّهَبِ رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ وَرَأَى أَبُو دَاوُدَ
وَالرَّمِذِيُّ وَأَبُو حَاذٍ فَقَالَ رَجُلٌ لَسَفِيَانِ أُرْسِعْنِي
بِهِ حَدِيثٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَسْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي ثَابَةَ بْنَ زَيْدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَوَاهُ زَيْدٌ
عَنْ سَدَاتٍ فَقَالَ لَيْسَ بِهَذَا رَسَدًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ

واضح

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَسْبَةَ رَوَاهُ جَاهِدٌ وَعَلِمَ مِنْهُ
شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَحَسْبَةُ الرَّمِذِيُّ وَحَكِيمٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَحْمَدَ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ فِي رِجَالِهِمْ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهَا
عَنْ أَنَسٍ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَ لَهُ فِيهِ أَوْ قَبْلَهُ فَقَدْ أَخْفَرُوا أَحْمَدَ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالدارقطني وَأَسْبَانُ حَسْبُهُ
قَالَ أَحْمَدُ هَذَا يَقْوَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
سَأَلَ وَ لَهُ مَا يَغْنِيهِ فَلَيْسَتْ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ قَالُوا رَسُولُ
اللَّهُ وَمَا يَغْنِيهِ قَالَ يَعْنِيهِ أَوْ يَعْنِيهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَاحْتَجَّ بِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ يَعْنِيهِ وَيَعْنِيهِ مِنْ
ابْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ
الْقَبْرِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَجْهٌ مَرَعَهُ لَمْ يَمُتْ عَلَيْهِ مِنْ ابْنِ
السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيُّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى
الْصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتَ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ أَمْرًا لِي بِهَا سَأَلَ
فَقُلْتُ أَنَا مَعْلُومَةٌ لَكَ فَرَجُلٌ وَاجِبِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فقال خذ ما أعطيت فأني علت على محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت مثل قولك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطت شيئا
من عمران فقال فكل وتصد ومنعوا عليه ولفظه
لسلم عن المطالب بن ربيعة الخويطر بن عبد المطالب
انه هو والفضل بن عباس انطلقا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثم كلم احدنا فقال ما
رسول الله حينما كنت لثومنا في بعض هذه الصدقات
فصيب ما يصب الناس ويودي اليك ما يودي الناس
فقال ان الصدقة لا يبغي المجد والجل محمد انا
هي اوساخ الناس وفي لفظ لجل محمد والجل
محمد مختصر من مسلم وقد اخرج البخاري ومسلم
تحريم الصدقة في ال محمد من حديث ابن هرون عن
ابن سعيد رضى الله عنه قال بعثت على وهو باليمن
بد هيب في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن اربعة نفوس الا اربع من حابس الحنظلي وعبد

از

ابن زبير الغزالي وعلقه بن علامة العامري ثم اخذ
بن كلاب وزيد الخويطر الطائي ثم اخذني بها ان كان
فقضيت قرين قالوا يعطى صناب يد خذ ويد عنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فعلت
ذلك لانه مختصر من الصحيحين وكان ابن عباس
٢٠ من ان يقول من زكاه ماله ذكر عنه احمد البخاري
عن قصة بن خبارق الهذلي قال قلت لعماله فابيت
النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال ادر حتى
ياثينا الصوفة فامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المشلة
لا تمل الا احد ثلاثة رجل كل جماله خلت لثة
المشلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابتها بحاجة
احتاجت ماله خلت له المشلة حتى تصب فواميا
من عشرين ورجل اصابته فاقه حتى يقوم ثلثة من روم
الحكي من رومه ان قد اصابت فلان فاقه خلت
له المشلة حتى تصب فواميا من عشرين او فلان
من عشرين فامسوا من المشلة يا قبيصة سمعت
يا كلابا صاحبها يحشاها رواه مسلم وروى غيره حتى

وقال سيد الامين عيشة
لقد

يقوم بالجم ذرواه أبو داود حتى يقول باللام عن امر
نقل الاستدبير رضى الله عنها ان زوجها جعل بكرا
في سبيل الله عز وجل وانما ارادت العمرة فسالت
زوجها المكرفاني فابت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فامر به ان يعطيها به وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجمع والعمرة في سبيل الله عز وجل رواه
أحمد ولفظة له وأبو داود والنسائي نحوه عن
ابن ابي عمير الخزازي قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم
عاب الصديقة التي ابلح به رواه احمد والبخاري
تقليقا عن ابن شعبة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصديقة
لغني الا لحسد لغافل عليها او رجل اشترها بما له
او عازم او عازلة في سبيل الله عز وجل عز وجل او
مكين تصدق عليه منها فاهدي منها لغني رواه
احمد وهذا الفظة وأبو داود وابن ماجه واحكام
وكان يشار لها ورأه أبو داود عن عطاء بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وسلم رسالة قال الدارني

سواء
الاس

وهو الصحيح عن عبد الله بن عدي من الخيارات ان
رجلين خدثاه انما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسا
من الصدقة فقلت فيها البصر فراهما خلدن فقال
ان شيئا اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى
مكسب انسان صحيح رواه أبو داود والنسائي
ولفظه له والشافعي واهم وقال هو اجودهما
استاد اما اخون من حديث وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لسلمة بن صحرا ذهب الى صبا حبيب
صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك رواه
احمد وأبو داود والترمذي ونسائي في الظاهر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقيصة احمد
حي ما اتنا الصدقة فباترلكها رواه مسلم
وقد تقدم رؤساء عن ابي هريرة رضى الله عنه قال
احد الحسن بن علي رضى الله عنها عن من امر الصدقة
فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لحي كبح ايمها اما علمت ان لا ياكل الصدقة شق
عليه ولفظة لمسلمة وله ايضا ان لا ياكل لنا

لا

الصدقة عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبي
فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم
فانما هـ فسأله فقال مولى النعم من انفسهم وانما
لا تحل لنا الصدقة اشارة صحيح رواه الهيثم الابن
عاصم وصححه الترمذي ولفظه لابي داود عن جبير
ابن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعمارة رضي
الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا برسول
اعطيتني المطلب من خمس الجنس وركنا وخرن وهم
منك بمزله واحدا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد رواه
الخوارزمي وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدق
مخرج بصدقة فوضعت يدي سارق وفي يدي رايته
ويدي عني فاني جعل له اما صدقتك فقد قلت
مختصر من الصحيح وفي حديث معمر بن يزيد

ناظر

ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبي
فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم
فانما هـ فسأله فقال مولى النعم من انفسهم وانما
لا تحل لنا الصدقة اشارة صحيح رواه الهيثم الابن
عاصم وصححه الترمذي ولفظه لابي داود عن جبير
ابن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعمارة رضي
الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا برسول
اعطيتني المطلب من خمس الجنس وركنا وخرن وهم
منك بمزله واحدا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد رواه
الخوارزمي وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدق
مخرج بصدقة فوضعت يدي سارق وفي يدي رايته
ويدي عني فاني جعل له اما صدقتك فقد قلت
مختصر من الصحيح وفي حديث معمر بن يزيد

الصدقة

الصدقة عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
 على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني
 فانك تصيب منها قال حتى اية النبي صلى الله عليه وسلم
 فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا
 لا تحل لنا الصدقة اتانا صحيح رواه الهيثم الابن
 ماجه وصححه الترمذي والنسائي في اوردوه عن جبير
 ابن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان رضي
 الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا برسول
 اعطيتني المطلب من خمس الخمس وتركنا ونحن وهم
 منك منزله واحدا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو المطلب وبنوها شريفي واحدا رواه
 البخاري وهو في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدق
 فخرج بصديقه فوضعا في يد سارق وفي يده ابيه
 ويديه عنى فاني قتل له اما صدقك فقد قلت
 مختص من الصحابين وفي حديث معين بن يزيد

فأما

ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المسجد وانه اخذها خاصة الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد واذك ما اخذت
 يا معن مختص من البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه
 قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل
 قال صدقة في رمضان رواه الترمذي وعرفه
 وهو من رواية صدقة بن موسى وهو ضعيف عن
 سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 خيرا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
 اثنتان صدقة وصله رواه الهيثم الابن ماجه
 وحسنه الترمذي عن ابن هرون رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما
 كان عن ظهر عني وابدان من يقول رواه البخاري
 عن ابي شعيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا انفق المسلم على اهل بيته وهو
 محتسبها كانت له صدقة تنفق عليها عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

انها قال كفى بالمرء ان يضيع من نعمت ربه رواه احمد و ابن
 داود والبيهقي و رواه مسلم قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء امانا ان يحبس
 عن ملك قوته عن ملك نضله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا يدي ثلاث فيد الله هي
 العليا و يد المعطي و التي تليها و يد السائل المتعلق
 فاعط الفضل ولا تجزع عن نفسك رواه احمد
 و ابن داود و اسناد حسن

كتاب الصيام

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا رمضان بصوم يوم
 ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا راى اجموه فصوموا و اذا راى اجموه فافطروا
 فان عمركم فافطروا له متفق عليها و في روايه
 انها الشهر تسع و عشرون ليلة و لا تصوموا حتى تروه
 و لا تظروا حتى تروه فان عمركم فافطروا

مؤتم

لا يبن متفق عليه و لفظه للخاري و ليس له فائدة رواه
 لمين رواه احمد و ابو داود و زاد قال نافع وكان
 عبد الله اذا مضى من شعبان تسع و عشرون يوما
 بعث من ينظره فان رآه فذاك و ان لم يره لم يخل
 دون منظره شحاف و لا فتر اصبح مفطرا و ان
 حال دون منظره شحاف او فتر اصبح صائما
 رواه احمد عن اسمعيل بن ابي جابر عن نافع عن ابي هريره
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته فان عمركم فافطروا
 عنه شعبان لمين يوما متفق عليه و لفظه للخاري
 و عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصوم
 يوم تصومون و الفطر يوم تظفرون و الاصح يوم
 تصومون اسناد جيد رواه الترمذي و قال حسن
 غريب عن كريب انه لما قدم من الشام و سأل عن عيد
 رضي الله عنها عن ربه الالهلال فاجبره اهل رواه
 ليلة الجمعة فقال ابن عباس رضي الله عنهما ليلة
 رايناه ليلة السبت فلا يزال يصوم حتى يكمل ليلته

ابن ابي عمير

من

او نراه ثم قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم مختصر من مسلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ترا الناس الابل فاجرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى رأيت فصام و امر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان والحاكم وقال علي
شرط مسلم والدارقطني وقال ترويه مروان
بن محمد عن ابن وهيب وهو ثقة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انى رأيت الابل يعنى رمضان فقال
اشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اشهد ان
محمد رسول الله قال نعم قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس فليصوموا عدا رواه الحسن بن احمد
ولفظه لا في داود وقال الترمذي فيه اختلاف
قال وروي شفيق الثوري وغيره عن سماك
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رثلا وقال
التستائي المرسل اولي الصواب عن الحرف بن
حناط امير مكة قال عيبت الينا رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ان نسيك للروية فان لم نره
وشهد شاهدك نسيكاً بشهادتها مختصر من
ابن داود ورواه الدارقطني وقال ابن ابي عمير
صحح عن انس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن المسافر الصوم و شطر الصلاة وعن الجبلي والمضع
الصوم رواه الحسن بن احمد الترمذي وهو من
روايه ابو هلال محمد بن سليم وقد اختلف فيه عن
معاد رضي الله عنه في حديثه قال ثم اتزان الله
تعالى في شهادتك الشهر فليصم فانبت الله صيامه
على الصيغ المقيدة ورحم فيه للرئيس والمسافر وثبت
الاطعام الكبير الذي لا يستطيع الصيام ورواه احمد
وابو داود من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
معاد ولم يسمه وهو لابي داود بائنا جيد
عن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال وذكر عن جابر رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فراك

رَحِمًا وَأَكْرَمًا وَقَدْ ظَلَمْتُ عَلَيْهِ فَعَالَ مَا هَذَا قَالُوا
صَائِمٌ فَتَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ
الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي الشَّرِّ فَتُفْتَنَ عَلَيْهِ مِنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ
الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي الشَّرِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ وَاسْتَأْذَنَ جَدُّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي الشَّرِّ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ عَنْ زُوَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْسَى الَّتِي عَنْ سَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ وَقَدْ اختلف فيها رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ غَيْرِ
وَجَهُ عَوْفٍ فَأَوْجَبَ أَحْمَدُ مِنْ رَفَعَهُ عَنْ جَدِّهِ
عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَرْسُولُ اللَّهُ
أَحَدٌ فِي نَوَاحِي الصِّيَامِ فِي الشَّرِّ فَيَلْجَأُ إِلَى
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رَحْمَةٌ مِنْ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَحْدَثَهَا فَحَسْبُ وَمَنْ أَحْبَبَ أَنْ
يَصُومَ فَلَا يَجْنَحَ عَلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عَسَاكِرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

ز

مِنَ الْمَدِينَةِ فَسَارَ مِنْ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةٌ أَلْفٌ
وَذَلِكَ عِلْمٌ بِرَأْسِ ثَمَانِ مِائَةٍ وَنُصْفٍ مِنْ مَقْدَمِ الْمَدِينَةِ
فَسَارَ مِنْ مَعَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ
حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ وَهُوَ مَائِينَ عَشْرَانِ وَقَدْ دَخَلَ
افْطَرُوا وَافْطَرُوا وَيُفْطَرُونَ فَلَمَّا رَزَقَ فُفْطِرًا حَتَّى اسْتَبَدَّ
الشَّهْرَ قَالَ الزَّهْرِيُّ وَأَنَا يُوَجَدُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَخْرِ فَأَلَا جُرُودًا بِالْحَجَّاءِ
وَلَمْ يَسْلَمْ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَشْرَةِ أَلْفٌ وَلَا مَارِخِ
الْخُرُوجِ عَنْ مَدِينَةِ كَعْبٍ قَالَ إِنِّي أَتَيْتُ أَسْرًا مِنْ مَالِكِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَرِيدُ شَفْرًا وَقَدْ
رَحَلْتُ لَهُ رَاحِلَتَهُ وَلَيْسَ ثَابِتُ الشَّرِّ فَنَدَى بِطَعْلَامٍ
فَأَكَلَ فَحَلَّتْ لَهُ سَنَةٌ فَقَالَ سَنَةٌ ثُمَّ رَكِبَ زُوَاةَ التَّرْمِذِيِّ
بِاسْتِئْذَانِ جَدِّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ الصِّيَامَ
قَبْلَ الْيَوْمِ فَلَا صِيَامَ لَهُ رَوَاهُ الْحَمْدِيُّ قَالَ التَّرْمِذِيُّ
أَلَا تَعْرِفُونَ نَوْعًا مِنَ هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ مَعْرِضٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ

ر

س

قال ابن عمر و قد روي تابع عن ابن عمر قوله وهو
 اوضح من قال ايتهني اخلف على الزهري في استبان
 و في رفعه و عبد الله بن ايخا اقام استبان و رفعه
 وهو من الثقات الاثبات انتهى وقد تابعه علي بن
 زعفران حريخ عن الزهري رواه النسائي و رواه
 موقوف على حفصه و رواه ايضا من حديث الزهري
 عن عائشة و حفصه موقوفاً عليها و الله تعالى

اعلمك يا ايها
 ما يفيد الصوم و يوجب اللقاه
 عن ايده هرون رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه و سلم من نسي و هو صائم فاكل
 او شرب فليتم صومه فانما اطعم الله و سقاه
 متفق عليه و لفظه ليس له في لفظ من افطروا
 من رمضان تايمناً فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه
 الدارقطني و لفظه و قال تفرد به ابن مردويه
 وهو ثقة و الحاكم و قال على شرط مسلمة
 و الترمذي و صحيحه و ليس عبده ذكر اللقاه

عز

عن عبد الرحمن بن النعمان بن عبد بن هرون عن ابن عمر
 جد عن النبي صلى الله عليه و سلم انه امر بالامتناع
 المروج عند النوم و قال لست بة الصائم و رواه ابو
 داود و البخاري في تاريخه و قال ابن معين حديث
 منكر و عبد الرحمن ضعيف و قال ابو حاتم صدوق
 و لم يرو عن النعمان غير انه عبد الرحمن و ثقة ابن
 حبان و عن ابن هرون رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 قال من ذرعه التي فليس عليه قضاء و من استيقا عمدا
 فليقض رواه المنه بنو قال الترمذي حسن غريب
 و قال قال محمد لا آراه محفوظا و رواه الدارقطني
 و قال رواه كلف ثقات و الحاكم و قال صحيح
 على شرطها و رواه النسائي في رواه اخوي موقوفاً
 عن داود بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه و سلم افطر الحاجر و المحجور
 رواه احمد و قال هو اصح شيء في هذا الباب
 و الترمذي و حسنه عن شداد بن اوس و حسن
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم اني علق

قال عن ابنه وقد روى نايف عن ابن عمر قوله وهو
أصح قال البيهقي اختلف على الزهري في استئذان
ويذكره وعبد الله بن أبي أوفى ما استأذن ورفعته
وهو عن الثقات الاجمات انتهى وقد تابعه علي بن
زبير بن جريح عن الزهري رواه النسائي ورواه
موفق بن قايظ حفصه ورواه ايضا من حديث الزهري
عن عائشة وحفصه موفق بن قايظها والله تعالى

اعلم يا أيها
ما يسئد الصوم ويوجب اللذان
عن ابنه هرون رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتبصر صومه فانما اطعم الله وسقاه
سقاه عليه ولو لفظه لمسلم وفي لفظ من افطروا
من رمضان نائبا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه
الدارقطني واللفظ له وقال تفرد به ابن مردويه
وهو ثقب الحاكم وقال في شرط مسلمة
والترمذي وصححه وليس عنده ذكر الكفارة

عن عبد الرحمن بن النعمان بن عبد بن هذيل عن ابنه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالامتناع
المروج عند النوم وقال لاتبعة الصائم رواه ابو
داود والبخاري في تاريخه وقال ابن معين حديث
منكر وعبد الرحمن ضعيف وقال ابو حاتم صدوق
ولم يرو عن النعمان غير ابنه عبد الرحمن وثقة ابن
حسان عن ابنه هرون رضي الله عنه عن النبي صلى الله
قال من ذرعه التي فليس عليه قضاء ومن استيقظ بعد
فليتبصر رواه المنية بن نو قال الترمذي حسن غريب
وقال قال محمد لا آراه محفوظا ورواه الدارقطني
وقال رواه كلف ثقات والحاكم وقال صحيح
في شرطها ورواه النسائي في رواه اخو موفق
عن داود بن جريح رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
رواه احمد وقال هو اصح شيء في هذا الباب
والترمذي وحسنه عن شداد بن اوس
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر

رجل باليمن وهو حجة وهو اخي بيدي لثاني
 عشره قلت من رمضان فقال افطر الخليلي والمجزم
 رواه الحمسة الا الترمذي ونظده لابي داود ورواه
 ابن حبان والحاكم وقال هو حديث ظاهر صحته
 وصحة احمدوا شيوخ ابن الهيثم وقال ابن الخزيمة
 بنت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 افطر الخليلي والمجزم من ان عباس رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو مجرم واجتمعت
 وهو ضاير رواه البخاري عن ابن هرون رضى
 الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال هلك برسول الله قال ما هلك قال
 وقت عاراني في رمضان قال هل خدما
 تقتر رقبته قال لا قال هل تستطيع ان تصوم
 شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم شهرين
 متتابعين قال لا قال ثم جلس فايد النبي صلى الله عليه
 وسلم يعرف فيه ثم قال تصدق بهذا المال
 عا اقرضا ما بين لاسها اهل بيت اخرج اليه منا

فصل

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرجت اذنته
 ثم قال اذهب فاطمة اهلك منق عنك ولظنه
 لمسلم ولا يروى واين ما جاء في رواية وهم يوما
 مكانه وهي لا يجد من روايه شقيب وفي الصحيحين
 وغيرهما عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابن هرون
 رضى الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يعثر رقبته او يصور الى اخره
 بلنظده او وقت وتابع ما لك على ذلك بن حيد
 وروي عن عشره وخالفهم عمرو بن لادن ورواه
 وقت من يلا من فوده عن الزهري بهذا الاستناد
 وان افطار ذلك الرجل كان بالجماع وان النبي صلى
 الله عليه وسلم امر ان يكفر بعثر رقبته فان لم يجد
 الى اخره وجعل ذلك على التريب والله اعلم
باب ما يكره
 وما يكره عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
 وهو صائم ويياشرو وهو صائم ولكنه كان املككم

كبري

آريه متفق عليه ولفظه لم يسلمه عن ابي هريرة رضي الله
 عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المناشرة
 للصائم فخص له فيها وآتاه اجرهما فاذا الذي خص
 له شيخ واذا الذي نهاه شاف حديث حنين زواه
 ابوداود وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول والعلمه فليس
 لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري
 وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا كان صوم يوم احدكم فلا ترفث ولا يجنب
 فان سابه احد او قاتله فليقل اية امرئ صائم
 عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطره عن
 عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من
 هاهنا وغربت الشمس عند افطر الصائم عن ابن
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تسعروا فان السحور بركة متفق عليهم عن سلمان

الذوق

ابن عامر النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا افطر احدكم فليفطر عايم فان لم يجد فليفطر
 عا فافاته ظهور زواه الجنيه وابن حبان والحاكم
 وصححه قال على شرط البخاري وصححه الترمذي
 عن معاذ بن زهير وهو تابعي وفيه جهالة انه بلغه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال
 اللهم لك صمت وعارزك افطرت رواه ابوداود
 وهو للدارقطني من حديث ابن عباس ما يسناده ضعيف
 ولفظه اللهم لك صمتا وعلى رزقك افطرتا فتقبل
 منا انك انت السميع العليم عن ابن عمر رضي الله
 عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا افطر قال ذهب البضا وابتلت العروق وت
 الاجران شا الله رواه ابوداود والنسائي والدارقطني
 وقال اسناد حسن والحاكم وقال على شرط
 البخاري عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له
 مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم شي رواه

وتنازل على شرط البخاري

قطني

ان

المختصة إلا أبا داود وصححه الترمذي عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قضا
رمضان إن شافق وإن شأنا مع رواه الدارقطني
وقال لم يسنده غير سيفين بن بشير وقال البخاري
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس أن يفرو لقوله
مخروج بعد من أيام أخره وعنه قال إذا مرض
الرجل في رمضان ثم مات ولم يغم الطهر عنه ولم
يكن عليه قضا وأن يدر قضا عنه وليه رواه أبو داود
ورواه ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت
مات بعد من أيام أخر متابعات فسقطت متابعات
بغات رواه الدارقطني وقال أسنانه صحيح عنها
رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان
فإن استطع أن أقضيه إلا في شعبان وذلك لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم متفق عليه عن
ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت رسول الله
إن أعي عذبت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها
فقال أفرايت لو كان عليك دين فقضيته أكان

ولفظه كما ورد في حديثه زيدا وشيخنا أبو بكر بن عمار
قال أبو بكر بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

يودي

يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك
متفق عليه ولفظه لم يسلم وهو قوله عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه رواه أبو داود
داود وقال هذا في الذر وهو قول أحمد بن حنبل
باب صوم التطوع
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنك لتصوم الدهر وتقوم
الليل قلت نعم قال إنك إذا فعلت ذلك هت له العز
وتنهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة
أيام صوم الدهر كله قلت فإني أطيع الأثر من ذلك
قال نعم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا مراد إلا في متفق عليه ولفظه
للبخاري وفي لفظ لها فإني أطيع أفضل من ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل
من ذلك من قاتل بن عليان رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام

رحمها

المختصة الأبا داود وصحة الترمذي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضا
رمضان ان شارب وان شارب مع رواه الدارقطني
وقال لم يسنده غير شيبان بن بشير وقال البخاري
ان ابن عباس رضي الله عنهما ابان ان يفرق بقوله
عز وجل فعد من ايام اخره وعنه قال اذا مرض
الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعمه عنه ولو
لم يكن عليه قضا وان يدر قضا عنه وليه رواه ابو داود
ورواه ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت
نزلت فعده من ايام اخر متابعات فسقطت متابعات
بعات رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح عنها
رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقصيه الا في شعبان وذلك لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متيق عليه عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة قالت رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها
فقال اذيت لو كان عليك دين قضيت اكان

اللفظ لا يقدروا ان يثبتوا في رواية ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضا رمضان ان شارب وان شارب مع رواه الدارقطني وقال لم يسنده غير شيبان بن بشير وقال البخاري ان ابن عباس رضي الله عنهما ابان ان يفرق بقوله عز وجل فعد من ايام اخره وعنه قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعمه عنه ولو لم يكن عليه قضا وان يدر قضا عنه وليه رواه ابو داود ورواه ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت فعده من ايام اخر متابعات فسقطت متابعات بعات رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح عنها رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقصيه الا في شعبان وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متيق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة قالت رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها فقال اذيت لو كان عليك دين قضيت اكان

يروي

يروي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك
متيق عليه ولفظة لم يسنده وهو اثره عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه متيق عليه رواه ابو
داود وقال هذا في الذر وهو قول احمد بن حنبل
باب صور التطوع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم
الليل قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك جهت له العز
ونفقت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة
ايام صوم الدهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك
قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يدرى الا في متيق عليه وانظف
للبخاري وفي لفظ لما فاني اطيق افضل من ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل
من ذلك مما عن قتاد بن سليمان رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي

رحمة الله



بصيام ايام البقر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
 عشرة رواه احمد وابوداود والنسائي عن ابي
 هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال تفرض الاعمال كل ابيس وحميس فاجب ان يعرض
 علي وانا صائم رواه احمد وابن ماجه والترمذي
 وقال حنين غريبه عن ابي ايوب رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام
 رمضان وابتعد شئ من شؤال كان كصيام الدهر
 كله رواه مسلم وابو احمد وابن ماجه معناه من
 حديث ثوبان ورواه ثقات قال احمد ما فيها
 يعني احاديث صوم ستة ايام من شؤال اصح من
 حديث ثوبان عن ابي قتادة رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
 يوم عرفة قال يكفر صوم السنة الماضية والتامة
 ويسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة
 الماضية ويسئل عن صيام يوم الاثنين فقال
 ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه او اتزل علي

فيه

فيه رواه مسلم عن معوية رضي الله عنه قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
 ولم يكذب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم
 ومن شاء فليطره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
 النبي يصوم عاشوراء في الجاهلية وكان النبي صلى
 الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه
 وامن بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه
 ومن شاء تركه عن امر النضل بنت الحري رضي الله عنها
 ان ناسا تاروا عندها يوم عرفة فصام النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
 بعضهم ليس بصائم فارتلت انه يقدح لبي وهو
 واقف على بعيره فشرته متفق عليهم عن حفصة
 رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشيرة
 وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الفداء
 رواه احمد والنسائي من رواه ابى اسحق الا
 وفي جهالة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما

روى الله عن صوم يوم
 عرفة من غير ان
 يكون له اسم
 في رواه
 في رواه
 في رواه
 في رواه
 في رواه

رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ
قَطْرًا مِمَّنْ أَنْ يَهْرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ
رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا
نُصُومَ مِنْ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ نَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا
أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا مِثْقَلُ عَلْقَمَةٍ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أُخْتِ الصَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ التَّيْتِ
إِلَّا فِيهَا أَوْ تَرْضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا أَحَدًا مِنَ الْأَعْرَابِ
عَبَّ أَوْ لَحَا شَجَرَهُ فَلْيَصُمْهُ رَوَاهُ الْحَسَنُ وَالطَّهَّاكِيُّ
وَصَحِيحٌ وَحَسَنٌ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ وَقَالَ
أَبُو دَاوُدَ حَنِيسُوحٌ وَقَالَ قَالَ مَالِكٌ كَذِبٌ
وَقَالَ النَّسَائِيُّ هَذَا أَحَادِيثٌ مَعْطَرَةٌ بِعَنْ عَمَارٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ
فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَوَاهُ الْحَسَنُ الْأَحْمَدُ وَصَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ وَهُوَ لِلنَّخَّارِيِّ
تَعْلِيْقًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَذَا
يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
صِيَامِهِمَا يَوْمَ فَطْرِكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَالْيَوْمَ الْآخَرَ مَا كَلِمَةٌ
فِيهِ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ مِثْقَلُ عَلْقَمَةٍ وَلَفْظُهُ لِلنَّخَّارِيِّ عَنْ
نَيْبِشَةَ الْبَدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَسْلَمَ إِيَّامَ الشَّرْقِ أَيَّامَ أَكْلِ وَشَرْبِ
وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ يَرَوْا حَرْفًا فِي إِيَّامِ الشَّرْقِ إِنْ
يَضُرُّ إِلَّا لَمْ يَلْتَمِسُوا الْبَدِيءَ رَوَاهُ النَّخَّارِيُّ عَنْ
أُمِّ هَانِئَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَتْ ثُمَّ تَأَوَّلَتْ لِأَنْفَرَتِ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّيَامُ الْمَنْطُوعُ أَمِيرُ نَفْسَيْهِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ
مَنْ رَوَاهُ جَعْدٌ قَالَ النَّخَّارِيُّ لَا يَفْرُقُ الْأَجْدُ
الصَّيَامَ الْمَنْطُوعَ أَمِيرُ نَفْسَيْهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ

في استناده فقال عن عايشة رضي الله عنها قالت
 دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
 يوم فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فاني فاذا اصبا
 ثم اتانا يوما اخر فقلت يرسول الله اهدي لنا
 حيس قال ارنه فليد اصبت صائما فاكل به رواه
 مسلم ورواه النسائي باسناد جيد وزاد ثمة
 قال انما مثل صوم التطوع كمثل الرجل يخرج من
 ماله صدقة فان شا امضاها وان شا حبسها
 وعما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
 العشر احمى الليل وايقظ اهله وشدا الميزرة
 ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم ارؤا ليلة القدر في المنام
 في التسع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اري رويا كبر قد جوات في التسع الاواخر
 من كان نحوها فليتحرها في التسع الاواخر
 متفق عليها فمن معونه رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع

وعشرون

وعشرون رواه ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كان نحوها فليتحرها ليلة سبع او قال
 نحوها ليلة سبع وعشرون هي ليلة القدر رواه
 احمد باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه
 انه لما ذكر له من ان مسعود رضي الله عنه انه قال
 هي في جميع السنة كان خلف لا يستتي انها ليلة سبع
 وعشرون رواه مسلم وفي حديث ابن سعد
 انه عنه لما اعترف النبي صلى الله عليه وسلم يطلب
 ليلة القدر قال واني اريها ليلة وترواني انجد
 في صبيحتها في ماء وطيب فاصبح من ليلة احدى
 وعشرين فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وخيئة
 وارنمة انف فيها الطين والماسق عليه ثم عبد
 بن ابيس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اريت ليلة القدر ثم اتيتها واني انجد
 في صبيحتها في ماء قال فطره ليلة ثلاث وعشرون
 فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله

اهدى صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى ثلاثة
 ساءر المنصور الخزام والتمسجد الاقصي وسجدي
 هر انستور علمه من ذروني احمد حديث ابو هريرة
 اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
 يرفع درجات من لم يتعد حدود الله ولا يجزى من صلاه في
 سجدة ركعتين من غير ان يركع من ركني الله عز وجل قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صلى ركعة ركعتين
 في صلاة في ركني من غير ان يركع من ركني الله عز وجل
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صلى ركعة ركعتين
 في صلاة في ركني من غير ان يركع من ركني الله عز وجل
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صلى ركعة ركعتين
 في صلاة في ركني من غير ان يركع من ركني الله عز وجل
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صلى ركعة ركعتين
 في صلاة في ركني من غير ان يركع من ركني الله عز وجل
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صلى ركعة ركعتين
 في صلاة في ركني من غير ان يركع من ركني الله عز وجل

صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعطيف صلى النبي
 ثم دخل معتمفة فمستوف عليه ك

كتاب المنايا

عن ابني هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم
 الحج فحجوا فقال رجل اكل عامر رسول الله فتكلمت
 حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه الشيخان
 عن ابني رزين العقيلي رضي الله عنه انه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني شيخ كبير لا
 يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن فقال حج عن امك
 واعتمر رواه احمد والترمذي وصححه الاربعة والدار
 وقال رواه كاهن ثقات عن عائشة رضي الله عنها
 قالت قلت رسول الله هل على النساء من جهاد قال
 نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد
 وابن ماجه باسناد صحيح عن جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم سئل عن العمرة او اجبت هي قال لا وان

قطبي

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْجُدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى بِلَادِهِ
 سَاجِدًا أَوْ يَسْجُدُ أَحْرَامًا وَأَنْ يَسْجُدَ إِلَّا قَصَى وَيَسْجُدُ
 هَذَا إِسْتَفْهَمَ عَلَيْهِمْ وَرَوَى أَحْمَدُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ
 الْأُولَى بِسَنَادٍ يَحْسَبُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
 وَزَادَ وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي
 مَسْجِدِي بِأَيِّ صَلَاةٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ
 بِصَلَاةِهِ وَصَلَاةُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبْلَةِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ صَلَاةٍ
 وَصَلَاةُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةٍ
 وَصَلَاةُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى خَيْرٌ مِنْ صَلَاةٍ وَصَلَاةُهُ
 فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِأَيِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ
 مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيِّ وَهُوَ جَمْعٌ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَأَى رَسُولُ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ ابْنُ مَرْثَدٍ مَكَرَ أَنْ يَصِلَ فِي
 بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ صَلِّ هَاهُنَا فَصَلَّى قَالَ مِثْلُكَ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا الْفِطْرَةُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ
 ثِقَاتٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ

فِي مَسْجِدِ الْمَكَّةِ وَصَلَاةُهُ

صَلَّى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارَادَ أَنْ يُعْتَلِفَ صَلَّى النَّبِيُّ
 ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَلِفَةً فَسَمِعُوا عَلَيْهِ ك

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ رَضِيَ اللهُ
 الْحَجَّ الْحَجُّ فَقَالَ رَجُلٌ أَكَلْتُ عَامِرَ رَسُولِ اللهِ فَسَلِّتْ
 حَيْثُ قَالَتْ ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِيتُ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنِ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَبَى شَيْخٌ كَيْفَ تَلَا
 يُسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعَمَى وَالْأَمْرُ فَقَالَ حَجَّ عَنْ أَمْرِكَ
 وَأَعْتَمِرُ رَوَاهُ الْحَمْدِيُّ وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَقَالَ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
 قَالَتْ قُلْتُ رَسُولُ اللهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ قَالَتْ
 نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا يَمُنَّ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَادٍ يَحْسَبُ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيلٌ مِنَ الْعَرَّةِ أَوْ أُجَيْبَةُ قَالَ لَوْ أَنَّ

قَطَنِي

تصروا خيرا افضله رواه احمد والترمذي وصحة
وهو من روايه ابي حجاج بن اوطاه بصيغة غزيرة رواه
الطبراني والدارقطني من عندهما بشان حسن
عرب عن السائب بن زيد قال حج في مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ان شيع شين
رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لي زكياتا رويها في
امراه صبي فقلت البذايح قال نعم ولكن اجز
رواه مسلمة عن محمد بن عبد القوي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اما صبي حج به اهله فأت اجزات
عنه فان ادرك فعله الحج واما رجل ملوك حج
به اهله فأت اجزات عنه فان اعتق فعله الحج
ذكر احمد هكذي برسلا ورواه البيهقي من
روايه ابن عباس عن عوف بن عوف ورواه
اعوان حج ثم هاجر فعله حج احرى به ورواه
عبيد بن السائب عن عوف بن عوف رضي الله عنهما
قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

شريح

شريح

رسول الله ما روي الحج قال الا ادوا الراحله رواه
ابن حبان والترمذي وقال حسن واهيبه من زيد
الخوزي قد كلفه بعض اهل العلم من قبل خطبه
وقال احمد متروك وقال البخاري يكتوا عنه
وهو عندنا من روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجلوا الى الحج
يعني التريضة فان احدم لا يدرك ما يعرفه رواه
احمد من روايه ابي اسرايل اسمعيل بن حليف
وقد ضعفه الاكثره وعنه قال جات امرأه من
حشم فقلت رسول الله ان فريضة الله عز وجل
على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحله افا حج عنه قال نعم رواه البخاري
وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افا حج عنه قال
ارابت لو ان اباك ترك الدنيا علمنا انضيه عنه
قال نعم قال فاجح عن ابيك رواه الدارقطني ورواه
ثقات وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

تصروا فهو افضل برواه احمد والترمذي وصحة
وهو من روايه ابي اسحاق بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
الطبراني والدارقطني من عندهما بسناد حسن
عن ابن السائب بن زيد قال حججني مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين
رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يركبني ويحمله في
اجزاء حيا فقلت المذايح قال نعم ذلك اجزاء
رواه مسلم عن محمد بن عبد القوي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا صبي حج به اهله فأت اجزاء
عنه فان ادرك فقله الحج وانا رجل مملوك حج
به اهله فأت اجزاء عنه فان اعقب فقله الحج
ذكو احمد هلك في رسالة ورواه ابي يعقوب من
روايه ابن عباس موقوفاً ورواه ابي اسحاق
اعوان حج ثم هاجر فقله حج اخري ورواه
سفيان والثاقبي موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

شمس

رسول

رسول الله ما يوجب الحج قال الزاوية والراية ورواه
ابن ماجه والترمذي وقال حنين وارضيه بن زيد
الخرزني قد كلفه بعض اهل العلم من قبل حفظه
وقال احمد متروك وقال البخاري يملكوا عنه
وهو عندنا من روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج
يعني النريضة فان احدكم لا يدرك ما يعرفه له رواه
احمد من رواه ابن اسحاق بن عمار بن حنيفة
وقد ضعفه الاكثره وعنه قال جات امرأه من
ختمه فقات رسول الله ان فريضة الله عز وجل
على عباده في الحج ادركت ابني شيخاً كبيراً لا يثبت
على الزاحل افايح عنه قال نعم رواه البخاري
وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
ان ابني مات وعليه حجة الاسلام افايح عنه قال
ارابت لو ان اباك ترك دناءة اقلته اقصيه عنه
قال نعم قال فافح عن اميك رواه الدارقطني ورواه
ثقات وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

استأفوا المراه الأمام مع ذى محرمه ولا يدخل عليها
رجل الا ومعها محرم فقال رجل رسول الله اريد
ان اخرج في جيش كدى وكدي وامراقى وريد
الحج قال اخرج معها متفق عليه وللفظ البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجل امرأة تشاؤم مسيره يوم وليلة الا مع
ذى محرم منها متفق عليه وللفظ لم يزل من ابن عباس
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول ليلى عن شيرمه فقال من شيرمه قال اخرج ليلى
او ريبا لي قال حججت عن نفسك قال لا حج عن نفسك
قال لا ثم حج عن شيرمه ثم رواه ابو داود وللفظ له
والدارقطني وابن ماجه واسبان فيه مخرج عنهم
في الصحيحين وروى عوفان وموسى واخرج به
احمد وقال ايضا ابا هريرة عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال البيهقي عن المرفوع استأفوا صحبة
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

قال

من

وسلم وقت لا اهل المدينة ذا الخليفة ولا اهل الشام
المجند ولا اهل خيبر ولا المنازل ولا اهل اليمن مسلمة
هن لهن ولهن ابي علي بن من عترته ممن يريد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك من حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
متفق عليه عن ابن الزبير انه سمع جبريل يسلم من المثل جارا
فقال سمعت ابا حنيفة رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بكل اهل المدينة ذى الخليفة والطرف
الاخرى المجند ومهل اهل العراق من ذات حرف وكل
اهل خيبر من قرى ومهل اهل اليمن من علم رواه مسلمة
ورواه ابن ماجه من غير شك من رواية ابراهيم بن
زيد الجوزي وقد تقدم وتثبت في صحيح البخاري
ان عمر رضي الله عنه وقت لا اهل المشرق ذات حرف
وعمر رضي الله عنه كان موقفا للصواب فوافقه
وقت النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لا اهل
العراق ذات حرف رواه ابو داود والنسائي
بإسناد صحيح لكن ابن صاعد كان احمد ينكر

ويقال وقت لا اهل المدينة ذا الحليفة ولا اهل الشام
الجند ولا اهل خيبر ولا اهل النار ولا اهل اليمن مسلمة
من ابن قيس بن ابي عيسى بن عمرو بن عبد الجبار العمري
و من كان دون ذلك في حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
منقول عنه من ابي الزبير انه سمع جابر يسأل عن المثل
فقال سمعت ابي حنيفة رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال مهمل اهل المدينة في الحليفة والطوى
الاحري الجند ومهمل اهل العراق من ذات عرق ومهمل
اهل خيبر من قز ومهمل اهل اليمن من علم رواه شبابة
ورواه ابن ماجه بن عمرو بن شريك من رواه ابراهيم بن
زيد الجوري وقد تقدم وتثبت في صحيح البخاري
ان عمر بن الخطاب رفعه وقت لا اهل الشرق ذات عرق
من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا اهل الشرق ذات عرق
وقال في الصحيحين لا اهل الشرق ذات عرق

فقال سمعت ابي حنيفة رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهمل اهل المدينة في الحليفة والطوى الاحري الجند ومهمل اهل العراق من ذات عرق ومهمل اهل خيبر من قز ومهمل اهل اليمن من علم رواه شبابة ورواه ابن ماجه بن عمرو بن شريك من رواه ابراهيم بن زيد الجوري وقد تقدم وتثبت في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب رفعه وقت لا اهل الشرق ذات عرق من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا اهل الشرق ذات عرق وقال في الصحيحين لا اهل الشرق ذات عرق

في الفتح قوله ولا اهل العراق ذات عرف تنج جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم
الفتح وعليه ثوبان سودا غير احرامه رواه مسلم
وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح وعلم ان فيه المعفرة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من التمس ان لا يجرم بالبح الاية اشهر الحجج رواه
البخاري باب الاحرام
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله
عليه وسلم لا حرامه قبل ان يخرم ولا حله قبل ان
يطوف بالبيت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تسبواكم
هذه التي تكذبون في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامم
عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مشتق عليها
وعنه انه كان اذا اراد الخروج الي مكة اذ هن
به هن لسر له رايحه طيبه ثم ياتي مسجد ذي الحليفة
فيصلي فيه ركعتين ثم يركب فاذا استوت بك
واحدة قائمه احمر ثم قال هكذا رايت رسول

كأنه

سئلوا

الله

الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على ضياعه بيت الزبير بن عبد المطلب فقالت رسول
الله اريد الحج وانا مثاكية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حج واشترطي ان تحلي حيث حبستني وعنها
قالت فرحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فباع من اهل اليمن ومنا من اهل بكة
وعمن ومنا من اهل بكة واهل النبي صلى الله عليه وسلم
ببكة فاما من اهل بكة او جمع بكة والعرة فليحلبوا
حي كان يوم العرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالعمى الى الحج واهدي فتيان معه اليدي
من ذي الحليفة وبعده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمى ثم اهل بكة وتمتع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمى الى الحج وكان من الناس
من اهدي فتيان اليدي ومنهم من لم يهد فتيان
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال

ل

س

للناس من كان منهم اهدي فانه لا يخل من حرم
منه في يقضي حجه ومن لم يكن منهم اهدي فليظف
بالبيت وبالصفا والمروه وليتصر ويجعل ثم يهل بالحج
وليهد من لم يجد هديا وليصير ثلاثة ايام في الحج وسبع
اذا رجع الى اهل طائف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شي فرجبت
ثلاثة اطواف من التسبع ومشي اربعة اطواف ثم
ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين
ثم سلم فاتي الصفا فطاف بالصفا والمروه تسعة
اطواف ثم لم يجلك من حرم منه في قضى حجه وخرجه
هديه يوم الحروا فاضر وطاف بالبيت ثم حل من
كل في احرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهدي فساقي الهدى
من الناس وعن عائشة مثله متفق عليهم عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم و تمتعنا معه رواه مسلم
عن حفصة رضي الله عنها قالت قلت برسول الله

ما

ما شان الناس حلوا اوله محل انت من عمرتك فقال
اوليبت رايتي فقلت هدي فلا اخل حجه اخذ
الهدى عن النبي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتي بالحج والعمره جميعا يقول
ليبيك عمره وحجه مستوفى عليهما عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يواحي العتيق يقول انا في الليلة ات
من ربي عز وجل فقال صلى في هذا الوادي ثم قال
عمره في حجه رواه البخاري عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحج بعمران
عمر رضي الله عنها قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
بالحج مفردا رواها مسلمة عن جابر رضي الله عنه
قال اهلنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نخل ونجعلها عمر فلقد
ذاك علينا وضافت به صدورا فقال يا ايها
الناس اهلوا فلولوا الهدى في فعلت كما فعلتم
قال فحللنا حجه وطيننا النساء وفعلنا ما يفعل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

رواه عنهما
رواه عنهما
رواه عنهما
رواه عنهما
رواه عنهما

اخلافة اذا كان يوم التروية وجعلنا سلمه
نظرونا اهلنا بالبحر متفق عليه عن ابي ذر رضي الله
عنه قال كانت متفاح لا صحاب محمد صلى الله عليه
وسلم خاصة رواه بسيلوه من الحرب بل من
ابيه قال قلت رسول الله فتح البحر لنا خاصة ام
للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا
الترمذي قال احمد حديث الحرب ليس عندي ثبت
ولا اقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرب
وقال ارايت لو عرف الا ان احد عشر رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا ماروون
من الفيض ان يقع الحرب منهم وقال في رواية
ابن داود ليس بصح حديث في ان الفتح كان لهم
خاصة هذا ابو موسى يعني في خلافة ابي بكر
وسطران من خلافة عمر رضي الله عنها ويؤيد ما
ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه ان سراقه
ابن مالك قال رسول الله ارايت متعتنا هذه
لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله

علمه

عليه وسلم بل في الابد متفق عليه وقول ابي ذر
معارض بقول ابي موسى وان عباس بن جعفر بن
انس رضي الله عنه قال قدم علي بن ابي طالب عليه
وسلم من اليمن فقال ما اهلكت فقال ما اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لا ان معي الهدي
لجاءت عن ابن عمر ان تلبينه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد
والنعم لك والملا لا شريك لك قال وكان ابن عمر
يزيد فيها ليك وشعبك والخرسيدك والعبا
الك والعمك متفق عليه عن السائب بن جابر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انا في جبريل عليه
السلام فامرني ان امر اصحابي ان رفعوا الصوائم
بالاهلال او قال بالتلبينه وند احداهما رواه
الحمزة ولفظ ابي داود وصححه الترمذي عن
خرممة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا فرغ من تلبينه سأل الله رضوانه
والجنة واستعان برحمته من النار رواه الشيخ

والدارقطني من رواية ابيه ابو هيبه عن ابيه يحيى عن صالح بن
محمد بن زائدة وثقها ضعيفان عند الاكثر والله
اعلم بما يستحب ~~تخطوا~~ زيات الاحرام
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقفا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر به اذ وقع من راحله
فاوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
قال اغسلوه بماء وسدر وكسوة في ثوبين ولا
تخطوه ولا تخمر راسه فان الله يبعثه يوم القيامة
طيبا متفق عليه ولا يسلم ولا تقطوا وجهه من
امر الحصن قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم
مع الوداع فرائت اسامة وبلال واحدهما
احد خطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر
راض نوبه يستره عن الخريجة رضي الله عنهما
رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلبس القميص ولا العبا ولا السراويل

ولا البراس ولا الحفاق الا بعد الصلاة
فيلبس الجنين وليقطعها اقبل من الكبير ولا يلبسوا
شيئا من الثياب منه الا عريان ولا الورش متفق
عليه ولفظة لتسليمه وفي رواية للخوارزمي ولا يقب
المراه ولا يلبس القناريين وفي رواية احمد سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا على المبعوثين
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يعرفات يقول السراويل لمن لم
يجد الا زار والحفاق لمن لم يجد الثياب بحجر
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسون قتلن
في الجنة والحرمه الغراب والحدهاء والعقرب
والكلب العقور والقان متفق عليهما ولا يسلم
والغراب الا بقوع عن الضعيف جثامه انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيتا
بالابواء او يودان فرك عليه قال فلما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يذو جميعي قال احسنا

له زك عليك الا انا حرم متفق عليه وفي لفظه
رجل حار وحسين وفي لفظه عجر حار وفي لفظه حار
عن ابي قحافة رضي الله عنه قال كان جامع النبي صلى الله
عليه وسلم بالفاحة ومنا الحرم ومنا غير الحرم ورايت
اصحابي يراوون شتا فطرمت فاذا حار وحسين
يعني وقع سوطه فقالوا لا تغيبك عليه بشي انا
حرمون فتاوتة فاحدته ثم اتت الحار من ورا
اكة فقترته فابت بد اصحابي فقال بعضهم كلوا
وقال بعضهم لا تاكوا فابت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو امامنا فسالة فقال كلوه هو حلال
متفق عليه ولفظه للنخاري وفي لفظها امنكم
احدا من ان يجل عليها او اشار اليها قالوا الا قال
كلوا ما بقي من لحمها عن المطلب عن جابر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صيد البر لكم حلال ما لم تصدوه او تصد لكم
رواه الحنابلة الا ابن عمار وقال الترمذي المطلب
لا يعرفه سماع عن جابر وهو قال السامعي هو حنين

حديث روي في هذا الباب واقسن عن ابن الهيثم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في بيض النعام يصيبه الحرم منه رواه ابن ماجه
والدارقطني وابو الميزان ضعيف عن عثمان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينسج الحرم ولا
ينسج ولا يخطب رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
حرم متفق عليه عن زيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
وكات خالتي وخالة ابن عباسين رواه مسلم
عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وهي حلالا
وكت الرسول بينهما رواه احمد والترمذي وحسين
عن عمرو بن علقم وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين
عن رجل اصاب اهلك وهو محرمة بلح فقالوا انفذ
لوجها حتى ينقضها فحما ثم عليها حج من اقبالك
والهدى قال عمار رضي الله عنه فاذا اهلوا بالبح

ن

ان

من علمه قابل ترفا حجة يقتضيا جوارواه ملك ك
 يا ب
 عن عبد الله بن عجل قال جليت الى كعب بن محمد
 فسأله عن الفدية فقال تركت في خاضه وهي لكم
 عامه حملت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والفهل يتارحوا وحى فقال ما كنت اري الذي جمع
 بلغ بك ما اري او ما كنت اري الحمد بلغ بك ما اري
 خد شاه قلت لا قال صم ثلاثة ايام او اطعم بسته
 مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي روايه فامر
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعمه فواين سنته
 ان يهدي شاه او يصوم ثلاثة ايام عن يعلى بن
 اميه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاه رجل عليه
 جنبه مستخبط بطيب فقال كيف ترى رسول الله في
 رجل احرمه نعمه في جنبه بعد ما يطعمه فظفر اليه
 النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فخاه
 الوحي ثم سري عنه فقال ابن الذي يسأل عن العرم
 انفا فالتمس الرجل حي فقال النبي صلى الله عليه

وفي

وسلمه اما الطيب الذي يك فاغشيله ثلاث مرات
 واما الجبه فاثرعها ثم اصنع في عورتك ما تصنع في
 حبل متفق عليها ك يا ب
 حزا الصياد عن جابر رضي الله عنه قال جعل
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصبي نصيبا المحرم
 كبشا وجعله من الصيد رواه ابو داود وابن ماجه
 وعنه ان عمر رضي الله عنه قضى في الصبي كبش وفي
 الغزال نعز وفي الاربع نعاق وفي اليربوع نعز
 رواه مالك ان ابا الزبير حدثه عن جابر رضي الله
 عنه فذكر عن طارق بن شهاب قال خرجنا حياطا
 فاوقطار رجل منا يقال له اريد ضبا فصرطه فقد
 على عمر فسأله اريد فقال عمر احكم ما اريد فيه فقال
 انت خير مني يا امير المؤمنين واعلم فقال عمر انما
 امرتك ان تحكم ولم امرك ان تزكيني فقال اريد
 اري فيه جلايلا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذاك
 فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحمامة يقتل
 يدخل شاه فيبصدق بها رواها الشافعي ك

منا
 فتخرج

باب صيد الجرم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقال ان هذا البلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والارض فهو حرام حرمه الله الى يوم القيامة والله لم يخل القبل فيه لاحد قبلي ولم يخل لي الا ساعة من نهار فهو حرام حرمه الله الى يوم القيامة لا يقصد شوكه ولا ينفوسه ولا يلقط لقطه الا من عرفه ولا احتل خلاؤه فقال العباس رسول الله الا اورد فانه لقيتهم ويوتهم قال الا اورد حرمه عن عبد الله بن زيد عاصم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم حرم مكة ودعا اهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدنها كما دعا ابرهيم صلى الله عليه وسلم لاهل مكة عن عاصم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة حرم ما من غير الى ثور متفق عليهم عن عاصم بن سعيد رضي الله عنها ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرة او يخيطة فسلبه فلما رجع سعيد جاءه اهل العبد فكبروه ان يرد على قلائمهم او عليهم ما اخذ من قلائمهم فقال معاذا الله ان اردت ان تلعينيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واني ان يرد عليهم شرا او يمشي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الضنار تقع بالمدينة ما ذرعتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين لابتيها حرمه متفق عليه زاد مسلم وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى تك

باب دخول مكة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من البنية العلباء التي بالطحا واذا خرج خرج من البنية السفلى متفق عليه من عن عمر رضي الله عنه انه نظر الى البيت فقال اللهم انت السلام ومنك السلام فبينا رمينا بالسلام

رواه شعيب وروي الشافعي عن شعيب بن صالح
وفيه كلام يعني ان حرج ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى اى البيت رضع يديه وقال اللهم زد هذا
البيت شرفا وتعظما وتكراما ونهاية وزود من شرفه
وكرمه من حجه واعتم شرفا وتعظما وتكراما
ورواه عن يعلى بن ابي رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف مضطجعا وعليه برد رواه الحنفية
الا نسائي وصححه الترمذي ولفظه له يعني ان
عباس رضى الله عنها قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه على فقال المشركون ان
يقدم عليهم ثم يهدونهم حتى يربوا فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يمشوا الا مشواط الثلث
وان مشوا ما بين الركبتين ولم يصنعوا ان يمشوا ان
يرملوا الا مشواط كلها الا انما عليهم يعني عن عمر بن
عنه انه كان يقبل الحجر ويقول اني لا علم انك محمد
الا تصور ولا تنفع ولو لا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقتلتك ما قبلتك متفق عليها

ولفظ

ولفظ الاول للخاري عن ابن عباس رضى الله عنها
قال لما راى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم يستلم من البيت
الا الركبتين الما بين الركبتين رواه مسلم وهو عن ابن عمر مثله
وعنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجه
الوداع على بعير يستلم الركن بحجر متفق عليها
عن عبد الله بن النسيب قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول بين الركنين الما بين الحجر وما اتاى الدنيا
حسنه وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه
الشافعي واحمد وابوداود وقال بين الركبتين عن
ابن مسعود رضى الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله
عليه وسلم اني اشتكى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم طوي في من وراء الناس وانت راكبة رواه مسلم
عن عايشة رضى الله عنها قالت قدمت مكة وامانا
حايض ولم اطف بالبيت ولا من الصفا والمروة
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
ما ينقل الحاج غير ان لا تطوي بالبيت حتى تطهر
وفي حديث ابن كبر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه

شكوت

ت

ويطير قال لا يطوف بالبيت حريان استوفى عندي
وسمى هذا الباب يذكر في حديث جابر الطويل
اول باب صفه الحج بعد ان شأ الله تعالى
باب صفه الحج
عن جعفر بن محمد بن عمار الحنظلي عن ابيه رضي الله عنهم
قال دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
فسال عن الغوم حتى انتهى ليا فقلت انا محمد بن عمار
الحسين فاهوي بيده الي رأيتي فزع رزي الاعلا
ثم زرع رزي الاستفعل ثم وضع كفه يتردى وان
علام شارب فقال مرحبا بك يا ابا يحيى شل عمر
شيت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة
فقام في ساجد ملتخفا بها وكما وضعها على منكبيه
رجع طرفاها الله من صغرها ورداه الى جنبه
على المشجب فصلة بنا فقلت اخبرني عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعدت
تسقا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حك تسع سنين لم يجز ثم اذن في الناس في العاشرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينة بشركهم يلتمس ان ياتوا برسول الله صلى
الله عليه وسلم ويهل مثل هله ثم حان معه حتى اتينا
ذو الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر
فا رسلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
اصنع فقال اغتسل في ايت شغري ثوب واحمر
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنجد
ثم ركب القمو اذ استوت به ناقية على البيداء
نظرت الى مد بصري بين يديه من ركب وما بين
وعر يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك وعن خلفه
مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا وعليه يترن القرآن وهو يعرفنا ويصله
وما عمل به من حجة علمنا به فاهل بالتوحيد ليك اللهم
ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والمنة
لك و الملك لا شريك لك واهل الياسر هبوا الذ
هلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه

واستغري

ي

وسلم تليته قال جابر لسنا نروي الا الحج لسنا نعرف
العمرة حتى اذا اينا البيت معه استلم الركن فدخل
ملافاً ومشي اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم صبراً
واخذوا من مقام ابراهيم مصلي فجعل المقام بينه
وبين البيت فكان ان يقول ولا اعلم ذلك الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو
الله احد وقل ما بها الكافرون ثم رجع الى الركن
فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من
الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ادا
يا ابا الله بعد فدا ابا الصفا فاعلمته حتى راي البيت
فاستقبل القبلة فوجد الله عز وجل وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
الجور وعد ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعاهن ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات
ثم تولى الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن
الوادى حتى اذا اصعدنا مشى حتى اذا اخذنا

ابو ج

المروة

المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان
اخيراً فاعلى المروة قال لو اني استقبلت من امرى
ما استدرت لراستى اليماني ولجعلتها عمراً فمن
كان منكم ليس معه هدى فليحمل ولجعلها عمراً فقام
سراً من جشم فقال رسول الله العاصم هذا امر
للابد فشبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه
واحدة على الاخرى وكان دخلت العمرة في الحج مرتين
لا بل لا بد ابداً وقدم على من اليمن يندف النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد فاطمة من حبل فلبست ثياباً صبيحاً
وانكحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان امرئ بهذا
قال وكان النبي يقول بالعراق فذهبت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فخرشاً على فاطمة الذي صنعت مستفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ذكرت عنه
فاخبرته اني انكرت ذلك عنها فقال صدقت فوجدت
ما اذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انك
بما اهل به رسولاك قال فان معي اليماني فلا تحل
قال فكان جماعة اليماني الذي قدمه علي من اليمن

ن

فت

والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ماية قال
خل الناس بهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي فلما كان يوم الترويه توجهوا
الي يمين واهلوا ابايح وركب النبي صلى الله عليه وسلم
فصل بها الطير والعصير والمغرب والشمس والجمعة
ثم ملث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بيب من شعرقصت
له نمره فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تستد ونس الا انه واقف عند المشعر الحرام
كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجار رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفه فوجد القبة قد
ضربت له بمره فنزل بها حتى راعت الشمس احد
المقصود وحلت له فاني نطن الوادي فخطب الناس
فقال ان دماكم واموالكم حرام عليكم كحرمته
يوحلم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاكل
في من احوال الجاهلية تحت قديمي موضوع ودماء
الجاهلية موضوعه وان اول دم اضع من دمانا
دم الحوت بن زبيد وكان مشرعا في بني سعد

فقلته

فقلته هذيل ورا الجاهلية موضوع وان اول رب
اضع من رمانا رابعيا من عبد المطلب فانه موضوع
كله فاقوا الله في البيضا فانكم احدتموهن بامانه
الله واستحلتم زوجهن بكلمة الله ولكم عظيم ان
لا يوطين في شكر احد اتركهونه فان فضل ذلك
فاضروهن ضرا عومعرج ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالعرف وقد تركتم فيكم ما لن تضلوا بعده ان
اعتصمتم بكاتب الله وانتم يسألون عن فانتم
قالون قالوا تشهد انك قد بلغت واذيت وبعثت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء ويخمسها الى
الارض اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث
مرات ثم اقام فضلي الطهرم اقام فضلي
العصر واليصل بها شيئا ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
المقصود الى الصخرات وجعل جبل المشاهير يدي
واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
ودهبت الصفرة قليلا حتى غابت الشمس واردف

ع

هن

اسمائه خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
و قد سبق للقصاص ثم ما رجع ان راسها ليصيب
عورك رجليه ويقول بيده اليمنى ايها الناس التمسوا
التسكينه كما اتى جيلاً من الجبال ارجى لها قليلاً حتى
تصعد حتى اية المرد لفته فضلى بها المغرب والصبا
باذان واحد واقامتين ولم يبع بينهما شيئاً ثم
اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلغ
انجر فضلى العرجين تميز له الصبح باذان واقامته
ثم ركب القصاص حتى اتى المشعر الحزام فاستقبل
القبله فدعاه وكبره وهله ووحد ولم يترك
واقفاً حتى ايفر جداً فدفع قبل ان تطلع الشمس
واردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر
ابيض وشاماً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حوت صخر حرت فطفق الفضل بنظر اليمن
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على
وجه الفضل حول الفضل وجهه الى الشق الاخذ بنظر
حول رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي

الى الشق الاخرى وجه الفضل نصرف وجهه من
الشق الاخرى حتى اتى بطن محشر فرك قليلاً ثم
تلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجوه الكبرى
حتى اتى اليمن التي عند الشجرة وماها بسبع حصباء
كبر مع كل حصاه منها مثل حصي الجندف من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنخر فخر ثلاثاً وثنتين
بيده ثم اعطى علياً فخر ما غداً وشركه في هديه
ثم امر من كل يد به يتضعه فجعلت في قدر فطخت
فاكل من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقام على البيت فضلى بمكة
الظهر فاتي عبد المطلب يستقون على زمزم
فقال اترعوا بنى عبد المطلب فلو لا ان يغسل بكم
الناس على بيتك شكر لترعت معكم فنا ولوه ذلوا
فشرى منه زواه مشيماً عن عمرو بن شعيب
عن ابي عبد بن جده قال كان الردع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عرفه لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد بيده الخيرو وهو على كل شيء قدير

ت

رواه احمد ولفظه والترمذي وهو من روايه
حماد بن ابي حميد وهو ضعيف وروي ملك عن
شمي عن ابيه صلح معناه مرسل واصله معناه
عزوه من مضمون الطائي قال ايت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالموذلقه حين خرج الى الصلاة فقلت رسول
الله اني جيت من جبل علي فاكلت راجلي وانعبت
نفسى واني ما تركت من جبل ابى وقت عليه فقلت
من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
شهدت صلاتنا هذه وقد معنا حتى ندفع وقد
وقت قبل ذلك بعرفه ليلاً لو نهاراً اقدمت حجته
وقضى نفيه رواه احمد ولفظه
له ورواه البخاري وقال هذا حديث صحيح على
شرط كافه اية الحديث عن ابي اسامة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من عرفات
كان سر العتيق فاذا اوحد حوه نصره متفق عليه
عن عائشه رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ليله الخوفت الخوف قبل الفجر

المستطيل
الاول
والثاني
ملك من الجبال

فرضت فاذا قلت رواه ابو داود قال النبي هذا
استناد صحيح لا غبار عليه وفي حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ترموا
الجر حتى تطلع الشمس رواه احمد ولفظه الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمخلفين قالوا رسول الله
والتقصيرين قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا رسول الله
والتقصيرين قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا رسول الله
والتقصيرين قال والتقصيرين متفق عليه ولفظه
لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الخلق انما
على النساء التقصير رواه ابو داود وهو الذي اقطعت
وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اذا ربيتم
الجر فقد دخل لكم كل شئ الا النساء رواه احمد
والابي داود معناه من حديث عائشه من روايه
ابن ماجه وقال هذا حديث ضعيف يحتاج له من
الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقت في حجة الوداع فحملوا
يساراً فقال رجل لراشع فقلت قبل ان ادخ
قال ادخ واخرج ورجل اخر فقال لراشع فخرجت
قبل ان ارمي قال ارم واخرج فاستبلم يومئذ
عن يمينه ولا احرى الا ان افعل ولا اخرج متوقفاً
عليه عن المستورين محومة وهو وان من الحكمة في حجة
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني
ان خلق واعرا صحابه بذلك رواه البخاري
عن ابن بكير رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا
وذكر الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وافا من يوم النحر ثم رجع فصلى
الظهر ثم سئق عليهما وفي حديث جابر انه
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فلعنه صلاه من ان
وانه اعلمه عن عائشة رضي الله عنها انها حاضرت
بصرف فظهرت بعره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بحري عنك هو اقل بالصف والمروة عن محمد

وعمر

وعمرتك رواه مسلم فلعنه صلاه من ان الله
عن عائشة رضي الله عنها انها حاضرت عن جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من من لما شرب له رواه احمد وابن ماجه من رواه
عند الله بن الموكل وقد ضعفه الاكثر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رضي النبي صلى الله عليه وسلم
الجن يوم النحر حتى واما بعد فاذا زالت الشمس رواه
مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كما تحزن فاذا
زالت الشمس وسئق رواه البخاري عن سالم
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد بني برمها تسبع
حصيات بكبر كلان من حصاه ثم تقدم اما بعد
فوقف مستقبل القبلة ورافعا يديه يدعو وكان
يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة الثانية ويرمها تسبع
حصيات بكبر كلان من حصاه ثم يجرد ذات اليسار
بما لي الودى فنقف مستقبل القبلة ورافعا
يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة ويرمها

تسبع حصيات يلبس عند كل حصاه ثم يصفى ولا
يقف عندها قال وكان ابن عمر يفعلها رواه البخاري
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمل الكري
فجعل البيت عن يساره وعن يمينه وروي بسبع وقال
هكذا ورايت النبي ازلت عليه سورة البقره من
ابن عباس رضي الله عنهما قال استاذن العباس رضي
الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل تقايتها فاذا نزلت منى عليها
ولفظ الثاقبي لم يسل من عاصم بن عدي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لبعثه الاكل
في البيوت من غير رمون يوم النحر ثم رمون الغدا
وعن سعد الغد ليومين ثم رمون يوم النحر رواه
الحنبله وروي الترمذي عن سمران بن قيس قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الوديع فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم قال اليس اوسط ايام الشرفه رواه
ابوداود ورواه ثقات عن انس رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والغروب والعشاء ثم رقد رقدته بالمحصب ثم ركب
الى البيت فطاف به ثم رواه البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال التحصيب ليس بشي انما هو متوكله
تراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عايشه
معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراه
الحايضه متفق عليهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال لطفت مع عبد الله فلا جا دور الكعبه قلت
الاستغفار قال هو دنا الله من النار ثم خضع حتى استلم
الحجر واقام بين الركن والباب فوضع خده ووجهه
وقد راعيه هكذا ويطعمها بسطاطه قال بلذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها
رواه ابوداود ولفظه له و ابن ماجه وهو من
روايه المشيخ الصالح وقد كلفني عن ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما
من احد يسلم على الآرد الله على روي حتى اورد

س

عليه السلام رواه احمد و ابو داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر
في رمضان تعدل حجة مستوفى عليه
باب الفريات والاحصاء
عن ابان كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس
حبيب الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم حل من كل شيء حرم حتى يحج عاما فاما لا يهدي
او يصوم ان لم تجده هديا رواه البخاري
عن عمر رضي الله عنه انه امر ابان ايويت صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهيار بن الازد
حين فاتها الحج فاتي يوم النحر ان خلا بها ثم
رجعا حلالا ثم حججا عاما فاما لا يهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله رواه مالك عن ابي حنيفة
عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من كثر اذبح فقد حل وعليه حجة

رواه ابان تقي
مع

اخري قال قد روت ذلك ابن عباس و ابو هريرة
رضي الله عنهم فقالا صدق رواه الحسن و رواه
ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا حصد
الا حصر الغد و رواه الشافعي
باب الهدى والاضاحي
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدخلوا الامسية الا ان ينسروا
عليكم فدخلوا جده من الضان رواه مسلم
عن جاسع بن سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول ان الخدع من الضان يوتي ما توتي منه الشية
رواه ابو داود باسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه
قال خرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الخد من البدنة من شعبة والبقرة من شعبة
رواه مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي
العور التي عورها والمرضة التي مرضها والعز
التي صلعتها والكبيرة التي لا يبي رواه الحسن

والسنة

اخري

وصححه الترمذي ورواه ثقافته عن جابر رضي الله عنه
قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسح بفضه
الاذن والقرن قال قتادة قد ذكرت ذلك لسعيد
ابن المسيب فقال العصب النصف فاكرم من ذلك
رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر ابن ماجه
قول قتادة وهو من روايه جريك بن كليب وهو مجهول
وقال ابو حاتم لا يفتح به واتي عليه قتادة وعنده
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستشرف العير والاذن وان لا نضي بمقابله
ولا مد ابره ولا شرقا ولا حرقا رواه الخمسة وصححه
الترمذي ورواه ثقافته عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اتى بخيل رجل قد اتاخ بدنته يجرها فقال لعينا
فما ما عقده من محمد صلى الله عليه وسلم
عن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم بلبس من الجبين او من دجها بيده وسمى
ولم يوضع رجله على صفا حيا فاستقر عليها
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من دَخَّ قبل الصلاة فاما دَخَّ لنفسه ومن دَخَّ بعد
الصلاة فقد تم نسله واصاب سنة المشركين رواه
البخاري عن جابر رضي الله عنه انه سئل عن ركوب
الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اركبها بالمعروف اذا الحيت اليها حتى تجد ظهرها
عن ابن عباس رضي الله عنها ان ذويتا انا قبيصة
خده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتت مفاكه
باليد ثم يقول ان عطبت بها شي خشيت عليه
موتها فافروها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب به
صفتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل بيتك
رواهها مسلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت لابي بكر بن النبي صلى الله عليه وسلم اشعروا
وقلدها ثم بعث بها الى البيت فاحرم عليه شي كان
له حلالا منقوع عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
دخ يدنحه فاذا اهل هلاك في الحج فلا ياحد
من شعره ولا من اظفانه شي حتى يصح رواه

بسم الله عن ابيه هرون رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من وجد بيعة فلم يضح ولا يبرن
مضلا رواه احمد وابن ماجه وزوي موقونا
وقال احمد حديث منكره عن جابر رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى
فما انصرف اتي بكبش فدنا فقال بسم الله اللهم
هد اعني و عن ابن ابي عمير رواه احمد وابو
داود والترمذي عن الحسن بن شمره قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقوبته
يدخ منه يوم سابعه ويسمى وخلق واسمه رواه
الحسنه وصححه الترمذي ورواه ثقات عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الغلام شامان فكان يمان وعن الجاريد
شاه رواه احمد والترمذي وصححه وفي رواية
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحق عن الغلام
شامان وعن الجاريد شاه رواه احمد وابن ماجه
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عن

الحسن

الحسن والحسين جبا كثيرا رواه ابو داود ورواه
ثقات والسنائي وقال بكشين كبشين عن ابن
زافع رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه
واذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه وقال الحسن بن
ابن هرون رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول الساج كان
يتبع لهم فيدخونه والعتيرة في رجب متفق عليه
كتاب الجهاد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان لا شعروا بعد
عداء الله وما كان لاهل المدينة الى قوله جعلون
تسختها الاية التي ملها وما كان المؤمنون شرواه
ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعذوة او زوجه في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها متفق عليه عن عثمان رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
رباط يوم في سبيل الله عز وجل خير من الف يوم

عروة بن رباح قال رايت ابا عبد الله
استعمل الرباط ورواه سعد بن زرارة
الشيخ في رباطه ما في عن النبي صلى الله عليه
والرباط رباط يوم

من روى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم من وجد بيعة فلم يفتح ولا يبر
 مصلاته رواه احمد وابن ماجه وروي موقوفا
 وقال احمد حديث منكره عن جابر رضى الله عنه
 قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى
 فلما انصرف اتى بكبش فدنا منه فقال بسم الله اللهم
 هذا عني وعن من لم يفتح من ابي رواه احمد وابو
 داود والترمذي عن الحسن بن شريح قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم كل علم زهينة بعقوبته
 يدخل فيه يوم سابعه ويسمى وخلق راسه رواه
 الحسن بن شريح والترمذي ورواه ثقات من عاصره
 رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن العلم شامان مكافيتان وعن الجارية
 شاه رواه احمد والترمذي وصححه وفي رواية
 امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يعق عن العلم
 شامين وعن الجارية شاه رواه احمد وابن ماجه
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن

الحسن

الحسن والحسين كبشا كثيرا رواه ابو داود ورواه
 ثقات والنسائي وقال بكشين كبشين عن ابي
 رافع رضى الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه
 اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رواه احمد
 وابو داود والترمذي وصححه وقال الحسن بن
 ابي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول التاج كان
 يتبع لهم فيدخونه والعتيرة في رجب مستوفى عليه
 كتابها

عن ابن عباس رضى الله عنها قال ان لا تقربوا بعد
 عذابي البها وما كان لاهل المدينة الى قوله يعلون
 نسختها الاية التي يلها وما كان المؤمنون رواه
 ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لعذوة او روجه في سبيل الله
 خير من الدنيا وما فيها مستوفى عليه عن عثمان رضى
 الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 رباط يوم في سبيل الله عز وجل خير من الف يوم

بكم

عن ابي هريرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
 استجاب الرضا رواه احمد ورواه ابو داود
 الشيخان في صحيحهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الرضا ابو داود

فيما سواه من المنازل رواه احمد والترمذي و
 من رواه ابو صالح عوان وفيه جماعة عنه عن
 شيم بن حذيب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم من جامع المشرك وتسكن معه فهو مثله
 رواه ابو داود عن معوية رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينقطع
 الجمره حتى ينقطع التوبه ولا ينقطع التوبه حتى
 ينقطع الشمس من غربها رواه احمد وابوداود
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 هجره بعد النحر ولكن جهاد ونيه واذا استمترتم
 فانفروا حتى يقتلوا او يفلحوا قالوا يا رسول الله
 جاهدنا جاهدنا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه
 في الجهاد فقال احيي والداك قال نعم قال فقها
 جاهد رواه البخاري وفي رواية اخرى ابي داود
 من حديث ابي سعيد قال اذا نالك قال لا قال
 فارجع اليها فاستاذنها فان اذا نالك فجاهد
 والا فربها عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان

الحي

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغر للشهيد كل ذنب
 الا الدين رواه مسلم من ان يهرره رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجنبوا النبع الموق
 فذكر من التولى يوم الحف من الضعب من جناحه
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل عن
 اهل الديار من المشركين يمشون فيضاب من سلالهم
 وذرارهم فقال هم منهم متفق عليهما عن ثور
 بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب الخبيث
 على اهل الطائف رواه الترمذي هكذا امر النبي
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قطع حبل بني النضر وحرق ولها يتون
 حسان

وهان على سراة بني لوي جرح بالبوزة مستطير
 وفي ذلك ما قطعتم من لينة او تركوها اليه
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان امراءه وحذفت في بعض
 مغاري النبي صلى الله عليه وسلم مقتوله وان كان
 قتل النساء والصبيان متفق عليهما عن يحيى بن سعيد

عن الامام...
 عن...
 عن...
 عن...
 عن...
 عن...
 عن...
 عن...
 عن...
 عن...

ان ابا بكر رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام
مخرج مثنى مع زنديق في سفيان امير روم من تلك
الارباع فقال ابو موصيك بعشر خلال لا تقتلوا
امراء ولا صبيا ولا كبيرا هروما ولا تقطع شجرة
مثمرا ولا حرم عامرا ولا تقعون شاة ولا تعيروا
الاملاكه ولا تعوقن خلا ولا عرقه ولا تغلق ولا
تحرق رواه الطبراني عن حبر بن خطير رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدير
لو كان المطعم بن عدي حيا لم يترك في الهبة هو ولا النبي
لتركتهم له رواه البخاري وقد ثبت في الصحيحين
حديث ثامنة وان النبي صلى الله عليه وسلم من طم
عن عمار بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم فدي رجلين من المسلمين وجلس من عبيد
رواه احمد والترمذي وصحة ولم يقل من ج
عقبه رواه مسلم معناه عن ابي ابي رضى
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من فرق بين الله والديها فرق الله

قال
كلمة

بينه وبين اجته يوم القيامة رواه احمد والترمذي
وحسنه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال اهل
قريضة على حكة سعد بن معاذ فارسل اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فاتايها جارا فلما دنا من المسجد قال
لا تضار قوموا الى سيدكم او خيركم فقال هو لا
ترؤوا على حككم قال يقتل مقاتلهم وتسي ذرهم
قال قصت حكم الله عز وجل ورواه قال في حكم اللالك
ستون عيشة ولفظ البخاري

باب
ما يلزم الامير والمؤمن من عقل في سائر الاحكام
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير في امور
المسلمين لم يلقهم ولا يمشيهم ولا يمشيهم ولا يمشيهم
الجنة رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحلف في السفر فزحى
الضعيف ويردف ويدعو اليه رواه ابو داود
عن ابي سعيد بن عمار رضي الله عنه قال كانت كنفوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع النعم وخذهم



وزاد الجرحي والشمالي الى الحديث رواه البخاري
 عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حين خرج الى بدر فادركه رجل فقال جئتك لا بتعدك
 واصيب معك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 اتوا من الله ورسوله قال له قال ارجع فلو استعير
 بمشرك مختص من مسلمة وعن الزهري ان النبي
 صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في
 حربه فاشهم ابوه رواه ابوداؤد في المراسيد عن
 حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواه ابي
 رواه الحسن الا احمد عن انس رضي الله عنه قال
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم بسببته عنا ينظر
 فاصفعت عن ابي سفيان رواه مسلمة عن
 عباد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتل في
 النداة الربيع وفي الرحمة الثابت رواه احمد
 و ابن ماجه ولفظ له والرمذي وحسنه عن
 انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اشعوا واحبيوا وان اشعل عليكم

عبدال

عبد حبشي كان ربا يهذو يمينه من حماري رضي الله عنه
 قال فينا زلت هذه الآية وفي حماري يهذو يمينه
 هذا ان خصمان اختصروا في ربهم يهذو والبخاري
 عن ابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يوم حنين من قبل رجلا فله ينسبه فقيل
 ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسديهم من
 عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم في التلب
 رواه احمد و ابوداؤد وفي حديث ابي قلابة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قبل قتلة
 له عليه يمينه فله سلبه متفق عليه عن ابن عمر رضي الله
 عنها قال كانصيت في معار بنا العسل والعنت
 فناكله ولا ترفعه رواه البخاري عن عبد الله
 مغفل قال اصاب حرايا من شحم يوم جبر قالوتة
 فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذ اشيا والفت
 فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منسما
 رواه مسلمة عن رؤيع بن ثابت رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم

حين لا يحل لا يري يوم تالله واليوم الاخوان نباح
مغنا حتى قصم ولا يلبس نوب من المسلمين حتى اذا
اخلفه رد ولا ان يركب داه من المسلمين حتى اذا
اجنبا رد هافيه رواه احمد و ابو داود
باب فيه العبايم

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذهب فوشاه فاجند
العدو فظهر عليه المسلمون ودعاه في رهن
النبى صلى الله عليه وسلم و ابي عبد له فلق بان
الروم فظهر عليه المسلمون ورواه خالد بن الوليد
عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري
وقد روي بغيره من حديث ابن عمر ان حصير ان
نارة النبي صلى الله عليه وسلم اصيبت وان امراه
من الانصار اشريت وان تلك المراه اعطيت وكسيت
الى المدينة وندرت ان يجاهها الله عليها ليجريها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله بين
ما جزتها لا و قالندرية معصه الله ولا فبالملك
الصند عن عمرو بن عبسة قال صلى الله عليه

عليه

عليه وقيل الى بعد من المعتم فلا يتم اخذ وبرة
من حب البعيرم قال ولا يحل لي من غنايكم مثل هذا
الاحسن والاحسن من دون فيله ورواه ابو داود
ورواة ثقاف عن زيد بن اسلم قال كتبت بحك
ابن عمار الخروزي الى ابن عباس يسئله عن المراه
والعبد يخضر ان المعتم هل يقسم لهما وعن قيل
الى الدان وعن اليتم حتى ينقطع عنه اسم اليتم
وعن ذوي القرني من هه فقال لو نددت لانه
فلولا ان يقع في اجره ما كتبت اليه كتبت
كتبت تالي عن المراه والعبد يخضر ان المعتم
هل يقسم لهما شي وانه ليس لهما شي الا ان تحديت
وكتبت تالي عن قيل الولدان وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقبلهم و انت فلا
قفلهم الا ان يعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام
الذي قيله وكتبت تالي عن اليتم حتى ينقطع عنه
اسم اليتم فانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ وتوس
منه رشده وكتبت تالي عن ذوي القرني من

هم وانا زعمنا انا هم فابا ذلك علينا قوما رواه
 مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس شهمين
 وللراجل شهباه متفق عليه ولقطة للخباري
 من جمع من خابرة الامام نصاري رضي الله عنه قال
 قتبت خيبر على اهل الحديث فقسمها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر شهبا وكان
 الجنس الفا ومثمايه فهم ثلثاها فارس فاعطى
 الفارس شهمين والراجل شهباه رواه احمد وابو
 داود وذكروا ان حديث ابن عمر اصح قال واقت
 الوهر في حديث مجمع انه قال كانوا ثلثاها فارس
 وثلثاها كانوا ما بين فارس وفي حديث يعقوب
 امية ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالغزو
 وانه المن اجيرا وانه سبي للثمة دنانير وامن
 ذكر اخره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
 اجده في الدنيا والآخرة الا دنانير التي سمى
 رواه ابو داود وكان ثلثه اجيرا الثلجعة

خير

حين اذك عبد الرحمن بن عيينه حين اغار علي
 شرح النبي صلى الله عليه وسلم فاغطاه اثني عشر
 الله عليه و سلم منهم الفارس والراجل رواه مسلم
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله
 عليه وسلم تريبه وانا فيهم قل خذ قهوا ابلا
 كثيرة وكات شهبا في اثني عشر شهبا او واحد عشر
 شهبا او قلوا ابيرا ^{يعلم} من صلح ومحمد بن
 زايدة قال دخلت مع سلمة ارض الروم فاتي
 برجل قد غل فسالني ما اعنه فقال بيعتني
 لخدمتك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد
 غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدني متاع
 مضطرا فسالني ما اعنه فقال بعه وتصدق
 بخدمته رواه احمد وابو داود وصالح مخلصه
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
 عليه وسلم ابا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقوا متاع
 الغان وضربوه رواه ابو داود ورواه

تفاهت وزاد في روايه ذكرها تعليقاً و منعه
باب
حكم الارضين المغنومه والفقير والامان
عن عمر رضي الله عنه قال اما والذي نفسي بيده
لو ان انا ان اترك احوالنا من مائة الف درهم من شطام تحت
يأقوته الا تسميتا كما قسرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير ولكن اتركها خوفاً لغير نفسي بها رواه
البخاري عن سهل بن ابي حمزة قال قسرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير نصف نصفاً لتواييه
وهو اجد ونصفاً من المسلمين فتمها على ثمانين
عشر شهماً عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم افترق بعض خيرة عنوه فمروا بها ابو داود
عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني المصعب
ما افا الله على رسوله ما لم توجه المسلمون
عليه فخير ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه
وسلم خاصة فكان يفتق على اهله فقالت بنته
وما بقي في الكراع والنباح على في شيل الله

عز وجل

عز وجل عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يمسى بها اذناهم
اتفق عليهما عن ابنه هرون رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان المراه لناخذ على التوراه
لتجهد على المسلمين رواه احمد والترمذي وللفظه
له وقال حسن قريب وهو من رواه كثير من زيد

باب
الهدية وعقد الدمع
في حديث المنور من مخزومه ومروان بن الحكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم صالح فريشاً على وضع
الحرب عشرين يوماً رواه البخاري عن ابن سيرين
ان الله عنه ان فريشاً صالحاً النبي صلى الله عليه وسلم
فما شرطوا عليه ان من حاننا منكم لمزرك عليكم من
جائكم منا وددتوه علينا فقالوا وسول الله ائتيت
هذا فانك نعم فانه من فريت منا اللهم فاهد الله
ومن حاننا منهم سبحانه الله له وجنا ومخرجنا رواه
مسلم عن عمر رضي الله عنه انه لما خذ الجزية
من الحبش حثه شهد عند عبد الرحمن بن عوف

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر
رواه البخاري توي في روايه ان عمر رضي الله عنه
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم
فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سنواهم سنة اهل
الكتاب رواه مالك في روايه جعفر بن محمد عن
ابيه عن عمر وليد بن ركب عن ابن ابي عمير رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد
الى ابي بكر وبيته فاخذوه فاتوه به فخره منه
وصالحه على الجزية رواه ابو داود وهو عن
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه ضرب الجزية
على اهل الذم اربعة دينار وعطى اهل اليرق
اربعة درهما مع ذلك اورا في المنسكين وصيامه
ثلاثة ايام رواه طيب والشافعي وقال ابوم
تمت ابا عبد الله يسأل عن الجزية كم هي فقال
وضع عمر رضي الله عنه ثمانية واربعين واربعة
وعشرين واثني عشر قبل كيف هذا قال علي

قد رجا يطيقون عن معاذ رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان اخذ
من كل حال يعني محتملا ديناراً او عدله من المغامر
نفاث ركون باليمن بشروطه الحنيفة وحنيفة الترمذي
عزانه يفتح قال قلت لمجاهدين ما شان اهل الشام
عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال
جعل ذلك من قبل البسار رواه البخاري ك

اجكام الذم

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتداوا اليهود ولا النصارى
بالسلام واذا قيموهم في طريق فاضطروهم
الى اضيقه رواه مسلم عن ابن ابي عمير رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم
اهل الكتاب فقولوا وعليكم السلام متفق عليه
وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد غلاما يهوديا كان يخدمه فاسلمه وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه وسلم اوى عند موته ثلاث ارجوا الميراث
من جزية العرب واجزوا الي قد نحو ما كتب اجيزهم
والثالثة اما ان سلكت عنها واما ان قالها فتسبها
متفق عليه هذا من كلام سليمان الاحول عن عمر
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يا ارجوا اليهود والنصارى من جزية العرب حتى لا
اربح فيها الا نسما رواه مسلم عن رجل من
تعلت انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لئن
كان الميثاق عشورا من العشور على اليهود والنصارى
رواه احمد و ابوداود من رواه حري وعبيد الله
وفيه جهالة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كانت المواه تكون مقلاه فتجعل على نفسها ان عاقب
لها ولد ان يهون فلما اجليت بنو المنذر كان بينهم
من انما انصار فقالوا الاندع ابنا فانك الله
عز وجل لا اراه في الدين الا انه رواه ابوداود
كتاب البيع
عن ابي الزبير قال سألت جابر رضي الله عنه عن

من الكلب والسنور فقال رضي الله عنه وسلم
عن ذلك رواه مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلب ومهزب
البغي وحطوا ان الكاهن عن جابر رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاب
تقبل رسول الله اذ آتيت بخوم الميتة فانه يظلمها
السنن ويدهن بها الخلود ويستجمع بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذلك قال الله اليهود ان الله لما حرم
عليهم شحوبا جعلها حراما ثم باعوه فاكلوا ثمنها متفق عليهما
عن حليم بن حرام رضي الله عنه قال قلت رسول الله
يا بني الرجل فيسالي البيع ليس عندك ابيعه ثم اباعه
من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الحنيفة
ورواه ثقات عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء من ادهن
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع

الخصاه وعن مع العور، رواها قبله عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حياض
الحياء، متفق عليه، رواه البخاري وكان معاوية يبيع
اهل الجاهلية كان الرجل يتبع الجوز والى ان يبيح
الناقة ثم يبيح التي يطعنها عن ابن هرون رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاسة والمنابذة
متفق عليه، يوشى ان الملاسة فان لم يكن كل واحد
ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان يتبذ كل واحد
منها ثوبه الى الآخر ولا ينظر احدهما الى ثوب صاحبه
عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المخاضة والمخاضرة والملاسة والمنابذة
والمزانية، رواه البخاري، عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحياض
والمزانية والنيا الا ان يسلوا، رواه النسائي
والترمذي وصحة عن ابن هرون ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيعهن في بيعة، رواه احمد والنسائي
والترمذي وصحة وفي لفظ من باع بيعتين فليس له

لا يبيعه

او كتبت

او كتبتها او الرابة، رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الميزان عشرة
عاصرها ومغصرها وشاربها وحاملها والمجرب
اليه وساقها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمتر
له، رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب
من حديث ابن اسن، وقد روى نحو هذا عن ابن عمر وابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى احمد
وابو داود وابن ماجه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان ياذن له، متفق عليه، يوشى ان النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يلقوا الركان ولا يبيع حاضرا
لما دقت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضرا
قال لا يكون له شمس اذ متفق عليه، ولفظه للعا
عن محمد بن شعيب عن ابنه اشحاق عن امراة
انها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها

ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المومنين اني بعثت
علائق من ودين تابت بتمامه درهم تسمية وان ابنته
منه بتمايه درهم فقالت لها عايشة يسر ما
اشترت و عسى ما شريت ان جهان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوبه رواه احمد
وسعيد والدارقطني واللفظة له وروى ايضا عن
يونس بن ابي اسحق عن ام العالیه فذكر وقتا منته
عن عمر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لكم الا حاطي رواه مسلم يهن
ابن رضي الله عنه قال غلا السعري عايشة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس رسول الله
غلا السعري فسر لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يوفى السعري القابل بسط الراوي افي
لا رجوا ان القرائه وليس احد يطلمني بظلمه في
دم ولا مال رواه الحسن الا النساي واللفظة
لاحمد وصححه الترمذي
باب الشروط في البيع

عن جابر رضي الله عنه انه كان يشير على رجل قد اعياها
فأراد ان يسيبه قال فلحنى النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا لي ورضي به قال فسار شيئا اربتر منده قال
بعليه با وقيته قلت لا ثم قال بعينه فبعته با وقيته
واشترطت جمله ان اهل قبا بلغت الله الجمال
فقعد في ثمنه ثم رجعت فارسلت في ارضي فقال اربا
ما كنتك لاخذ حالك حد حالك و در اهلك متفق
عليه واللفظة لمسلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل تلف وبيع
ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع مالم
ليس عندك رواه الحسن وصححه الترمذي ورواه
ثقات الى عمرو بن عايشة رضي الله عنها قلت جاز
بروه فقالت كلت اهلها تستع او افي في كل عام
او قيته فاعينني فقالت ان احب اهلك ان اعدها
لهم ويكون ولاوك لي ففعلت فذهبت برره فقالت
لهم فابوا عليها فجات من عند هو النبي صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم



فابوا ذلك الا ان يكون الوالا لهم فتمم النبي صلى الله
عليه وسلم واخوت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خديجة واشترط لها الوالا فاما الوالا لم اعق
فعلت عايشة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله
عليه وسلم في الناس حمد الله عز وجل واشى عليه
ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان عايشة شرط قضا الله الحق شرط
الله او ثق انما الوالا لمن اعق منقول عليه والفظنة
للنصارى ك

باب الجيازي في البيع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالجيازي
ما لم يتفرقا وكما جميعا او تجزا حد في الاخذ
فتبايعا ذلك فقد وجبت البيع وان تفرقا
بعد ان تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد
وجب البيع منقول عليه وللجيازي قال كان نافع

وكان

وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا بعينه فاقرب صاحبه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان
يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه
خشية ان يستقبله شرواه الجنة الا ان يأتوا بلفظ
ابي ذؤيب وحسنه الترمذي يعني ان عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى من ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصروا الا بل ولا الفهم من اتاعا بعد قوله
خير التصبر بعد ان جلها ان شاء الله وان
شازد ها وصاعا من ثمة منقول عليها ولفظ الجيازي
للجيازي وفي لفظ لتسلم من اشترى شاه مصراة
فهو بالجيازي ثلثة ايام فان ردها ردها صاعا
من طعام لا يتركه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على صبرة طعام فادخل يدها فقالت اصا
بلا فقال ما هذا يا صاحبة الطعام قال اصابة
النبي رسول الله قال لا جعلته فوق الطعام

لرواه الناس من عيشتنا فليس من رواه يسلموه
 عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه النسائي
 وحسين الترمذي وشيخ ابن القطان ورواه
 الشافعي والحاكم وكان صحيح الا ستاد وهو من
 رواه محمد بن خلف بن اوس بن خالد الرقي وقد
 اختلف فيها وقال ابو داود هذا استناد ليس
 بذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان
 وليس بينهما شبه فهو ما يقول رب السلعة او شارك
 رواه الجنيد الا الترمذي في لفظه لا في داود ورواه
 ابن ماجه والبيع قائم بعينه وكذلك احمد ورواه
 والسلعة كما هي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
 كان يقول مضت الشئان ما ادركه الصفة
 مجموعا فهو من مال المتاع رواه البخاري
 عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من ابيع طعاما فلا يبعه حتى يقضه

فان

نسخة
 من
 كتاب
 البيع
 من
 مسند
 ابي
 داود

قال ابن عباس واحتب كل شيء يمد له الطعام
 عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابيت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقلت اني اسع الابل بالبيع فابيع الدنا بر
 واحد الدرهم واسع الدرهم واحد الدنا بر فقا
 لاباس ابن ماجه يسمع بوم ما لم يسمعوا وبيد كاشي
 رواه الجنيد وهو من رواه عطاء بن السائب وشمال
 وفيها كلام قال الترمذي لا فرق من فروع الامن
 حديث شماله عن سعيد بن جندب عن ابن عمر وروى داود
 رايه هند هذا عن سعيد بن جندب عن ابن عمر قوله
 والله اعلم

الربا والصراف

عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اهل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال
 هم سواهم عن عيان قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
 بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا
 بمثل سواا سوايد ابيد فاد اختلفت هـ

ن

د

فيصو كيف شيم اذ كان يد ابيك وعزاه سعيد
 قوله رواه عن اسمعيل بن عمار بن شبيب وابي هريرة
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استعمل رجلا من خيبر فاجابهم بمر حبيب فقالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل يرحيتم هكذا
 قال لا والله رسول الله انما لناخذ الصاع من هذا
 بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال لا تفعل مع الجميع
 بالذراهم ثم استع بالذراهم حبيبا وقال في الميزان
 مثل ذلك متفق عليه ولقطة البخاري في قوله
 في الميزان اي الموزون وعنه معمر بن عبد الله قال كنت
 اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يقول الطعام
 بالطعام مثلا مثل وكان طعامنا لوميذ الشعير
 مختصرا من منسلة وعنه شعيب بن المسيب ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال عن بيع اللحم بالجبان
 رواه مالك عن زيد بن اسلم عن شعيب قال ان عبد
 البر هذ الحسن ابنا يدك بعون زيد بن ثابت رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي في الغزاة

عدة المجمع على بنو شيبان على سبب
 سنة عن ابن ابي عمير والاب وابنه والابن
 الشقيق والاب والاب والام وابن الاب
 الشقيق وابن الاب والام والشقيق والعم لاب
 ابن العم الشقيق وابن العم لاته والروح
 المعتق والاب والاب والاب والاب والاب
 اب ابن والام والحده لاه والحده لاه
 اخت الشقيقه والاخت لاه والاخت
 والروح والمعتق

سنة
 ٩٧٨
 ٩٧٩
 ٩٨٠

ان

ان يتباع نحرها كيكاء وعنه اية هرون رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع المرايا لخز
 فما دون خمسة او تسق او خمسة او تسق شك داود
 متفق عليها وليس عند البخاري قوله شك داود
 عن فضالة بن عبيد قال اشترت يوم خيبر قلالا
 باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز فضلتا فوجدت
 فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم فقال لا يتباع حتى تفصلت رواه
 مسلم بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 صلى الله عليه وسلم وزن اهل مكة والمكالك
 مكالك اهل المدينة رواه ابو داود والنسائي
 ورواه ثقات عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عليه وسلم انه ان خرج جيشا فتعدت الابل
 فامر به ان يأخذ في قدام الصدقة وكان يأخذ
 البحر بالبحر من الماء للصدقة رواه احمد و
 ابو داود ولقطة له يعني جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اشترى عبد العبد بن رواه

صيا

عن الامام يوقوع وسهل بن عبد الحميد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اشترى من بني النضير اربعة
 اشهر بالتمار الا انها العريا
 فاذا اوزن لهم فسقط عنهم
 ما لو وقا طرفاها لهما
 صلى الله عليه وسلم اشترى التمرا لطلب
 ما لم يمسكتموه
 قال من حوله ان يفسد التمرا اذا
 يفسد قالوا انتم قد فعلتم ذلك
 ما لك والحمد لله وحده
 لم يسمعه ولم يلقه فلا اذ لم ي

ولاحظ في العهد السابق
 موحيا مع ثانيا وعقدت
 وحاولت على ما مضى
 ووشها لسطر في
 او قد جرت لقفز او حيسر له
 واسه ويران

عند طوي العمل من باب اللؤلؤ
 وهو ما خاورا انما

بينهما كنه هذه
 في تاريخ الولاية
 والله واولاد شو افئدتا
 في سورة من القرآن
 السار في قوله

الولاية وهو العادل بن كلدوم



الحسنه وصححه الترمذي ولعله معناه يعني ان
وقعت في تيمم ذميه جازيه عياله اشتراها النبي صلى
الله عليه وسلم بتسعة ارضين رواه مسلم يعني
الحسن عن ميمون رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحيوان بالحيوان نسبة وراه الحسنه
وصححه الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الحيوان بالحيوان امين
بواحد لا يصلح نسا ولا ماش به بدايدي رواه الترمذي
وابن ماجه من روايه المجاهدين

باب بيع الاصول والارباب

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع خلقا بعد ان
توب وقرنتها للنبي باعها الا ان يشترط المتابع
ومن ابتاع عبدا فاقاله للذي باعه الا ان يشترط
المتابع وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدا صلاحها هي البايع والمتابع
متفق عليهما وفي لفظ لمسلم نهى عن بيع الثمار

في زهونها وعن بيع السبل حتى يتبين ويباخرها
هي البايع والمشتري عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يتسود
وعن بيع الحب حتى يشده رواه الحسنه الا النبي
ورواه ثقات ورواه الحاكم وقال في شرط يات
وله خر حاه يعني جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو بعتم من اجلكم افاصا
جاءتكم فلا تجل لك ان باخذ منه شيئا ثم تاخذ ما
اجتك بغير حق ثم رواه مسالمه وفي لفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوارح
باب السلم والقرض
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهم يكتنون في الثمار التسبيح
والتسبيح فقال من اشلف في ثمر فلينسلف في كل معلو
ووزن معلوم الي اجل معلوم متفق عليه
ولفظه لمسلم عن عبد الرحمن بن اري ومحمد بن
ابراهيم في قالوا كما نصيب المعام مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان ياتي ابناء ط من ابناء الشام
فتسلبهم في الخنطة والشعير والزيث الى اجل ميمن
قال قلت اكان لهم رزق قالوا ما كنا يسالهم عن ذلك
رواه البخاري عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فلا يصرفه
الي غيره برواه ابو داود وابن ماجه من روايه
عظمه العويضي وقد ضعفه غير واحد من المشهورين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم لم يحرم
مثلا وصا مرتين الا اكان كصدها موعده رواه ابن
ماجه من روايه سليمان بن يسير التيمي وقد ضعفه
احمد ويحيى عن ابي هروبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها
الله عنه ومن اخذها يريد اطلاقها اطلق الله برواه
البخاري عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل كرا فقدمت عليه ابل الصدقة
فامر ابا رافع ان يقتص الرجل يكن توجه اليه ابي
رافع فقال ليراجد فيها الا خيارا راعيا فقال

اعطه

اعطه فان خير الناس احسن قضاء رواه مسلم
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمل على
الذاب فلا يوركها ولا يقبله الا ان يكون جري بينه
وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه من روايه اسمعيل
بن عمار عن عبيد بن حميد وفيها كلام عن يحيى بن
انساق وفيه جهالة من ابي برون فان قدمت اليه
فلقت عبد الله بن سلام قال انك بارض الرباطها
فاش فاذا كان لك عيار جل حق فاهدى اليك هل
بين او عمل شعيرا او هل قب فلا تاخذ فانه ربا
رواه البخاري

باب الرهن والضمان

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درهما
له من حديد متفق عليه وكلفه بسلمة عن ابن
قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما
عند يهودي بالمدينة فاخذوا له شعبة رواه

الحسينه الا اباد اورد وللفظ ابن ماجه و صححه الترمذي
وزوي البخاري يخبه عن شعيب بن السيب عن ابى
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الرحمن
من صاحبه الذي رهنه له عنه وعليه عرمة رواه
الشافعي والدارقطني وقال هذا الشارح متصل
صحيح وصححه ايضا ابن عبد البر وعبد الحق وغيرهما
ورواه ابو داود مرسلًا وعنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الظهور ركب بنفقه اذا كان مرهونا
ولبن الدر يشوب بنفقه اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النقة رواه البخاري
عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل
على رجل عليه دين فاني سميت فقال عليه دين
قالوا نعم ديناران قالوا صلوا على صاحبه فقال
ابوقحان هما على رسول الله فلا تقع الله عز وجل
على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولي بكل
عوم من نفسه من ترك ديننا فعلى ومن ترك
مالا فلورثته رواه احمد وابوداود والنسائي

بعظه

ايضا

فصله

وفي حديث اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
فان ما فعل الديناران قال انما مات امير قال
فناد اليه من الغد فقال قد قضيتها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الان يردت عليه جلدك
مختص لا حمده ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وفي حديث ابى امامة الذي يقضى والرحمة عار وم

ويذكر في الوصايا ان شاء الله تعالى
باب الجواره والصلح

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل
الغني ظمرا واذا اتبع احدكم على فليسمع متفق
عليه عن امر سلمة قالت اني انى النبي صلى الله عليه وسلم
رجال مختصمان في موارث لهما لم يكن بينهما بيت
الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتسما
وتوحيا الحق ثم استهما ثم خالان مختص لا حمد
وان دح اورد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جبار
من المسلمين الا صلحا اهل حراما او حرم حلالا

ويذ

المنه الا ابا داود ولفظ ابن ماجه وصححه الترمذي
 ورواه البخاري بسند من شيوخه بن سيب من اف
 هرون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلو الهن
 من صاحبه النبي رهنة له عنه وعليه عزمه رواه
 الشافعي في الموطا في قوله هذا الشارح متصل
 صحيح وصححه ايضا ابن عباد البر وعبد الحق وغيرهما
 ورواه ابو داود مرسل وعنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم الظهور كمنه بفقته اذا كان رهونا
 ولفظ الدرر يشرب بفقته اذا كان رهونا وعلى
 الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري
 عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلح
 يظلم رجل عليه دين فاني سميت فقال عليه دين
 قال نعم ديناران قالوا اصلوا على صاحبكم فقال
 ابو قحافة هذا يرسل الله فلا فتح الله عز وجل
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل
 مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا فعلى من ترك
 ما لا فلو رثته رواه احمد و ابو داود والنسائي

يعلمه

ابن

صلى الله عليه

و

وفي حديث اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ي
 قنانه ما فعل الدينار ان قال انما مات امير قال
 قتاد اليه من الغد فقال قد قضيتها فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا ينزل منك عليه جليلك
 مختص لاحمد ورواه الخليل في صحيحه لا ينزل
 وفي حديث ابن ابي عمير الذي قضى والرجيم غاوم
 وذكر في الوصايا ان شاء الله تعالى

باب الخوالة والصلح

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق
 الغني ظلم واذا ابتع احدكم على فليست متفقون
 عليه عن امرئته قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رجال ان مختصهم في موارث لهما لم يكن بينهما بيتا
 الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتسما
 وتوخيا الحق ثم استهما ثم خالا ان مختص احمد
 وابي داود عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلح حل بين
 بناتين الا صلحا احل خواتما او حرم خواتما

الجنية الا اباد اود و لفظ ابن ماجه و صححه الترمذي
وروى البخاري يعني عن شعبة بن الحرث عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغفلوا
من صاحب الذي رهنه له عنه وعليه عزمه رواه
الشافعي والدارقطني وقال هذا الشارح متصل
صحيح و صححه ايضا ابن عبد البر وعبد الحق وعبد
رواه ابو داود مرسل وعنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الظهور كمنعته اذا كان موهونا
ولفن الدر يشرب بنفقه اذا كان موهونا وعلى
الذي يركب ويشرب التفة رواه البخاري
عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل
على رجل عليه دين فاني سميت فسأل عليه دين
قال لا افهم دينار ان قال لا اصلوا صاحبكم فقال
اوقفاها على رسول الله فلا تفتح الله عز وجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اول من
مؤمن من نفسه من ترك ديننا فعلى من ترك
مالا فلورثته رواه احمد و ابو داود والنسائي

بعظه

ايضا

صلى عليه

وي

وفي حديث اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
فان ما فعل الدينار ان قال ان امانات امير قال
فناد اليه من الغد فقال قد قضيتها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلدك
مختص لاحمد ورواه الحاكم وقال صحيح مستند
وفي حديث ابن امامه الذي مضى والرحيم عار
وبذكر في الرضا ان شاء الله تعالى

باب الخوالة والصلح

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على فليتم متفق
عليه عن امرئته قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجلان مختصان في موارث ابائهم فكنتهما بيتا
الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمها
وتوحيا الحق ثم استهما ثم رجلا ان مختص لاحمد
وابن داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح حلال
من المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال النبي صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ادرك آتاه بعينه عند
رجل ثمن اقلس او افسان قد اقلس فهو احق من
غيره متفق عليه عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انا رجل باع متاعا فاقلس الذي
اتاعه ولم يقبض النبي باعه من ثمنه شيئا فوجد
متاعه فهو احق وان مات المشتري فصاح المتاع
اسوة العرا بعد واه ملك و ابو داود عن طريقه
مرسلا و رواه ابو داود مستندا عن حديث اسمعيل
بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر
بن الهيثم عن الزبيدي عن مجزي قال ابو داود حدث
ملك اخيه عن عمرو بن خالد قال اتينا ابا هريرة
رضي الله عنه في صاحب لنا قد اقلس فقال لا فضل
فيكم نقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اوقات فوجد رجل متاع بعينه فهو احق به
رواه ابو داود وان عاجه وتكلم فيه ابن المنذر
وابن عبد البر عن عمرو بن الزبير قال اسمع عند الله

فلس

ابن

^{هذه}
ابن المنذر ينفذ فقال علي بن ابي عثمان فلا يحزن عليك
فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك و شريك
فاتي عثمان فقال اجري هذا فقال الزبير انا شريكه
فقال عثمان اجري رجل شريكه الزبير رواه الشافعي
عن عارض بن ابي ربيعة قال حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم
لانتم بعد احلام ولا صافات يوم القيامة رواه
ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على
النبي صلى الله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم
يجزني و عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني متفق عليه رواه البيهقي باسناد حسن
و لم يرو في بلقيت عن عطية القرظي قال عرضنا على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم قرظية فكان من انبت
قتل ومن لم ينبت حلى نبيلا قلت فمن لم ينبت حلى
تبييلى رواه الحسن والحكيم قال علي بن شريط
وصححه الترمذي و لفظه لا احمد عن عائشة رضي الله
عنها في قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف انها روت في رواية النبوة

في

عليه

روى ابو ايوب انما ما في روى مع العمير

إذا كان فقيرا ان ياكل مكان قيامه عليه بمعروف
متفق عليه من غير شريطة من عند النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا
باذن زوجها رواه احمد و ابوداود والبيهقي
ويلاحظ لا يجوز للمرأة امرأة ما لها اذا طلق زوجها
عصمته رواه الحسنه الا الترمذي ورواه الحاكم
وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه في حديث جابر
في العيد لما وعظ النبي صلى الله عليه وسلم النساء قال
حصل بصدقة من جلس بليق في ثوب بلال من
اوطهرن وخواتهن متفق عليه عن عمر مولى النبي
الرحيم قال كت موكا قالت النبي صلى الله عليه وسلم
الصدقة من مال مولاي بشي قال نعم واخر يبينا
رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفتت المرأة
من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ما
انفتت وزوجها اجره ما كت والحاظر مثل ذلك
لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيا متفق عليه

باب

باب الوكا له والشركة
عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
ما امره كمالا موفرا طيبة به لنفسه حتى يدفعه الي
الذي امره به احد المتصدقين متفق عليه عن
جابر رضي الله عنه انه قال اوردت الخروج الي خيبر
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت
انني اريد الخروج الي خيبر فقال اذا اتيت وكلتي فخذ
منه خمسة عشر وسق فان ابتع منك اية فضع يدك
عبار فوته رواه ابوداود وروى الامام احمد
عن سعيد بن مسيب هو ابن عوف في شمع الي خبرون عن
عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه دينار
يشترى له به اصحبه وقال مرة او شاه فاشترى
له اثنين فباع واحده بدينار وانا بالآخرى مدني
له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لرخ
فيه عرواه البخاري في ضمن حديث لعروة متصل
حديثا على بن عبد الله بن مسعود فذكرة وقد رواه

احمد وغيره من وجه اخر متصل عن عروة عن ابن
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يقول انما تالت الشركين فما لم
من احداهما صاحبه فاذا طانه فوجعت منها رواه
ابوداؤد ورواه ثقات عن ربيع بن ثابت قال ان
كان احدنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاحد
نصفوا فيه عاين له النصف مما يغني ولنا النصف
وان كان احدنا يظيره الفصل والرأس والاخذ
الفتح رواه احمد و ابوداؤد والنسائي عن
ابو عبد الله عن عبد الله قال اشركت انا وسعد
وعارفما نصيب يوم بدر فخاشعدها سيرين ولراج
انا وعمار بنى رواه ابوداؤد والنسائي وابن
ماجد ابو عبيدة هو ابو عبد الله لم يسمع من ابيه
شاك يا ايضا المساقاة
عن ابن عمر رضي الله عنها قال عاب النبي صلى الله عليه
وسلم اهل جبير لشرط ما يخرج منها من ثمرا وريح
مفق عليه لفظه للنسائي ورواه عن النبي صلى الله

النسائي

عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر رجل خيبر وارضها
على ان يعكروها من اموالهم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرهم بها رواه مسلم ورواه عنه ابن عمر رضي
الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكاء
النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخرا
اليهود وكانت الارض حين ظهر عليها لله ورسوله
والمسلمين فاذا اخرج اليهود منها فتسالت اليهود
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يعرهم بها على ان يكونوا
علماء ولهم نصف الثمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تتركون عبادك ما شئنا فاقرروا بها حتى اجلاهم
عن رضي الله عنه اليها وارتجاءه عن رافع بن خديج
قال كما اكرنا لاصار حقلنا قال فكما تكري الارض
على ان لنا هذه ولهم هذه فبما اخرجت ههنا
ولم يخرج هذه فبما عن ذلك واما الورق فسلم
بها عنه يصفق عليها وانما لم يسل عن ثابته
بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم هي عن
المزارعة وامر بالحق اجرة وقال لا بأس بها رواه

ن
ح

مسلم في محل هذا وأخوه علي الفاضل كما في حديث
 زاهد وقيل البخاري قال قيس بن مسلم عن ابن جعفر
 قال لما بالمدينة دار هجرة الأيرزعون على البلب في
 والرابع وزارع علي وشعيب بن مالك وعبد الله بن
 يسعون وعم بن عبد العزيز والقسم وعمروه وآل أبي
 بكر وآل عمرو آل علي وابن سيرين وعامل ثمالنا بن علي بن
 حاتم بالبذر من عنده فله الشطر وإن جادوا بالبذر
 فلم كذي ٥

باب الجارة

عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة قال الشيخ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر رضي الله
 عنه رجلا من بني الدليل هادي حوثيا والحوت الماهر
 بالبداية رواه البخاري عن أبي سعيد رضي الله
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته من استجار
 الأجير حتى بين له أجره رواه أحمد عن عثمان بن عفان
 رضي الله عنه قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم
 قرطبي حتى بلغ قصة موسى صلى الله عليه وسلم فقال

فصل الثاني من التوراة
 بالاول اعاد راي الهمدنت او حبلها
 حماما او كحوه ورجوع
 انصبا

باب
 زيادة في السهام نقص في الإحصاء
 حاشية في الوصل الثاني في الأول الثاني أو في الثاني
 فلان إننا نافر لقبير أو لطبر أو مسجد في الطبري
 ولا انما ملك وكان المقبر هو المسجد والطرير
 يدعي ما قبله ان كان مسجدا او طبرين او فطر

ملاح في الورق الكريمة
 عبد الرحمن الحواوي
 عمدة حقا وبقا الى عهده

عنه في حقه من الأجره
 وعنه في حقه من الأجره
 وعنه في حقه من الأجره

ان

ان موسى اجر ثمنه ثمان مئتين او عشرين على غيره
 فوجد وطعام بطنه رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس عليه السلام
 وقد صنعته غيره واحد وقال النبي متروك
 عن علي رضي الله عنه قال كنت من حرم شديد اخرجت
 اطلت العسل في عوالي المدينة فاذا انما امرأه قد
 حفت مندراً فطنتها تريد به فطاطعتها كل ذنوب
 على عمر فذات ستة عشر ذنوباً حتى جعلت يد اي
 ثم اتتها فعدت لي ستة عشر من فانت النبي صلى الله
 عليه وسلم فاخرته فاكل معي منها رواه احمد
 بن حنبل في صحيحه عن علي بن ابي طالب في سماعه منه نظر
 عن ابن عباس رضي الله عنه ان لقرا من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم مروا بما فيه لذيح او سليم فخرج
 لهم رجل من اهل ذك الما فقالوا اهل من راق
 فان في الما برجل الذي عا اوسليماً فانه طول
 منهم فقرا فجا تجد الاباب على شدة فجا بالشد التي
 اصحابه فله هو ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله
 اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله احب

مسألة

في جمع

في بعض نسخ نسخة
معد و معنى ارصاده

تحويل
بيوت الله
الى راسه
في امر الله
في صلاة النوى
في صدق

غلط في كتاب التهاديات في تاسع عشر
 في سله و الا اسلم اعلامه قبل
 اقلتها وكسرم كنها مقبول
 ظهر ولو لم اطلبها حالم ولا يقدر
 فيه كتهات حسيه و كذا انتقاد
 على فجاج
 في كمان المدير

مساننت حروفات امره اعترض
 من تلمذ و باقمه نوت الاخر
 ز النونا ي و ادر
 او متعده على اذلين
 غلطه و نسا الحابيه و ناي

في كتاب الله اجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان احق بما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخاري
 وروي ابو سعيد حديث الرقيب بانه من هذا وهو
 متفق عليه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اقراوا القرآن واستالوا
 الله به فان من بعدكم قوما يعراون القرآن يتالون
 التالين منه رواه احمد والترمذي عن ابي عمار رضي
 الله عنهما قال ان احسن النبي صلى الله عليه وسلم واعطي
 الحجة اجرة ولو كان حراما لم يعطه متفق عليه
 ولفظ للبخاري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطيب ولبى له
 منه طيب فهو صائم رواه النسائي وابن ماجه
 وابو داود وقال هذا اليوم يوم الاولين من ليلة
 لا تذكري صحاح ام لا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجر اجوره قبل
 ان يجف عرقه رواه ابن ماجه عن ابيه عبد الرحمن
 بن زيد بن ابي لهبان وقد علقه منه

باب السبق
 عن عائشة رضي الله عنها قالت سنا يقني اليه صلى الله
 عليه وسلم فسبقته قد علمنا ان اذا ارهقني اللحم
 سنا يقني فسبقني فقال هده بيك رواه احمد وابو داود
 وسابوق سلم بن الاعرج رجل من الانصار من بني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ميسرة
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا سبق الا في نضيل او خفا او جافو
 رواه المنه والبرد كوا من صاحبه او فصل او ايتان
 حسن بن عمران بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سابق بين الخيل التي ضربت من الحفيا وكانت ا
 مذها بمينة الوداع وسابق بين الخيل التي لم تصعد
 من الحفيا الى مسجد بني زريق متفق عليه والبخاري
 قال تسبين من الحفيا الى مينة الوداع حمية اميال
 او تسبته ومن مينة الوداع الى مسجد بني زريق
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من ادخل فرسا بين وبين وهو لا يامن ان

فليقتل
اود

يسبق فلابأس ومن ادخل في سنة من فسين وقد
ان ان تستحق فيوا رواته احمد ولفظ له وابو
داود وابن ماجه من رواته سفين من حسين عن
الزهري وهو ثقة وقد ضعفه احمد وابن حبان
في الزهري وقد تابعه شعيب بن بشر وهو مختلف
فيه قال البيهقي قال لنا ابو عبد الله حديث صحيح
الاستاد وقال ابو داود وقد رواه معرو وعقيل
وسفيين الزهري عن رجال من اهل البصرة
وهذا صحيح عندنا وقد ضعف هذا الحديث عن
واحد عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف ولا حنب يوم
الرهان رواه ابو داود عن عفة بن عمرو عن ابي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي
ثم تركه فليس منا رواه مسلم
باب العارية والغصب
عن الحسن بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخسنه

ابا الفساي ورواه الحاكم وقال صحيح الاستناد
على شرط البخاري وحسنه الترمذي واد ابو داود ورواه
قال قتاده فتنى الحسن فقال هو امينك لا ضمان
عليه يعني العارية عن صفوان بن امية ان النبي صلى الله
عليه وسلم اختصام منه يوم حين ادراعا فقال
اغصبا يا احمد قال بل عارية مصونة رواه احمد
وابو داود والفساي راد احمد قال فضاخ
بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمها
له فقال انا اليوم ترسل الله في الاستلام ارضعتك
وعنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ امتلك راسي فاعطهم ملبين ذرعا وثلاثين
بغير اذ ان قلت رسول الله اعاريه مصونة او عارة
موذاة قال بل موذاه رواه احمد وابو داود
ولفظ له والفساي عن شعيب بن رند رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شيئا
من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع
ارضين متفوق عليه ولفظ لميتمه عن اسرى

لترمذي

ص 4

لصالح

رعد

الا

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
 نساءه فارتلت احدي امهات المؤمنين مع خادم
 بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فاشربت القصعة
 فصما وجعل فيها الطعام وقال كوا وحسن الرسول
 والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة العيصية وحسن
 المنسورة رواه البخاري والترمذي وقال حسين
 صحيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم في طعام
 وانا باء عن شعيب بن زيد رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من اجار ضامته فهو له
 وليس يعرف طاه حق رواه احمد الجته ابن حبان
 وقال الترمذي حسن غريب رواه ثقات عن
 شريك القاضي عن ابن ابي عمير عن عطاء بن رافع
 ابن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من كثر في ارض قوم بغير اذنها فليس له من
 الزرع شي وله نفقة رواه احمد الجته الا السنائي
 وزواه الطبراني وابو يعلى الموصلي والخائض
 الضياء في الحنك وشريك وثقه ابن معين وغيره

والم

وكلمه وقال البخاري هو حديث حسن وحسن
 الخطابي عن البخاري انه ضعفه عن ابن هرون روى
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار
 رواه ابو داود من رواه سنين من حسين عن الهري
 وقد تقدم في رواه من خزائن من حصه عن ابن ابي ايه
 للبر ان عازب دخلت حائط رجل فاستدته فقضى
 النبي صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها
 بالنهار وعلى اهل الواشي حفظها بالليل رواه احمد
 وابو داود والبيهقي ورواة ثقات قال ابن
 عند الرهن مشهور حدث به الائمة الثقات

باب الشفعة والوديعه
 عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
 في الشفعة في كل ما يقسمه واد اوقت الحدود
 وصرف في الطرق فلا شفعة رواه البخاري
 وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان
 شريك في وبيع او شئ فليحل فليس له ان يبيع حتى يوزن
 شريكه فان رضي احد وان تخطرتك رواه مسلم

رواه ابو داود ورواه الترمذي في صحيحه
 اشريك حيا بعد موتهم
 للمسلمين غيبا
 عن ابي

عن ربيعة بن ربيعة عن جابر رضي الله عنه
 المديه وهو النبي صلى الله عليه وسلم
 بان من تلك الهاهن
 الجوز والوزن ان لا يفسد
 فلا يخرج منها او لم يكن الا شقها
 او يعناه مزر واه الزر
 اول صود عن جابر رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 ان من منعه وخرجه
 من ربه
 رواه احمد بن حنبل

عن عبد الملك بن سليمان بن عطاء بن جابر رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق
بشفعة جاره ينظرها وان كان غايبا اذا كان
طريقها واحدا رواه احمد والبخاري وحسنه الترمذي
وعبد الملك ثقه روى له مسلم وقد انكر عليه شعبه
وغيره هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشريك شقيق
في كل شيء رواه الترمذي والنسائي متصلا
ومرسلا والمستل اصح قاله الترمذي والدارقطني
والذي وصله ابو حنيفة الشريك وهو يخرج عنه في
الصحيحين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادبوع وديعه
فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه عن روايه ابوبن
سويد عن ابي بن الصباح وكلاهما مختلفان فيه والله
اعلم **باب في احياء الموات**
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة في بي له رواه احمد والنسائي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق
بشفعة جاره ينظرها وان كان غايبا اذا كان طريقها واحدا
رواه احمد والبخاري وحسنه الترمذي وعبد الملك ثقه روى له
مسلم وقد انكر عليه شعبه وغيره هذا الحديث عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشريك شقيق
في كل شيء رواه الترمذي والنسائي متصلا ومرسلا والمستل
اصح قاله الترمذي والدارقطني والذي وصله ابو حنيفة
الشريك وهو يخرج عنه في الصحيحين عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن ابي عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادبوع
وديعه فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه عن روايه ابوبن سويد
عن ابي بن الصباح وكلاهما مختلفان فيه والله اعلم
باب في احياء الموات

والترمذي وصحة في لفظ من اطلاقه على
ارض في بي له رواه احمد وابوداود عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من
عمرا ارضا لم يمت لاحد فهو احق بالعمروه قضى به
عمرو في خلافة يزيد رواه البخاري عن ابن هرون رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع ثلاث
الما والكل والنا رواه ابن ماجه ورواه ثقات
عن ابن جندب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنع
شركاء في ثلاث في الماء والكل والنا رواه احمد
وابوداود وابو حنيفة له رو عنه غيره رواه عثمان
عن ابن هرون رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرمت البي الدكي حمله وعمره
دراعا وحرمت البي العادية حثون دراعا وحرمت
العين الساخنة ثلثاه ذراع وحرمت عن الرزح
ثما ذراع رواه الخليل والدارقطني عن
ابن شعيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

والترمذي
وما قاله احمد والبخاري وحسنه الترمذي
وعبد الملك ثقه روى له مسلم وقد انكر عليه شعبه
وغيره هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشريك شقيق
في كل شيء رواه الترمذي والنسائي متصلا ومرسلا
المستل اصح قاله الترمذي والدارقطني والذي وصله
ابو حنيفة الشريك وهو يخرج عنه في الصحيحين
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادبوع وديعه
فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه عن روايه ابوبن
سويد عن ابي بن الصباح وكلاهما مختلفان فيه
والله اعلم

الله عليه وسلم حرم البير قد روى في رشاها رواه
ابن ماجه من رواه منصور بن ضبير قال ابو حاتم
ليس بالتوي من ابن عباس رضي الله عنها قال اقطع
النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الخبارث الذي معاذ
التي طسبها وتور بها وحيث يصلح للزرع من
قدس لا يقطع حتى يسلمه رواه احمد واوداود
في حديث امير من قال انه لما استقطع النبي صلى
الله عليه وسلم الملح فاقطعه له فلما اجترأ فاقطعه
الماء احد اترقه منه رواه اوداود والترمذي
وابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
ان رجلا حاصره الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم
في شراج الحرم التي يستقون بها الخيل فقال الانصار
سبح الماير فان عليه فاختصم الي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استق يا
زيد ثم ارسل الماء الي جارك فغضب الانصار
فقال ان كان ابن عمك رسول الله فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسوق يا

زيد ثم اجلس الما حتى ترجع الي الخدر قال الزبير والله
اني لا احسب هذه الامة تزلت في ذلك فلا وربك ولا
يومنون حتى يحلوك فاما شجر منهم وفي لفظ استوي
له حقه مستوف عليه وهو اللفظ للخيارى عن امها بنت
ابي بكر رضي الله عنها في حديث لها قالت كنت انقل
النوى من ارض الزبير التي اقطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على واتي وهي مني طالتي فبيع مستوف
عليه من الصعبن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حس البيع وقال لا همي الامة ورسوله رواه احمد
واوداودك بامس القطع
واللقبيط عن جابر رضي الله عنه قال رخص لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط
والخيل واشباهاها بملقطها الرجل يتفقه رواه
اوداود عن زبير القعري بن زياد وقد وثقه البراكتر
عن ابن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم من
بهم في الطريق فقال لولا اني احاف ان يكون من
الصدده لا كلتها مستوف عليه من زيد بن خالد الجهني

قَالَ سَيْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّفْظِ الَّذِي هِيَ
وَالْفَضِيَّةُ فَقَالَ إِنْ عُرِفَتْ وَكَلِمَاتُهَا وَعَنَاصِيهَا ثُمَّ عُرِفَتْ
تَمَهُ فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْبِقِيهَا وَلَكِنْ وَدَيْعَهُ عِنْدَكَ
فَإِذَا جَازَ صَاحِبُهَا يَوْمَئِذٍ مِنَ الدُّمُورِ فَقَادَ اللَّهُ وَالرُّحَى
وَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاتِهِ الْأَبْلُ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا فَإِنْ مَعَهَا
حَذَايَا وَسَفَاهَا تَوَدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشُّجْرَةَ حَتَّى يَجِدَ فِيهَا
رَيْبًا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاهِ فَقَالَ حَذَايَا فَاتَى بِهَا
أَوْ أَخِيكَ أَوْ لِلذَّيْبِ مُتَّقُونَ عَلَيْهِ وَلَفْظُ لَسْتُمْ
وَيَعْنِي لَفْظَهُ فَإِنْ جَازَ صَاحِبُهَا فَعُرِفَ عَنَاصِيهَا وَمَعْرِفَتُهَا
وَوَكَايَاهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَالْأَبْلُ هِيَ الْكَافُ وَآيَةُ حَدِيثِ
أَنَّ بِنْتَكُوبًا فَإِنْ جَازَ أَحَدٌ تَخَوَّرَ بَعْدَ دَعْوَاهَا وَبَايَا
وَوَكَايَاهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَفِيهِ هُوَ الَّذِي قَبْلَهُ
دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الدُّخُولِ بِالصَّفَةِ عَنْ حُرُورِ شَيْبِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَنَسَأَهُ عَنِ اللَّفْظِ فَقَالَ مَا كَانَ
سُيِّئًا فِي الطَّرِيقِ الْمَسِيٍّ وَالتَّرَبُّ الْجَامِعُ فَعُرِفَتْهَا
تَمَهُ فَإِنْ جَازَ طَالِبُهَا فَادْفَعِي إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا

مَعْرِفَةٍ

سَأَلَهُ

بَعْدَهُ

أَلَيْسَ وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الْحَوَاطِثِ يَعْنِي فِيهَا وَبِالْإِكْرَارِ
الْحَسَنُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ
عَنْ الشَّعْبِيِّ بَرَفَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ تَرَكَ ذَا بَنِي يَهْلِكَ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فِي بَنِي الْحَارِثِ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْقَيْسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ لَقْفَةِ الْجَائِعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ جَارِ
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ لَقْفَةً
فَلْيَسْتَهْدِ ذَوِي عَدْلٍ وَيَحْفَظْ عَنَاصِيهَا وَوَكَايَاهَا لِيَعْرِفَ
تَمَهُ لِيَكْتُمُ وَلَا يَبْقِيَتْ فَإِنْ جَازَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَالْأَبْلُ
فِي وَمَالِ اللَّهِ يُوتِيهِ مِنْ نِسَارِهِ رَوَاهُ الْحَمْدِيُّ إِلا التَّمِيمَةَ
وَلَفْظَهُ لِأَحْمَدَ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ عَنْ شَيْخَيْهِ ابْنِ جَمِيلَةَ
أَنَّ وَجَدَ مَبْنُودًا ابْنَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَحِقْتُ
بِهِ عَمْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا جِئَكَ عَلَى أَحَدٍ هَدِيَّةً
النَّسَبُ فَقَالَ وَجَدْتَهَا صَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ عَرَفْتَهُ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ كَذَلِكَ قَالَ
نَعَمْ قَالَ عَمْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ هَبْتُ فِي وَجْهِكَ ذَلِكَ وَأَلَوْهُ قَالَ

هِيَ

لِيَعْرِفَ

بِهَا

زَمَانَ

قَالَ



وعلينا نفقه رواه حاك وسعيد والطبراني عن
عائشه رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم مشرورا ترق اشار به وجهه فقال
المتري ان محمرا نظرا ايضا التي رند من حارته واسامة
ابن زيد فقال ان هذه الاقدار بعضها من بعض يتوق
عليه كتاب الوقف

عن ابي هريرة رضي الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث
الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعوا له رواه مسلم وقد تقدم في الجارية عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي الله عنه
ارضا خبير فاقى النبي صلى الله عليه وسلم يستامر
فيها فقال رسول الله ان اصبحت ارضا خبير لم
اصب ما الا هو انفس قط عندي منه فاما عوف بن
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال
فتصدقت بها عمر انه لا يباع اصلها ولا تورث ولا
توهب قال فتصدقت بها عمر في الفداء والحق

تمام

القرني

القرني وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف اجناح على من ولها ان يأكل منها المعروف
او يطعم صدقا غير ممنون فيه وفي لفظ غير مائل
تفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من احتسب فرسا في سبيل الله
امانا واحتسابا فان شجرة وروثة وقوله في مزار يحب

يوم القيامة حسبات رواه البخاري وقد
تقدم في حله انه احتسب اذ راعه واعانك في سبيل
الله كتاب الهدى والعطية

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
الهدية ويثيب عليها رواه البخاري عن خالد
ابن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاء
من احبيه معروف من عواشراف ولا يتسلمه فليقبله
ولا يرون فاما هو رزق مساقه الله الله رواه احمد
عن عائشه رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه
كان يخلها جادا عشرين وينقاه من حاله بالاعابة
فاما حضرته الوفاء قال يا بنيت كت مخلتك جادا

عشرون وسفاحا من الباطن لو كنت جاذبه
وجزته كان لك فاما هو اليوم حال وارث فاقبوه
عيا كبا ب الله رواه مالك عن جارية قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالعري انها لم تهت له متفق
عليه وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم استلوا
عليكم اموالكم ولا تقصدوها فانه من امر عمر
فهي للنبي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وعنه قال انما
العري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك واما اذا كان هي لك
ما عشت فابا ترجع الي صاحبها قال معرو وكان
الزهري يفتي به رواهها مسلم عن النعمان بن بشير
ان اباه اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني خلعت ابني هذا غلاما فقال الكل وليك خلعت
مثله قال لا قال فارجه وفي لفظ اخر قال اعطيت
سليم ولدك مثل هذا قال لا قال فانموا الله
واعدوا بين اولادكم فوجع ابي فودعني متفق
عليها ولفظها للجارية وفي لفظ اخر قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اكلمه و هبت مثل هذا
قال لا قال فلا تشهد في اذا فاني لا اشهد على جود
متفق عليه ولفظها ليس وفي لفظ اخر له قال اكل
بيك خلعت مثلا خلعت النعمان قال لا قال فاشهد
عاهدا غري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في
الريثوا قال لي قال فلا اذن وله في لفظ اخر
من حديث جابر فقال له اخوه قال نعم قال اكلمه
اعطيت مثلا اعطيت قال لا قال فليس يصلح هذا
وافي لا اشهد الا على جود عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته
كالكتب يقى ثم يعود في فيه متفق عليه عن ابن عمر
عباس رضي الله عنهم رخصاه الي النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يخل للرجل ان يعطي العطية ويرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسويين
حنان والحاكم وصحة الترمذي عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه وسلم
ان اطيب ما اكلم منكم وان اولادكم من

كنتم رواته الجنبه باسناد حسن عن جابر رضي
الله عنه ان رجلا قال برسول الله ان لي مالا وولدا
وان ابني يريد ان يفتاح مالي فقال انت وما لك بك
رواه ابن ماجه ورواه ثقات عن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان رجلا اعطى مائة مائة عنده
موت لم يكن له مال غيره فدعا بهم النبي صلى الله عليه
وسلم فقرأهم اثلاما فاغشوا اشين واروا وجهه
وقال له قولا شديدا رواته عيسى بن

كتاب الوصايا

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرؤ مسلم له شيء يوصي فيه فليفطن
الا وصيته مكتوبه عنده عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال جاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعرودني عام حجة الوداع من وجع اشتد
في فمك برسول الله قد بلغ في من الوجع ما تروي
وانا ذو مال ولا يرثي الا ابنة افا تصدق وتبلى
مالي قال لا قلت فالسطر قال لا قلت فالثلث

قال

قال الثلث والثلث كبير انك ان يدروا ربك اغنيا
خير من ان يدعهم عالة يتلقفون الناس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لو غفر الناس من الثلث الى الربع
لين النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث لذي
مفق عليهم عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة
الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لو اوتيت بها منق امرأه من بيت زوجها الا
باذن زوجها قيل برسول الله ولا الطعام قال
ذلك افضل امواتنا وقال العارضة موداه النخه
مردون والدين مقضي والزعيم عارم رواته الجنبه
الا السبائي وهو من رواته اسمعيل بن عمار بن
عن شرحبيل بن مسلم الخطابي عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصيه للوالدين
والاقرين وكانت الوصيه لذلك حتى تستخفها
ابن المبراشه رواته ابو داود والبخاري معناه

كتاب الفرائض

عن ابن هرويه رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلم الفرائض وعلوها فانه
نصف العلم وهو نسي وهو اول شيء يترجى من
رواه ابن ماجه والد ارقطى من روى ابي جعفر بن
عمر وفا ضعفه غيره واحده عن محمد بن حسين بن
رحله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابي
مات فالي من معاينه قال لك السندس فلما ادبر
دعاه فقال لك السندس اخر فلما ادبر دعاه فقال
ان السندس الاخر طعمه رواه الحسنه وصحة العميد
وهو من روايه الحسنه عن عمران قال ابن المديني
لم يسمع منه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال في
الجلد مع ابنا ابنا اول جده اطعمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سندسها وابناحي رواه الترمذي
وقال لا تعرفه مرفوعها الا من هدى الوجه به عن محمد و
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جعل ميراث ابن الملا عنه لأمه ولورثتها من
بعد هارواه ابو داود عن وايله بن الاستغريحي

وقال ابو داود
الكنيت

وهو روى في
الجمهورية ان سهل بن
صهيب روى في

الله

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المرأة لثة مواريث عتيقها ولقيطها وقد لث
الذي لا عنت عليه رواه الحسنه وقال الترمذي
حسن غريب وهو من روايه عمر بن رويه وقد كلفه
وقال ابن المنذر لا يثبت حديث وايله عن عمار بن
الله عنه قال انكم تقولون هذه الامة من بعد وصيه
يوصي بها اوصين وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى الدين قبل الوصيه وان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلاف وب الرجل اخاه
لا يبه وامه دون اخيه لا يبه رواه احمد والترمذي
وابن ماجه من روايه الحرث عن علي بن هرون بن شد
قال سئل ابو موسى عن ابيه وابنه ان واخت فقال
للبنات النصف وللأخت النصف وايت ابن شعون
فتسبب يعني فتسبب ابن شعون واخبر بقول ابي
موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من الهدى
اقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابنه النصف ولابنه الابن السندس كله اللاتين

ها

جيل

وَمَا بَقِيَ فَلَلَا خُتَ فَايْتِمَا أَمَا مَوْصِي وَأَخْبِرْنَا هُ
بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْلُو فِي مَا دَامَ هَذَا
الْمُخْتَرُ فَيَكْفِيكُمْ رِوَاةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّ وَالْبُرَاةُ مِنَ
بِاطِلِهَا فَأَبْقَى فِيهِمَا لَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ عَسَقَ عَلَيْهِ
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَّ إِعْرَافُ فَقَالَتْ لِي
تَصَدَّقَتْ عَلَى أَبِي جَارَةَ وَأَيُّهَا مَا كُنْتَ فَقَالَ وَجِب
أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِرَاثُ رَوَاهُ بَيْهَقِيُّ
عَنْ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ عِيَ عَمْرٍو الْمُحْتَظَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ابْنِ عَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ
يَأْتِي لِي لِهَذَا الْحَالِ وَأَرْتِ مِنْ لَأَوْرَثَ لَهُ رَوَاهُ
الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَرَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَهُوَ مِنْ رِوَاةِ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ
وَقَدْ وَفَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ أَخْبَرْتُ
خَدِيبَةَ عَنْ الْمَقْدَادِيِّ وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

سورة هـ

ورواية

وروات ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم الخيال وارث من لا وارث
له رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حُسَيْنُ بْنُ عَمْرٍو
وَالْبُخَارِيُّ وَرِوَاةُ ثِقَاتٍ وَرِوَاةُ ثِقَاتٍ وَقَدْ
رَوَى مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا
اسْتَهْلَ الْوَلَدُ وَرَثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
مَنْتَوًى عَلَيْهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَرِثُ أَهْلُ
مِلَّةٍ مِلَّةَ سِنِّي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ رِوَاةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْسَانَ
وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَيْسَ لِقَابِلٍ مِنَ الْمِرَاثِ شَيْءٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
مِنْ رِوَاةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ حُرَيْثٍ وَرَوَاهُ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لِلْقَابِلِ شَيْءٌ وَهُوَ

أبو جابر

الصواب وحدث اسمعيل خطاه رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ
 غَمَامَايَكُ وَاحْمَدُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ غَايِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
 قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَالِدُ لِمَنِ اعْتَقَ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 عَنِ ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَمَّا جَاءَهُ الْوَالِدُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَ الْوَالِدُ
 لِي كَلِمَةً أَلَسْتُ بِرَوَاهُ السَّامِيُّ وَالْدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ
 حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطِّرَافِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ يَكْتُبُهُ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ رَوَاهُ ثِقَاتٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كاتب

عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَمْرِي مَيْسَلَمُ اعْتَقُوا أَمْراً سَلِمًا اسْتَفِدُّوا
 اللهُ بِكُلِّ عَضْوَمَةٍ مَعْصُومَةٍ مِنَ النَّارِ اسْتَفِدُّوا عَلَيَّ وَمَنْ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جُورِي وَلا يَدُ
 وَاللَّهُ إِلا أَنْ تَجِدَ مَمْلُوكًا فَيَسْتَرْبِئَ بِنِعْمَتِهِ رَوَاهُ يَسَلَمُ
 عَنْ حَمَادِ بْنِ يَسَلَمَةَ عَنْ الْقَتَّانِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ مَلَكَ دَارَهُمْ

حوار عاصم بن علي بن ابي طالب
 قال في الحديث من سئى حبه
 روى عن علي بن ابي طالب
 امره عليه السلام قال انما
 ما اذى ورواه غيره
 بعد روى عاصم بن ابي
 بعد روى عاصم بن ابي
 الفاضل بن ابي
 الفاضل بن ابي
 الفاضل بن ابي

محم

محم فهو حر رَوَاهُ الْحَمَّشَةُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لِأَنَّ فِيهِ
 سَنَدًا ٢١١ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ مَاجَهَ وَالنَّبَيْيَّيْ وَقَالَ لا اعلم احدا رَوَى هَذَا
 عَنْ شُعْبَانَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَرِّقٌ رَوَاهُ ابْنُ
 دَاوُدَ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ قَوْلِهِ لَمَّا مَرَّ بِهِ قَتَّانٌ
 عَلَيْهِ وَلا يَدْرِكُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ قَالَ
 الْعَبْدُ لَهُ إِلا أَنْ يَسْتَرْبِئَ السَّيِّدَةَ رَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّبَيْيَّيْ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَطَمَ عَبْدَكَ او ضَرَبَهُ حَدًّا لِمَاةٍ فَلَمَّا
 عَتَقَهُ رَوَاهُ يَسَلَمُ وَيَعْنِي حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعْبَانَ
 عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا مَلَكَ عَلَى هَذَا
 فَقَالَ لَدَيْ وَ لَدَيْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ إِذْ هَبَّ فَابْتَ حُرٌّ مَحْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ وَهُوَ لَدَيْ
 دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ نَعْنَاهُ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عِبَادَةٍ فَكَانَ

رَبَّهُ

له مال فطعم من العبد قوم العبد عليه قبة عدل
 فاعطى شركاه وخصصهم وعتق عليه العبد والاقصد
 عتق منه ما عتق منق عليه زاد الدار قطن ورق
 ما بقي من اذهر من رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من اعترى نصيبا او شقصا في مملوك فلامه
 عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسقى
 به غير مستقوى عليه مستق عليه لفظه للنسائي
 عن سيفيه رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت
 اعترفك واشترط عليك ان تخدم النبي صلى الله عليه
 وسلم ما عشت فقلت لو لم تسترطى ما فارقت النبي
 صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقني واشترطت
 علي رواه الحسن بن احمد الترمذي ولفظه لابي داود
 ورواه الحاكم وقال حديث صحيح الاستناد من
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن حبه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يذرك احدكم فيما لا يملك ولا يعتقه
 فيما لا يملك ولا يطلق له فيما لا يملك رواه احمد
 وابوداود والترمذي ولفظه له وقال حبيس

وهو احسن حديثه زوي في هذا الباب قال
 وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة
 رضي الله عنهم باب التدبير
 والكتاب من جابر رضي الله عنه ان رجلا من اهل
 اعترى عمارا عن دبر له من مال غيره فبلغ ذلك
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتره حتى
 فاشتراه لعنه من عبد الله بن مارية درهم فدفعها اليه
 مستق عليه ثم عمر بن شعيب عن ابيه عن حبه قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه
 درهم رواه ابو داود من رواه الترمذي من عمار
 عن سليمان بن سلمة الحمصي وهو ثقة عن ام سلمة
 رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا كان احدكم مكاتب عند ما يودي
 فليحسب منه رواه الحسن بن احمد الترمذي وهو
 من رواه بها بن مولى ام سلمة وثقة ابن حبان
 وقال ابن عبد البر مجهول وفي الصحيحين ان
 عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبه

فامتعتها يا ايها الناس

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل ولدت امته منه فهي مشقة
من ذومته رواه احمد وابن ماجه من رواية حسين
بن عبد الله وقد ضعف ابن معين وقال النسائي
متروك لا يوثق قال ذكرت ام ابراهيم عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ائمتها ولدوها رواه
ابن ماجه والدارقطني من رواية حسين ايضا
عن ابي جابر رضي الله عنه قال بعنا امهات الاولاد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
فلما كان عمرها ثمانا فانتهينا رواه ابو داود

كاتب النكاح

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الياه فليتزوج فانه اعرض للبصم
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاءه عن سعد بن ابي وقاص قال رد النبي صلى

الله

الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون النسل ولو
اذن له لا خنصنا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ابان بن عثمان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا الزواج
النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم
لا تزوج النساء وان بعضهم لا كل اللحم وقال
بعضهم لا انا ما على فراش فلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال يا ابا عبد الله
قالوا الكذي وكذي لكني اضل وانام واصوم
واظن وزوج النساء من رغبتني فليس
مني متفق عليهم وفي حديث يعقل بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الولود
الودود فانني عكاظكم رواه ابو داود والنسائي
في مسند حسين بن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربعة لماله
وجاهلها وحليتها ولديها فاطريدات الدين ترب
بذلك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تنكح المرأة لاربعة لماله وجاهلها

شبكة

ولديها فاطمة فاطمة بنت النبي يدرك عن
 جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلح
 انه قال له يا جابر تزوجت بكوا امرئيا فقال نبيك
 هلاكوا املاكك ولا تبغها متفق عليها وعنه قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطبت احكم المواقف
 فان استطاع ان يطر الى ما يدعو الي كما قيلت
 رواه احمد و ابو داود عن رواه ابن اسحاق عن
 ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم متفق عليه
 ولفظه للبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان فاطمة تعبد و هبة لها قال وكان فاطمة توف اذا
 قعت به رأيتها لم يبلغ رجلها واذا غطت به
 رجلها لم يبلغ رأيتها فلما رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باسمها هو
 البول او غلافك رواه ابو داود عن ام سلمة
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 عندها وفي البيت تحت فقال المخت لا تخي ام سلمة

عبد الله

عبد الله من اية امية ان فتح الله عليكم الطائف غدا
 ادرك على بنت عيلا ان فاتها تقبل باربع وندبر ثمان
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم
 متفق عليه ولفظه للبخاري عن بنها من مولى ام سلمة
 عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله
 عليه وسلم وميمونة فاقبل ان ام مكتوم حتى دخلت
 عليه وذلك بعد ما امرت بالحجاب فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم احتجبتا منه فقلنا يسئول الله اليس اعنى
 يصنع ولا يعرفنا فقال احميا وان اثما التما تبتصر
 رواه الحسنه الا ابن ماجه وصححه الترمذي عن
 عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه
 وسلم تترني بردايه وانا انظر الى الحيشه يلعبون
 في المسجد حتى اكون انا الذي اسامه فاقدروا
 قدر الجارية الخديثة النبي صلى الله عليه وسلم على الهون
 متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علنا
 النبي صلى الله عليه وسلم والشهد في الصلاة والشهد
 في الحاجة وذكر تشهد الصلاة قال والتشهد

الله

وَلَدَيْهَا فَاطِمَةُ وَأَبُو طَرْفُذَانِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا
جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ
أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتُ بِكَرَامًا مَثِيًّا فَقَالَ نِيَّامًا
هَلَا بَكَرًا لِعَيْبِكَ وَبَلَغَ عَلَيْهَا مَثَقُ عَلَيْهَا وَعَنْهُ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ
فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْطِرَ إِلَى مَا يَدْعُو إِلَى كَافِرٍ فَلْيَسْتَعِزَّ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ اسْتِخْرَقٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَهُ دِي مَحْرَمٍ مَثَقُ عَلَيْهِ
وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ فَاطِمَةَ لَعْنَتْ وَهَبَتْ لَهَا قَالَ وَيَا فَاطِمَةُ تَوَقَّيْ إِذَا
قَفَّتْ بِرَأْسِهَا لَمْ تَسْلُغْ رَجْلَيْهَا وَإِذَا عَطَّتْ بِرَأْسِهَا
رَجْلَيْهَا لَمْ تَسْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ مَا تَلَقَى قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْمَاءٍ مَاهُونَ
أَبُو كُرَيْبٍ وَأَوْعَلًا مَكَرًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ فَخَبَّتْ فَقَالَ الْخَبْتُ لَأَخِي أَمَّ سَلَمَةَ

عبد الله

عبد الله من أئمة أمية ان فتح الله علينا الطائفة عند
أدرك على بنت عجلان فأنها تقبل بربع وتدبر ثمان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليته
متفق عليه ولفظه للبخاري عن ابن عباس مولى أم سلمة
عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم في يمينه فاقبل من أم مكتوم حتى دخلت
عليته وذلك بعد ما أمر بالجباب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم احتجبا منه فقلنا رسول الله ليس أعمى ولا
يُبصر ولا يعرفنا فقال أعمى وأزانيا التستاضر
رواه الحسنه إلا ابن ماجه وصححه الترمذى عن
عائشة رضى الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم تترى بردايه وأنا أنظر إلى الحشيشه يلعبون
في المسجد حتى أكون أنا الذي أشاءه فاقدروا
قد را الجارية الحديثه اليسن الحريصه على اللهن
متفق عليه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمت
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الصلاة والشهد
في الحاجة وذكر تشهد الصلاة قال والتشهد

الله

في الحاجة ان يقول الحمد لله فتعينه وفتهديه و
وتعوث باسمه من شر ورانفسنا من يهدى الله فلا
مصلحه ومن يضلك فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال وتقرأ
بلايات ايات فسرهما تسمى اقوال الله حق تعاليت
ولا يحوت الا والتم يحلون اقوال الله الذي يسألون
به والارحام ان الله كان عليهم رقيباً اتقوا الله
وقولوا قولا سديماً الاية رواه الحسنه وصححه
الترمذي وهذا الفظ من ابي هريره رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رقي اشارة
تزوج قال بارك الله لك وعلبك وجمع بينك في
خيرته رواه الحسنه الا السنائي فانه رواه في العزم
والليله عن حمرون شيعين عن اسمعيل بن عبد الله
ان عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا افاد احدكم امرآة او خادماً او دابة
فليأخذ يداصمها وليقول اللهم اني اشأك خيرها
وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما

جبلت عليه رواه ابو داود والسنائي وابن ماجه
ولفظه ه يا **ب** **ب**
ا **ز** **ك** **ا** **ن** **ا** **ل** **ن** **ك** **ا** **ح** **و** **ش** **ر** **و** **ط** **ي**
عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسكح الایم حتى تستامرو ولا ينح البر حتى يسارو
قالوا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكتت متعق
عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ائيب الحق بنفسها من ولها والبركتتا من
وادنها شكوتها رواه مسلم عن ابي هريره رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسامروا
في نفسها فان سكتت فبواذنها وان ابت فلا جوار
عليها رواه الحسنه الا ابن ماجه عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان حارثه بكترات النبي صلى الله عليه وسلم
قد روت ان اباهار وحمها وهي بكارة فخيرها ستو
الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود
والدارقطني ورؤاه هو وابوداود عن عمرو
من شلاو ذكرا انه اصح من ابي موسى رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كاخ الابوي
رواه الحنفية الا البيهقي وصححه احمد و ابن المديني
وابن معين في روايه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايا امرأه تحت بصيرا ذن
وليها فمكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فليها
المهر كما استحل من فرجها فان استجروا فالسلطان
اول من اولى له رواه الحنفية الا البيهقي وصححه
الترمذي وصححه غيره واحده وهو من روايه سليمان
ابن موسى عن الزهري عن عروة عنها عن الحسن بن
سهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايا امرأه زحما
وليان فهي للاول منها واما رجل باع ببعاء من رجلين
فهو للاول منها رواه الحنفية وحسنه الترمذي
وخطت الغيرة بن شعبه امرأه هو اولى الناس بها
فامر رجلان فزوجوه وقال عبد الرحمن بن عوف لامر حكيم
بنت قارظ اخلص احرك الي قال نعم قال فب
زوجك رواه البخاري تعليقا عن النبي صلى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعق صفيه وحصل

عن

عنتها صداقا وفي لفظ تزوج صفيه واصدقها عنها
منقول عنها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البعانا الا في يمين أنفسهن بغير
بينه رواه الترمذي ولا ذكر انه لم يرفعه غير عبد
الاعلا وانه قد وثقه من وان الوقت اصح وعند
الاعلى ثقه فيقبل رفقه بيمين ان يخرج عن سليمان بن
موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا كاخ الابوي ومجاهدي
عبدل وعما كان يحد ذلك فهو باطل فان تشاجر و
فالسيلطان ولى من اولى له رواه الدارقطني وان
حيان ولفظه له وذكر انه لم يصح في الشهادة في الكا
غيره شعر ابن الزبير ان عمرا في منكاح لم يشهد الا
رجل وامرأة فقال هذا كاح الترو ولا اجيرة
ولو كنت تقدمت فيه لوجعت رواه مالك عن
عبد الله بن بركة عن ابيه قال جاءت فاة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني زوجي من ابني
احيه لم يرفع في حشيشته قال فجعل الامر انها صا

من كاخ على غيره

خ

قد اجرت ما صنع ابن و لكن اردت ان اعلم النساء
ان ليس لالا من الامور شي رواه ابن عاصم و رواه
احمد و النسائي عن ابن جبر عن عائشة عن عماري
انه عنه قال لا تمنع زوج ذوي الاحساب الا من
الا كذا رواه الدارقطني و الخليل و قد روى البخاري
ان ابا حذيفة بن عتبة بناسا لما و انما انه اجبه
الوليد و هو حو لي امراه من الازنصار
المحرمات

في النكاح و الشرط عن ابي هرون رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع من المراه
و من معها و لا من المراه و من حالته مستوفى عليه
و عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي المجلود
لا يمنع الا من رواه احمد و ابوداود و ابن ماجه
صحح ابن عسقلان عن عامر رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان حق الشرط ان يوفاه
ما استحل لفرجه الفروج يعني ابي هرون رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجل لامراه

فتسال

فتسال طلاق اختها يستفرغ صفحتها فانما لها ما قدر
لها عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار و الشغار ان يزوج الرجل
ابنته على ان تزوجه ابنته و ليس بينهما صداق متفق
عليهن و روى تفسير الشغار من كلام نافع و رواه
متفق عليها و روى مسلم تفسيره بذلك من كلام
ابن هرون رضي الله عنهما عن ابي عبد الرحمن بن هرون
ان العباس بن عبد الله بن عباس اخ عبد الرحمن بن
الحكم ابنته فانكح عبد الرحمن ابنته و قد كان جعل
صداقا فقلت معويه الى مروان بن الحكم ما من بالبين
بينهما و قال في الكتاب هدا الشغار الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد و ابى
داود و عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحل و المحل ابه رواه
احمد و النسائي و الترمذي و صححه و رواه
ثقات و عن علي بن ابي حمزة رواه الحسن بن ابي شيبي
و هو من روايه الحرث عنه و عن ابن عباس من مثله

رواه ابن ماجه من روايه زبيد بن صالح وقد روي
له مسلم مقرونا بغيره في روايه للخاري انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الحقد وعن لحوم الجوارح عليه
خير وعن غيره الجهني انه كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم يعني زمن الفتح فقال يا ايها الناس لو كنت
اوتيت لكم في الاغتصاع من النساء وان الله حرمت
ذلك اني نعم اليقينه رواه مسلم وعلمه يعني
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الجوارح
متفق عليه ولفظه لمسلم عن سلمة بن الاكوع قال
رضي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام في المتعة
عام او طاسم بن يحيى عنها رواه مسلم عن القيس
بن عازبة رضي الله عنها ان زوج خيبرها النبي صلى
الله عليه وسلم وكان زوجها عبد اعنصر من
سليم ولم يزوجها عنها قالت كان زوجي ويده
عنداه وعن الاسود عنها قالت كان زوجي يروى
حوا خيبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه الخازني
وحدثني علي بن ابي حمزة
رواه الخازني

رواه

رواه احمد بن محمد بن حنبل الترمذي ولفظه عن ابن عباس
رضي الله عنها قال كان زوج برة عبد الاسود
يقال له عبيد بن كنانة كان يطر الخيطون
وراهما في سكن المدينة رواه البخاري
باب العيوب في الكناج
وكناج الكفار عن عمر رضي الله عنه قال
ايما امراه خرجت بها رجل يهاجرون او جدام او ورس
فلها مهرها ما اصاب منها وصداق الرجل على من
عمره رواه مالك والدارقطني عن ابن عباس رضي
الله عنها قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته على
ابن العاص بن الربيع بعد سنت سنين بالكناج الا
ولم يتحدث كاحاه رواه الحنبله الا النسائي
ولفظه للترمذي وقال ليس بشان باس ومحمد
احمد ورواه الهالك وصححه ايضا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته
على ابن العاص بمهر جديد وكناج جديد رواه
احمد والترمذي وابن ماجه من روايه الكناج

س

ول

قال احمد هذا حديث ضعيف وقال الدارقطني
 لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ورواه النبي صلى الله
 عليه وسلم امرأه صفوان بن امية عليه وكاتبته
 قلمه وكذلك امرأه عكرمة بن ابى جهل ردها عليه
 وكان هرب الى اليمن فارتحلت اليه وركعتة الى
 الاسلام فاسلم و قدمت به رواها مالك بمعناه
 عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان النخعي
 وركعتة عشر نسيه في الجاهلية فاسلم بعد فامر
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يجازمهن اربعا
 رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال شافعي محتملا
 يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روي
 شافعي وغيره عن الزهري قال حديث عن سويد
 بن محمد المصفي ان غيلان فذكره وانما حديث الزهري
 عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نيسابه
 فقال له عمر لتراجع نساءك او لا رحمك قبرك كان جم
 قرا الى زغال عن قيس بن الحرث قال اسلمت
 وعندي ثمان نسوة فاسلم النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر

فذكرت ذلك له فقال احترم من اربعة رواه
 ابوداود وابن ماجه من روايه محمد بن ابى ليلى
 عن حمزة بن الشمر ذلك وقد ضعفه عن الفضال بن
 قير وزعناب قال اسلمت وعندي امرأتان احبان
 فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما
 رواه الحسنه الا النسائي في لفظ للترمذي احتر
 ابها شئت ك

كباب الصدقات

عن عامر بن ربيعة ان امرأه من بنة فوان تزوجت
 يعان بنعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضيت
 من نفسك وما لك بنعير قالت نعم قال فاحسان
 رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابن
 سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صدا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه
 لا رواجه ثمن عشرة اوقية ونس قالت اتدري
 ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فلذلك خمسينه
 دوهم فبدا صدق رسول الله صلى الله عليه

بلغ

ق

وسلم لا زواجه رواه مسلم بن سهل بن سعيد
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه امرأة
 فقالت رسول الله اني ذهبت نفسي لك فقامت
 نحوي لا فقال رجل رسول الله زوجها ان لم يكن لك
 بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ازارك ان اعطيتها حلقت و^{١٢٨} ازارك فالتفت
 قال ما احد قال فالتفت و^{١٢٩} لو حايا من حديث فالتفت
 بعدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك
 من القرآن شيء قال نعم سورة لذي وسورة لذي
 لسورتيهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 قد زوجتها بما معك من القرآن وفي رواية فقد
 ملكها بما معك من القرآن وفي رواية فصعد
 المنظر فبها وصوتها وكرمعنا هـ متفق عليهم
 زاد سلم فعلها من القرآن عن الجعفي عن ابن
 النعمان الا زدي وهي محمودان قال زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم امرأة علي سورة من القرآن
 ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهر او رواه سعيد

والخلال

والخلال وهو رجل عن جابر رضي الله عنه قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم انما عبد زوج بغير
 اذن سيده فهو عا هو رواه احمد و ابو داود والترمذي
 وحسينه وهو من رواه عند ابن سعد بن عجيل ورواه
 ابن عاصم عن روايته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
 عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج
 امرأة ولم يفرض لها صداقا ولا يدخلها حتى مات
 فقال ابن مسعود رضي الله عنه لها صداق او ساها
 لا وكس ولا شطط وعليها العك ولها المبرات
 فقام يعقل بن سنان الا شجي فقال قضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشين امرأة
 مما مثل ما قضيت ففرخها ابن مسعود رواه
 الحنفية وصححه الترمذي ولفظه ك

الوليمة

يا جابر
 عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رأى علي بن عبد الرحمن بن عوف ارضف قال ما هذا
 قال رسول الله تزوجت امرأة علي ورزقوا من

بي

ذهب قال في بارك الله لك اول ولو بشاه متفق
عليه ولفظ لمسلم عن ابن هرون رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام
طعام الولد يمنعها من ياتها ويدهيها من يهاها
ومن لم يجت الدعوة فقد عصي الله ورسوله عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ادعى احدكم اطاه فليجب عرضا كان او نحو
رواهها مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ادعى احدكم الى الولد فليأتها متفق
عليه عن رجل من ثقف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولد اول يوم حتى واليوم الثاني معروف
واليوم الثالث شبعه ورواه احمد وابوداود
ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود عن النبي
هويرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ادعى احدكم فليجب فان كان صائما
فليصل وان كان مفطرا فليطعم ورواه مسلم عن
رجل من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب
اقربها باية فان اقربها باية اقربها جوارا فاذا سبق
احدهما واجب الذي سبق رواه احمد وابوداود
عن عمار رضي الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرأى سترافيه
تصاوير مخرج وقال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
تصاوير رواه ابن ماجه والنسائي عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في
اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه الحسن
ابن النسائي وصححه الترمذي عن عمرو بن ابي سلمة رضي الله
عنها قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سمع
الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق
الاصابع والصحفة فقال انتم لا تدرون في اي
طعامكم البركة رواه مسلم عن معاذ بن

جب

ذهب قال فبارك الله لك اوله ولو بشاه متفق
عليه ولفظه ليسلم من انه هون رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام الولته يمنها من ياتها ويدعي لها من يهاها
ومن لم تجت الدعوة فقد عص الله ورسوله عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ادعى احدكم اخاه يلجج عرسا كالمس او غيره
رواها مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ادعى احدكم الى الولته فليأتها متفق
عليه عن رجل من ثقف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولته اول يوم حتى واليوم الثاني معرو
واليوم الثالث يممته ورواه احمد وابوداود
ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود عن النبي
صومه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ادعى احدكم فليجب فان كان صائما
فليطروا ان كان فطرا فليطعم رواه مسلم
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاب
اقربها باية فان اقربها باية اقربها جوارا فاذا سبق
احدهما واجب الذي سبق رواه احمد وابوداود
عن علي رضي الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرائى سترافيه
تصاوير مخرج وقال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
تصاوير رواه ابن ماجه والسنائي عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في
اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه الخمسة
الا السنائي وصححه الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنها قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي غلام سيم
الله وكل يمينك وكل ما يليك متفق عليه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق
الإصابع والصفحة فقال انكم لا تدرون في اي
طعامكم البركة رواه مسلم عن مصعب بن ابي

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقني به
من غير حول مني ولا قوة عوفه ما تقدم من ذنبه رواه
احمد والترمذي وابن ماجه وقال حسن غريب وهو من
روايه ابي مخنف من شهر بن معاذ وقد كلف فيها
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اذني احدكم الى الطعام فليأكل مع الرسول
فذلك اذن له رواه احمد وابوداود عن عبد الله
بن ريد الاضاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن النهي والمثله رواه البخاري عن
محمد بن عايط قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فصل ما من الحلال والحرام الذف والصوت في
النكاح رواه الحسنه الا ابا داود عن عائشه رضي
الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا
هذا البكاح واضربوا عليه بالذوف رواه الترمذي
وحسنه وهو من روايه عيسى بن ميمون وقال
ضعفه غير واحد

باب عشي النبي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يوم من ياتيه واليوم الآخر فاذا شهد احد
قليتكم بخير واستوصوا بالنساء فان المراه خلقت
من صلح وان اعوج شي في الصلح اعلاه ان ذهبت
تعبه كثيرة وان تركته ليرتك اعوج واستوصوا بالنساء
متفق عليه ولفظه ليشهر وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل المومنين انا احسن خلقا
وخياركم خياركم ليشايعهم رواه احمد والترمذي
وصححه وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان يجي فبات
غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه
وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكلوا من
اتي امرأه في دبرها رواه احمد وابوداود عن
عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعزل عن الحن الا ما ذنها رواه احمد وابن ماجه
من روايه ابن ابي عمير عن جابر رضي الله عنه قال كان

نزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن
ينزل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان
ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقناه ان يفتد رغبنا واد في ذلك
ليضره شيطان ابدا متفق عليهم عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من
سرا الناس عند الله منزله يوم القيامة الرجل يفضي الى
المرأة وتفضي اليه ثم ينشور شرها رواه مسلم
عن ابن هرون رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان له امرأتان قال الى احدى جا يوم
القيامة سنقه مائل رواه الحنابلة وللفظ لا ياتي
خلود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا
ابن اخي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا
على بعض في القيم من مثله عندنا فكان قل يوم

الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأ من
غير مشيت حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها رواه
احمد و ابوداود وعنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم فيعدك ويقول اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا يلني فيما املك ولا املك في التلب رواه
الحنابلة الا احمد ولفظه لا في داود وعنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا افرغ عن ارجل
فايتهن خرج شهرها خرج بها معه وعنها ان سوره بنت
زمعه وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوره عن ابن
قلامه عن اسر قال من التبت اذا زوج الرجل الكريما
الثبت اقام عندها ثلاثا وقسم واذا تزوج الثبت
اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلامه في مشيت
لعلت ان السار فعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
متفق عليهم ولفظ الاخر للبخاري عن امرئله
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج
امرئله اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك يوان

سواء

عنا اهلك وان شئت شبعتك وان شبعتك لك
سعت للنسائي رواه مسلم

باب الخلع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلت امرأه ثابت
ابن قيس لما النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرسول
الله ثابت بن قيس ما اعيتك في دين ولا خلق ولا في
اكرم الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتودين علي حدة فبقيت قالت نعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل الخديعة وطلقها بطلبه
رواه البخاري وفي لفظ لا اطيعه بفضا وفيه
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياحدها حد يقية
ولا يزداد رواه ابن ماجه باسناد حسن

باب الطلاق

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم انما اطلاق الرجل الى الله الطلاق رواه
ابوداود وابن ماجه باسناد حسن وزوي مرسلا
عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ايما امرأه سالت زوجها الطلاق من
غير ما يشرعها عليها رايحه الجنة رواه الجنيته
الا للنسائي وحسنه الترمذي وذكر ان بعضهم لم
يرفعه عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلق حفصة ثم راجعها رواه ابوداود وابن ماجه
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث جد هن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الجنيته
ابو النسائي وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال
صحح الايتان وهو من رواه عبد الرحمن بن حبيب
بن ابي اورك وثقه ابن حبان وغيره وقال النسائي
منكر الحديث قال البخاري وهو قال عثمان ليس
لمجنون ولا لسكران طلاق وقال علي كل الطلاق
جائز الاطلاق المعنوه وقال ابن عباس بن طلاق
السكران والمستكر ليس حيا يزعم ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه

عنا هلك وان شئت شبعت لك وان شبعت لك
سنت ليشاي رواه مسلم

باب الخلع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلت امرأه ثابت
ابن قيس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسلوك
الله ثابت بن قيس ما عيب عليه في دين ولا خلق ولا في
اكر الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اريد بن عليه حد يقيد فالت نعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل الخديقه وطلها تطلقه
رواه البخاري وفي لفظ لا اطيعه بفضا وفيه
قصة النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذها حد يقيد
ولا يزداد رواه ابن ماجه باسناد حسن

باب الطلاق

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم افض الحلال الى الله الطلاق رواه
ابوداود وابن ماجه باسناد حسن وزوي مرسلا
عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ايما امرأه سالت زوجها الطلاق من
غير ما باس خرام عليها رايحه الجنه رواه المنسك
الا ليشاي وحسنه الترمذي وذكر ان بعضهم لم
يرفعه عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلق حفصة ثم راجعها رواه ابوداود وابن ماجه
والنساي عن ابنه هرون رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث جد هن جد وهر لهن
جد النكاح والطلاق والرهه رواه المنسك
الا ليشاي وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال
صحح الاسناد وهو من رواه عبد الرحمن بن حبيب
بن ابروك وثقه ابن حبان وغيره قال النساي
منك الحديث قال البخاري شوقا لعمان ليس
لمجنون ولا لسكران طلاق وقال علي كل الطلاق
جائز الاطلاق العموه وقال ابن عباس بن طلاق
السكران والمستكر ليس جائزا عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن
امتي الخطا والسيبان وما استكر هو عليه رواه

ابن ماجه ولفظه والجماع وكان على شرطها عن
 عائشه رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا طلاق ولا عناق في علق وقال العلق
 ابن ماجه و ابوداود ولفظه وقال العلق
 الطه الغصب وقال ابو عبيد والقيسي في الكراه
 والحديث من رواه ابن اسحق ومحمد بن عبيد بن ابي
 صالح وقد اختلف فيها عن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم فقال من فليراجعها ثم ليطلقها
 طاهرا او حاملا متفق عليه ولم نقل البخاري
 او حاملا عن نافع ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض
 بطلقة واحدة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يراجعها ثم يهلها حتى تطهر من حمضها فان اراد ان
 يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل ان يجمعا فلك
 العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء في لفظ وكان
 ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لا حد ههنا ان كنت
 طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تلج روحا

في كل من طلق امراته حائضا

عروة

غيرك متفق عليها وفي رواية لها من حديث شاه
 فكان ابن عمر طلق نطلقه فحسبت من طلاقها وروى
 ابوداود الطيالسي حديثا ابن ابي ذيب عن نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض فانما
 عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فحسبها
 واحدة وروى ابوداود النخعي في عن احمد بن
 صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال اجوزي ابو
 الزهر انه سمع عبد الرحمن بن المن يساكن ابن عمر وابو
 الزهر يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امراته
 حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امراته
 وهي حائض قال عبد الله فرددتها علي ولم ير هذا
 شيئا فقال اذا طهرت فليطلق او لم ينسك قال ابن
 عمر ورواها رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها النبي
 اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قلوب عدس قال
 ابوداود والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو

الزهد ورواه مسيلمة ولم يقبل ولم يروها شيئا عن
مخرمه عن ابنه قال سمعت محمود بن يزيد قال اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا بطلاق
جميعا فقام غضبان ثم قال ابلغت كتاب الله وان
من اظهركم حتى قام رجل فقال رسول الله الا اقله
رواه النيسابوري قال لا اعلم احدا روى هذا غير
مخرمه ومخرمه روى له مسيلمة وضعفه ابن معين
وقال احمد بن محمد لم يسمع من ابيه شيئا انما يروى من
كتاب عن ابن عباس قال طلق زكاة بن عبد ربه امرأته
ثلاثا في مجلس واحد فخرجت عليها حرما شديدا قال
فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها
قال طلقها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد قال
نعم قال لك واحد فارجعها ان شئت وارجعها وكان
ابن عباس يقول انما الطلاق عند كل طهر ورواه احمد
في الصحيحين عن رواية ابن اسحاق وقد صرح بالحدوث
عن زكاة انه طلق امرأته شهيمه السنة فاحضر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت

بها

بها الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت
الا واحدة فقال زكاة والله ما اردت الا واحدة
فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها بالثانية
في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان ورواه الشافعي
وابن ماجه والترمذي وقال لا تعرفه الا من هذا الوجه
وسالت محمد بن ابي النجار عن هذا الحديث فقال
فيه اضطراب والدارقطني وابوداود وانفك له
وقال هذا الصريح من حديث ابن جريح ان زكاة طلق امرأته
ثلاثا ببعض طوائف عن ابن عباس قال كان الطلاق
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واين كرويتين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال ان الناس
قد استعملوا في امر كات لهم فيه اناه فلو امضاه
عليهم فامضاه عليهم رواه مسيلمة قال احمد كل اصحابنا
ابن عباس روى واختلف ما قال طائفة من طوائف
ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان يكثر السؤال لابن
عباس قال ما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته
ثلاثا قبل ان يدخلها جعلوها واحدة على عهد

النبى صلى الله عليه وسلم و ابن بكر و صدر رامن امانة
عمى قال ابن عباس ^{عليه السلام} و ذكر الحديث رواه ابو
داود عن عمار بن عبد الله عن قال في الخلية والبرية
والسنة والبار والحرمان ثلاثا لا يخل به حتى يكره روجا
غيره رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها
ان ابن الجون لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
ودنا منها قالت اعود بالله منك فقال لها لقد عدت
بخطيئة الحق يا هلك رواه البخاري وعنها قالت
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحترماه فلم
يعد ذلك علينا شيئا متفق عليه ولفظ البخاري
عن سويد بن حنظله قال خرجنا يريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعنا وابن بن حجر فاحدنا عدوليه
فخرج القوم ان يخلعوا وخطفت ابنة اخي فحلى عنه
فاننا النبي صلى الله عليه وسلم فدرت ذلك له فقال
انت كنت ابرهه و اصدقم صدقت المسلم اخو المسلم
رواه احمد و ابو داود و ابن ماجه ^{عن ابنه هريرة}
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

على ما يصدق بك بصاحبك وفي رواية الفهر على بيته
المتخلف رواه مسلم
كاتب الرجعة والايلاء والظهار
عن ابن عباس قوله عز وجل والمطلقات يتربصن
بأنفسهن بلته قرو ولا يجل لهن ان يكن ما حلق الله
في ارحامهن الا بهن وذلك ان الرجل كان او اطلق
امراة فهو احق برجعها وان طلقها ثلاثا فسبح ذلك
الطلاق مرتان الا به رواه ابو داود والنسائي
من رواية علي بن الحسين بن واقد وقد روى له مسلم
وكلم فيه عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق
امراة ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا يحلها
فقال طلقت افرسته وراجعت لفرسته اشهدك
على طلاقها و علي رجعتها ولا تعد رواه ابو داود
و ابن ماجه ولا يقل ولا تعد و رواه ثقات
عن عائشة رضي الله عنها قالت جات امراة رفاعة
القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند
رفاعة القرظي فطلقني فبنت طلاقه فتزوجت بعده

عبد الرحمن بن الزبير وان عامعه مثل هديه التوب
 فقال اتوبدين ان ترجي الى رفاعه لاحق يدوني عنسليه
 ويدوق عسيلك متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال العسيلة الجاهل رواه احمد والسنائي
 وعنها قالت الا النبي صلى الله عليه وسلم من شابه
 وحرم جعل الجوامع الا وجعل في الميراثان
 رواه ابن طاجه والترمذي وقال روى مرسل
 وهو اصح عن سليمان بن يسار قال اوركت بصفة
 عشر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 كلهم يقفون المولى رواه الشافعي والدارقطني
 واستان صحيح وقال احمد قال عمرو بن علي وعثمان
 وابن عمر رضي الله عنهم وقف المولى بعد الا وبعه فاما
 ان نفى واما ان يطلق وفي حديث ابن عباس ان جبلا
 ظاهر من امراته ثم وطها قبل ان يكفر فذكر ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لا تقربها حتى تتحل سا
 امرك الله عز وجل رواه الخشنه الا احمد ورواه
 السنائي مرسل قال وهو اولي بالصواب عن النبي

عمر معاوية بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولهم اول عنتها وقال الجاهل النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا ان الله قال في الميراث
 طاهر الاكبر الا وبعه مومن

ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه سجلا فيه
 خمسه عشر صاعا فقال اطعمه شين مسكينا وذلك
 لكل مسلمين منه رواه الدارقطني والترمذي وعنها
 عن ابي زيد المدني قال كانت امراه من بني ياصبه بنصف
 وسق شعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم للطاهر
 اطعم هذا فان مدي شعير مكان مدي رواه احمد
 وابو زيد تابعي يروي في حديث قوله لما ذكرت للنبي
 صلى الله عليه وسلم محرز ورجعا عن الاطعام قال فان
 شاعينه بعرق من ثم قلت برسول الله فان شاعينه
 بعرق اخر قال احسنت اذهبي فاطمي عنده شين مسكنا
 والعرق شتون صاعا رواه احمد وابو داود
 رواه له والعرق محل يسع ثلاثين صاعا قال وهذا
 اصح وروي عن ابن مسعود قال يعني العرق رسول الله
 خمسه عشر صاعا

كتاب اللعان
 عن شقيد بن حمارة قال لان عمر رضي الله عنها ابا
 عبد الرحمن الملا عنان لعرق بينهما قال شيخان

الله فان اول من سأل عن ذلك فلان فلان قال
يرسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امرأة علي
واحشيه كيف يصنع ان كلم كل ما عظيم وان سئلت
سئلت علي مثل ذلك قال فسئلت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي
سألك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هو لا
الآيات في سورة النور والدين محسوب اروا جميع
فلا يهر عليه ووعظته وذلته واحضره ان عذاب
الدنيا الهون من عذاب الآخرة قال والذي بعثك
بالحق ما لذبت عليها ثم رد عاها فوعظها وذكرها
واخبرها ان عذاب الدنيا الهون من عذاب
الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه كما ذبت
فبدا الرجل فشهد اربع شهداء ات بالله انه
لم الصادق ومن والحامس ان لعنه الله عليه ان
كان من الكاذبين ثم شق بالمرأة فشهدت اربع شهداء
ذات بالله انه لم الكاذبين والحامس ان
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم

روى

فرق بينهما وفي لفظ لا تسبيل لك عليها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت صدقت عليها فهو بما
اشحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعده
لك منها منفق عليها ولقطتها المسيل وهو امر
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا
حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند
الخامسة علي فيه وقال انها موجهة رواه ابو داود
والنسائي عن سهل بن شعيب رضي الله عنه في حديث
عقوب العجلاني قال سهل فللاعنا وانما مع الناس
عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما لاعنا فرعنا من
لاعنها قال عويمر لذبت كذبت عليها رسول الله
ان امسكها فطلبها فلا قبل ان يامر النبي صلى
عليه وسلم قال ابن شهاب وكانت تسه الملائك
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته وانما
من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
والحق الولد بالمرأة من عايشه رضي الله عنها قالت
اختصم شعيب بن ابي وقاص وعبد بن ربيعة في علقم

د

الله

في

فقال سعد هذا يرسل الله ابن اخي عتبة بن ابي
وقاص عهدا الي انه ابنه انظر الى شبهة فقال عبد
بن زمعة هذا اخي رسول الله وولد علي فراش ابي
من ولديه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
شبهه فواي شهايت بعته فقال هو لك يا عبد
بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتج به
رسول بنت زمعة فلم ير رسول قط متفق عليهم
كتاب العدل

عن زرارة بن ابي في قال قضى الخلفاء الراشدون
ان من اعلن بابا او ارمي ستره فقد وجب المهد
ووجبت العدة رواه احمد وارجح به والاشهر
عن امرئ القيس رضي الله عنها ان امرأه من اسلم فقال
يا سبيعة كانت تحت زوجها توفي وهي احمل
خطها ابو السائب بن مالك فابت ان تحم فقال
يا والله ما يصلح ان سكي حتى تعدي امر الاجير
فكنت قوتنا من رسول لئلا تم جات النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انكي متفق عليه وللفظة للتجاري

ورواه

ورواه منسلا من حديث شيبه بايم من هذا وفيه
قلت فاقا في باي قد حلت حين وضعت علي وامرني
بالزوج ان يدالي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
امرأة ثابت بن قيس اخلفت من زوجها فامر بها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد خيضة رواه
ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وروى
عمر بن لا ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح
الاستناد عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت برين
ان تعتد ثلاث خيضة ورواه ابن ماجه ورواه
ثقات وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لطلا
الامة تطلقان وعدتها خيضان رواه ابو
داود وابن ماجه والدارقطني والترمذي
وقال حديث عريب لا يعرف مرفوعا الا من حديث
مطاهير بن اسلم ولا يعرف له في العلم غير هذا
الحديث وعن ابن عمر نحوه رواه ابن ماجه والدا
من رواية عطيته وهو ضعيف ممن امر عطية ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحدا حراة على ميت

ق

قطني

شبكة

فوق ثلاث الايجاز زوج اربعة اشهر وعشرا ولا
 لمس ثوبا مضبوغا الا ثوب غضب ولا مكحل ولا تمس
 طيبا الا اذا ظهرت منه من قنيط او اطفا رستق عليه
 ولا في ح او د والنساي فيه ولا تختطف من حمار
 رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تحسد
 خلفها فبرها رجل ان يخرج فابت النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال لي بخدي شكك فانك عيسى ان تصدقني
 وتسلمي معروف رواه مسلم وفي حديث ربيعة
 بنت مالك حين قبل زوجها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال املكني بيتك حتى يبلغ الكيات اجله
 قلت واعتدلت فيه اربعة اشهر وعشرا رواه
 الحسن وصححه الترمذي

باب في استبراء الاماء
 عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال في نسي او طمس لا توطي حائل حتى تصنع
 ولا عبر ذات حمل حتى تحيض حيضه رواه احمد
 وابوداود من روايه شريك القاضي عن روفع بن

ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يشق ما رزق غيره
 رواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه عن قبيصة
 عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا يلبسوا علينا سنة
 نبتنا لك ام الولد اذا توت عنها سيدها اربعة
 اشهر وعشرا رواه احمد ولفظه له وقال حديث
 منكرو وابوداود وابن ماجه ورواه ثقات والحاكم
 وقال حديث صحيح على شرط الشيخين والدارقطني
 وقال الصحيح انه مرسل قبيصة لم يسمع من عمرو وقال
 ابن المنذر ضعف احمد وابوعبيد هذا الحديث

كتاب الرضا

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ارشد علي بن ابي طالب فقال ايها الرجل اني انا ابي ابي
 من الرضا عة وتحرم من الرضا عة ما حرم من النسب
 عليه ولفظه لمسلمه عن عائشة رضي الله عنها قالت انا
 علي اقل فلم اذن له فقال الخبيثين معي وانا عمك
 فقلت كيف ذلك فقال ارضعتك امراه اخي ابن ابي

ن

ون

فوق ثلاث الايجار ورج اربعة اشهر وعشرا وولا
 لمسوقا مضبوغا الايوب غضب ولا كحل ولا تمس
 ليا الا اذا ظهرت بئذ من قنيط او اطفا رستق عليه
 ولا يرد اود والنساي فيه ولا تحتط من حمار
 رضى الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان يحد
 خلتها فوجرها رجل ان يخرج فابت النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال لي بخدي شكك فانك حسي ان تصد في
 ونفع لي معروف رواه مسلم وفي حديث ربيعة
 بنت مالك حين قبل زوجها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
 قالت واعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا رواه
 الحنفية وصحة الترمذي ك

في استبراء الامه
 عن ابن سعيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال في نسي او طيس لا توطي خايل حتى تضع
 ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه رواه احمد
 وابوداود عن روايه شريك القاضي عن روفع

ثابت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يشق ما روع غيره
 رواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه عن قبيصة
 عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال لا يلبسوا عليا سنة
 يتناعلك ام الولد اذا توتت عنها سيدها اربعة
 اشهر وعشر رواه احمد ولفظه له وقال حديث
 منكر وابوداود وابن ماجه ورواه ثقات والجامع
 وقال حديث صحيح على شرط الشيخين والدارقطني
 وقال الصحيح انه مرسل قبيصة لم يسمع من عمرو
 ابن المنذر ضعف احمد وابوعبيد هذا الحديث نا
 كتاب الرضا

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اراد على الله حرم فقال ايها الرجل لي ايها ابنه اخي
 من الرضا عة وتحريم من الرضا عة ما حرم من السب
 عليه ولفظه لمسلمه عن عايشة رضى الله عنها قالت استأ
 عيا اقل ولد اذن له فقال الخجين في وانا عمك
 فقلت كيف ذلك فقال ارضعتك امراه اخي ابن اخي

ك

ون

قال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق
 اطلع ايدني له ووعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله
 عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه
 كأنه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظر من اخوانك
 فانما الرضاة من الجماعة مستقون عليها ولفظها للخاري
 وعنها ان شهيد بنت شهيد بن عمرو جات الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالت يرسول الله ان سالما مولى ابي
 حديفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلمه
 ما يعلم الرجال قال ارضعيه حرمي عليه عن زينب
 بنت ام سلمة ان امها ام سلمة كانت تقول اني سأبزر
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن
 احداً ابتلك الرضاة وقلن لعائشة ما نرى هذا الا
 رخصه او خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لسالم خاصة فابو بداحل علينا احد هذه الرضاة
 ولا رأيناها رواها مسلمة عن ام سلمة رضي الله عنها
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرم من
 الرضاة الا ما فتق الامعاء في البدي وكان قبل

القطام

البطارمة رواه الترمذي وصححه ورواه ثقات عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما ارسل من القرآن
 عشر رضعات معلومات يحرمن ثم تسمن خمس رضعات
 معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهي فيما يقرأ من القرآن وعنها قالت قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا حرم المص والمصتان رواها مسلم
 عن عتبة بن الحرف قال تزوجت امرأتي بنت ابي اهاب
 بنت امه سودا فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني فسمعت فذكر
 له ذلك فقال كيف وقد زعمت انها ارضعتكما فيها
 عنها رواه البخاري

كَمَا كَانَتِ الرِّضَاعَاتُ

عن حليم بن معوية عن امه رضي الله عنها قالت قلت
 لله ما حق زوجة احدنا عليه قال تطعمها اذا طعمت
 وتكسوها اذا اكسيت ولا تقرب الوجه ولا تقبح
 ولا تخر الا في البيت رواه الحسنه الا الترمذي عن
 حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

٤
ن

سئل

وَسَلَّمَ قَالَ وَابْنُ عَلِيٍّ رَزَقَهُنَّ وَكَتَبَتْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ
قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ ظَلَمْتُهَا
رُوحُهَا إِلَيْهِ وَأَنْتَ فَخَصِمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّمَلُّكِ وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكَنًا
وَلَا نَفَقَةً وَأَعْرَفَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنْ
أَبِي كُرَيْبٍ إِلَى الْجَنَّةِ الْعُدْوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا مَا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا ابْنِي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَنًا وَلَا نَفَقَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قَائِمِهِ
أَنْ هَدَا أَكَلَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَيْتَمَّ
رَجُلٌ شَيْخٌ وَيَسْئَلُ بَعْضِي مَا يَلْفِيهِ وَيُولَدُكَ إِلَّا مَا
أَخَذْتَ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَإِنْ خَذِي مَا يَلْفِيكَ
وَيُولَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ حَيْرٌ
مِنَ الْيَدِ السَّغِيْرِ وَأَيْدِي الْعَوَالِمِ مَتَّقُوا عَلَيْهَا
وَلَفْظُ الْأَوَّلِ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

رَسُولٌ

رَسُولٌ اللَّهُ مِنْ أَحْوَابِ النَّاسِ خَشِنَ صَحَابَتِي قَالَ أَمَّا
قَالَ ثُمَّ مِنْ قَالَ أَمَّا قَالَ ثُمَّ مِنْ قَالَ أَمَّا قَالَ ثُمَّ مِنْ قَالَ
أَبُو كُرَيْبٍ مَتَّقُوا عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ أَوْ فِي
وَيَعْنِي رِوَايَةً لَهُ قَالَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَلُوكِ طَعَامُهُ وَكَتُوبُهُ وَلَا تَكَلِّفُوا الْعُمَّالَ
لَا يَطْبِقُونَ رِوَايَةً مُسْلِمٌ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمٌ مِنْ بَطْنِ طَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ
يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَسِّرْهُ لِقَاءَهُ أَوْ لِقَاءِ أَكَلِهِ أَوْ أَكَلِهَا
وَلِي حِرَّةٌ وَعِلَاجَةٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَدَيْتُ أَمْوَالَهُ فِي هَوْنٍ سَجَنَتِهَا
حَتَّى جَاءَتْ فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ لَا تَهْجِي أَطْعَمَتِهَا وَسَقَمَتِهَا
إِنْ حَسَبْتَهَا وَلَا تَهْجِي تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ

مَتَّقُوا عَلَيْهَا

الْمُخْصَانَةُ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ يَطْنِي لِي وَغَاوَدَ
لِي شَيْئًا وَجَرِي لِي حَوَارًا وَإِنْ أَبَاهُ طَلَعَنِي وَرَعَاهُ أَنَّهُ

ش

ي

يسرعه في قتالها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت اخوته ما لم ينهج رواه احمد و ابو داود و لفظه
له و الخاتم و صححه من الدر المنثور و رضي الله عنه
و ذكر صلح الخديبية و فيه خرج رسول الله صلى الله
عليه و سلم فسمعته ابي حمزة رضي الله عنه يروي
يا عم ما عرفنا و ابا علي رضي الله عنه فاخذ بيدها
و قال لفاطمة رضي الله عنها و انك امة عمك و حملها
فاخصم فيها علي و زيد و جعفر فقال علي انا الحق بها
و هي امة عمي و قال جعفر ابي عمي و حالها عندي ك
و قال زيد بنت ابي قحطبة ابي النبي صلى الله عليه وسلم
لحالها و قال الخليل مخرجه الامم مستوفى عليه من
ابن هرون رضي الله عنه ان امرأة جات الى النبي صلى
الله عليه و سلم فقالت فداك ابي و ابي ان زوجي
يزيد ان يذهب باي و قد نفعتي و سقاني من امر
ابن عتبة غار و جها فقال من جاحمي في ابي فقال
يا علم هذا البول و هذا امة ابي فحدثت اباها شيئا
فاخذ بيد امة فاطمته رواه احمد و ابو داود

و النسي

و النسي و لفظه و في رواية ان النبي صلى الله عليه
و سلم خير غلاما بين امة و امة رواه احمد و ابن ماجه
و الترمذي و صححه ك

الجنائيات

كتاب
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
عليه و سلم اول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في
الدعاء و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجعل دم امر مسلم يشهد ان لا اله الا الله و ابي رسول
الله الا ما حدى ثلاث النبي الزاني و النفس بالنفس
و التارك لديته المفارق للجماعة فمن اس رضي الله عنه
ان جارية و حد رأسها مرصوخة بين حجرين فقتل من
فعل بك هذا فلان فلان حتى لو هو يهودي فاو مات
رأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه
و سلم ان يرض الله من حجرين مستوفى عليهم و لم يسلم
ان هو يقاتل جارية علي او ضاح فافان النبي صلى الله
عليه و سلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عليا قتل
عبيده فقال عمر لو تالاه عليه اهل صنع القتل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

رواه البخاري، وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا امسك الرجل وقتله الاخر يقتل الذي
قتل ويحسب الذي امسك، رواه الدارقطني وروي
الشافعي نحوه من قضاة علي رضي الله عنه عن ابي يحيى
رضي الله عنه قال قلت رسول الله لعلي هل عندكم
من الوحي ما ليس من القرآن فقال لا والذي قال
الحمد ورا اللثة الا فيما يعطيه الله عز وجل رجالا
في القرآن وعاني هذه الضعيف قلت وعاني هذه الضعيف
قال العقل وكان الاستير وان لا يقتل مسلم كافر
رواه البخاري عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المؤمنون يتكافون وما هم وهم يد
علي من سواهم ويسعى بدنتهم اذ ناهوا الا يقتل
مؤمن كافر ولا ذرعه في عهدك، رواه احمد
وابن ابي اود والنسائي باسناد صحيح عن الحسن بن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبدا فليناه
وعن جندب بن عبد الله عن رواه الحسن بن حسين
الرمذي عن اسمعيل بن عياض عن ابي ابي عن

بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبدا متعمدا
بجلد النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومضى شهرا
من المشركين ولقد كرهه وامر بعقوبته رواه الدارقطني
وروي يوق سعيد مثله من حديث علي بن روايه
اشحان بن يوسف والرسول في سنة بعقوبته عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد
بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجه من رواية
حجاج بن ارطاه عن عمرو بن رواه الدارقطني من غير
روايه حجاج ورواه احمد ايضا باسناد حسن
عن مجاهد عن عمرو بن رواه يسمع منه جوهرا ورواه
ابن ماجه والترمذي ايضا من حديث ابن عباس عن
روايه اسمعيل بن مسلم الملقب وقد ضعفه زكريا
وروي البيهقي معناه من روايه بن مجاز في صحيح
استناه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالشفة رواه
ابن ماجه من روايه جابر الجعفي قال النسيء مذوك

قطي

سروكاه

عن ابن رضى الله عنه قال ما رفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعمود واه
الحنث الا الترمذي عن ابي هريرة رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتل فهو
محرر بطون اما ان يهدى واما ان يقبل متفق
عليه عن ابي مريح الخراج رضى الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او
حبل او الخيل الخراج فهو بالخيار من احدى ثلاث
اما ان يقبض او ياخذ العقل او يعفو فان اراد
راية فخذوا اعيايد روى احمد و ابو داود و
ماجد من رواه يمين بن ابي العوجاء وقد ضعف
غير واحد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا طعن رجلا فمروا في دكتة فجا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تراهم جا
الله فقال اقدني فاواه ثم جا اليه فقال رسول
الله عرجت فقال نبيك فعصيتي فابعثك الله
و بطل عرجك ثم انى رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقدم

ان

ان يقبض من حرج حتى يبرأ واه احمد والدارقطني
عن ابن رضى الله عنه ان الربيع عمته كسرت نبتة رجل
فطلبوا اليه العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فابوا
النبي صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقبض فقال ابن
القطرير رسول الله اكسرت نبتة الربيع لا والذي يقبض
بالحق لا يكسرت نبتتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقيم
على الله لآثره متفق عليه ولفظه للتجارى

مر

عن عطية بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في الديعة على اهل الايل مايه من الايل وعلى اهل
البرق مايتي بقره وعلى اهل النساء التي مشاه وعلى
اهل الخلد مايتي حله روى ابو داود و احمد و ابو داود واه
من طريق ابن اسحاق قال ذكر عطية عن جابر عن
عروة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رجل

ما عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله
 عليه وسلم ديمته اثني عشر الفا وذلك قوله عز وجل
 وما نفخوا الا انا غياها لله ورَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ رَوَاهُ
 الْحَسَنَةُ الْاَحْمَدُ وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
 وَهُوَ الصَّوَابُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قِتْلِ الْخَطَا
 قِتْلَ السُّوْطِ وَالْحَصَا مَا يَمُوتُ مِنْ اَبْلِ اَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي
 بَطْنِهَا اَوْ اَبْدَانِهَا رَوَاهُ الْحَسَنَةُ الْاَحْمَدُ وَرَوَاهُ
 عَمْرٍو وَشُعَيْبٌ عَنْ اَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُتَعَدِّ اَدْرَعَ اِلَى اَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ
 عَانَ شَاوَا قَتَلُوا وَاِنْ شَاوَا اَحَدًا وَالدِّينَةُ وَهِيَ
 ثَلَاثُونَ حَفَةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَاَرْبَعُونَ حَلْفَةً
 وَحَاصِلُهَا عَلَيْهِمْ فَيُؤْتِيهِمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْقَتْلِ
 رَوَاهُ الْحَسَنَةُ الْاَحْمَدُ وَرَوَاهُ لَفْظَةً لِلزَّمْزَمِيِّ وَقَالَ
 حَسَنٌ عَرِيفٌ عَنِ الْمُخْتَلِجِ عَنِ زَيْنِ بْنِ حَبِيْبٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ
 بِنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ اَبِي سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 يَقُولُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ

الخط

الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت ملحان
 وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون
 حقة رَوَاهُ الْحَسَنَةُ الْحِجَابِيُّ بِرِوَايَةِ ابْنِ اَرْطَاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ
 وَصَرَّحَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَجَّاجٍ وَغَيْرِهِ بِتَحْدِيثِ عَمْرٍو
 شُعَيْبٌ عَنْ اَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ عَقْلُ الْعَدُوِّ مُعْلَقٌ مِثْلُ شِبْهِ الْعَدُوِّ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُ
 وَذَلِكَ اَنَّ خَيْرَ الشَّيْطَانِ مِنَ النَّاسِ فَيَكُونُ دَمًا فِي
 عَرَضِ عَيْنِهِ وَلَا يَمْلِكُ سِلَاحٌ يَرَوَاهُ اَحْمَدُ وَابُو دَاوُدَ
 وَعَنْهُ عَنْ اَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَقْلُ الرَّجُلِ مِثْلُ عَقْلِ الْبُرَّاقِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَلْتَمَةَ مِنْ دِمْنَتِهِ
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِ قُطَيْبِيُّ فِي رِوَايَةِ اِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّانٍ
 عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَنْهُ عَنْ اَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَضَى اَنَّ عَقْلَ اَهْلِ الْاِيْمَانِ فَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِ
 وَهَمُّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ رَوَاهُ الْحَسَنَةُ وَلَفْظُهُ لِلنَّسَائِيِّ
 وَحَسَنَةُ الزَّمْزَمِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارِيِّ اَرْبَعَةَ
 اَلْفٍ وَالْمَجْرُوسِيِّ ثَمَانِيَةَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِ قُطَيْبِيُّ

شبهه

جده

عقله

المراه

المرطبه

من

وهو ما ثبت في الصحيحين رَوَاهُ عَمْرٍو

عن ابن هرون رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان
من هديل فومت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما
في بطنها فاحضموها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص
ان ديه حينها عمر عبد او وليه وقضى ان دية
المراه على عاقبتها متفق عليه وادستلم ورثتها
ولدها ومن معه فقام عمل ابن المابغه الهذلي
فقال يرسل الله كيف اعزم من لا شرب ولا اكل ولا
نطق ولا استهليل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان من اجل صحفه
الذي صحفه عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة
عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابن بكرب
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان
من اعتنق مؤمنا قتيلا عن يديه فانه قود الا ان
يرضى اوليا المقتول وان في النفس الدية مائة من
الابل وان في الايف اذا وقعت جده الدية
وفي اللسان الدية وفي البيضين الدية وفي

اصح

الذرية

الذرية الدية وفي الصلب الدية وفي العيين الدية
وفي الرجل الواحد الدية وفي المامومة ثلث الدية
وفي الجايعة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشر من
الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من
الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموصحة خمس من
الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب
الف دينار ورواه احمد والبيهقي ولقطة له ورواه
ايضا عن يوسف بن الزهري برسلا وقد تقدم الظم
على هذا الحديث في باب القتل عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه
وهذه ستوا يعني الجنصر والاهامه ورواه البخاري
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل
سنة خمس من الابل والاصابع ستوا والاسنان ستوا
رواه الحنفية الأبرمدي وعنه عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في العين العور السان
بكانها اذا طشت ثلث ديتها وفي السن السود اذا

اصح

اه

نواقض الوضوء

ن

في البدر الشاذ اذا طغر بركوبها

تحدثت ثلث ديتها رواه الشياي عن عمرو رضي الله عنه
انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب بيمينه وبصره
وتكاحه وعقله باربع ديات ذكره احمد في روايه
ابن الحرف وانه عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الواضع
حسن من الابل رواه الحسنه الا الترمذي
باب العاقلة وكفان
النفل والقسمه عن جابر رضي الله عنه
قال كتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل من
عقوله ثم كتبت انه لا يخل ان يتوالى مؤلف رجل مسلم
بغير اذنه رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوحى
الرجل لرجل ابيه ولا لغيره رواه الشياي
عن عمرو رضي الله عنه قال العبد والعبد والصلح
والاعراف لا تقبله العاقلة رواه الدارقطني
وحكى عن احمد عن ابن عباس من مثله وقال الرهري
مضت السنه ان العاقلة لا يخل شيئا من حريم العباد

حسن

الا ان يمشوا وادواه ملك عن والده بن الاستيع رضي
الله عنه قال ايما النبي صلى الله عليه وسلم في صلح
لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
يعتق الله كل عضو منه عضوا من النار رواه احمد
وابوداود عن ابنه عن ابنه عن عبد الرحمن وسلمان بن
يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامه
على ما كانت عليه في الجاهليه وقضى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين يمين من الانصار في قتل
ادعوه على اليهود رواه مسلم عن سهل بن ابو حذبه
ورافع بن خديج ان عيصه بن مسعود وعبد الله بن
سهل انطلقا قبل جبير فمروا في الحبل فقتل عبد الله
بن سهل فأتى يهودا بن حنا اخوه عبد الرحمن وانا
عمر حوليه ومحيصه الى النبي صلى الله عليه وسلم فمكث
عند الرحمن في امر اجبه وهو اصغرهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لولددبري او قال لبيد الاله
فتكلم في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه

بالقتل منه

و سلم يقسم خمسون منهم عا رجل منهم فيدفع برميته
فقالوا امر لم تشهد كيف خلف قال قد ركبكم يهود
بايمان خمسين منهم قالوا رسول الله قوم كفار قال
فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من قبله وفي لفظ فقال
لهم تاتون بائنه علي من قبله قالوا عا لباينه قال فحلوا
قالوا الا ترضى ما بان اليهود فلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبطل دمه فوداه بايه من اهل الصدقة
متفق عليهما كباب الحدود
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ارتت امة احدكم فبين دنائها فليجلدها الحد
ولا يرب عليها ثم ان ربت الثالثة فليجلدها بالحد
ولا يرب عليها ثم ان ربت الثالثة فبين دنائها
فليبعها ولو خيل من شعرة متفق عليه ولفظ لم يسم
وفي لفظ له فليبعها في الراية عن سعد بن عبيان
رضي الله عنه قال كان بين ابياتنا روجل ضعيف
جذع فلم يرمع الحى الا وهو عا امة من امان تحت
ها قال فذو ذلك سعد بن عبيان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مشلما فقال اضربوه
خذ فقالوا اي رسول الله انه اضعف مما خبت لو ضربناه
مايه قتلناه فقال خذوا له عنك لانه مايه شراخ
ثم اضربوه به واجده قال ففعلوا به رواه احمد بن
ماجه والنسائي والابن داود معناه من روايت
ابن امامة بن سهل عن علي رضي الله عنه ان امير المؤمنين
الله صلى الله عليه وسلم رنت فامرني ان اجلد بها
فانتهت فاذا هي حديثه عهد بتقايين خشيت ان انا
جلدتها ان اقلها فذكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه مشهور في
حديث ابي سعيد في قصة ما عرفت ان ما وثقاه ولا
حرفنا له رواه مشهور وروي في حديث ربه في قصة
ما عرفت والقامدية الحفر لها لكن من روايه بشير بن الباجر
عن عبيد الله بن ربه عن ابيه وبشير بن ابي احمد وغيره
وقال في ابن معين وغيره وقد روي مشهور ايضا
سلمان بن ربه عن ابيه حديث القامدية ولم يذكر
حرفا وكذلك حديث جابر في قصة ما عرفت لم يذكره

حضرا و سيد ذكر ان ثنا الله تعالى من انا شرح الخراي
انه قال لعرون سعيد وهو يبعث البعث الى مكة ايذن
لي اياها الا حرا حدثك قولا قام به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يوم الفتح سمعته اذ ناي ووعاه قلبي
و ابصرت عيناي حين كلم بحمد الله و اثنى عليه ثم قال
ان مكة حرمها الله و لم يخرجها الناس فلا تمل الا مكة
يومئذ يا الله و اليوم الا حرا ان يسفك بها دما و لا يعضد
بها شجرة فان احد رخص فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله و لم
ياذن لكم و انما اذن لي ساعة من نهار ثم علقت حرمها
اليوم كحرمها بالامس فليسع الشاهد الغائب فقيل
لاني شرح ما اذا قال لك قال انا اعلم ذلك منك
يا شرح ان الحرم لا يعقد عاصبا و لا فارا يدم
و لا فارا جرحه متفق عليه من تسعين اذ طاه الله
وجد رجل قد سرق في العرو و جلد و لم يقطع يده
و قال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في
العرو رواه احمد و ابو داود و للبيهقي و للترمذي

منه المرفوع ك باب
جلد الزنا و القذف

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرضى الزاني حين تزني و هو مؤمن و لا
يشرب الخمر حين يشرب و هو مؤمن و لا يسرق حين
يسرق و هو مؤمن و لا ينهب يديه يرفع النائم
ايضارهم اليه فيها و هو مؤمن و عن زيد بن خالد
قال دخل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكر
الله الا قضيت بيننا كتاب الله فامر خصه و كان
افقه منه فقال صدق اقر بيننا كتاب الله و اذن
لي برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل فقال ان اخي كان عسيفا على هذا اخي بالمرأة
فاقديت به مائة مائة و حاتم و اني سألت
رجالا من اهل العلم فاجروني ان علي ابي مائة
جلده و تغريب عام و ان علي امرأه هذا الرجم
فقال و الذي نفسي بيده لا قضيت بيننا كتاب الله
المائة و الحاتم زد عليك و علي ابنك جلد مائة

حاج

وتعريف عام وان على امرأه ويا ايها عند على امرأه
هذا فضلها فان اعترفت فانجها فاعترفت ورحمتها
مستحق عليها ولفظها للخاري عن الشعبي ان عليا
رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورحمها
يوم الجمعة وقال جلدتها كتاب الله ورحمتها يستند
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمار بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
الكر بالرجل جلد مائة وفتى سنية واليت باليت جلد
مائة والرحم رواها مسلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا ان رجلا وامراه منهم زنيا فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في
شان الرجم فقالوا انفسهم وتجلدون قال لانه
عند الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالقرآن
ففسروها فوضع احد يده على آية الرجم فقرأ
ما قبلها وما بعدها فقال له عند الله بن سلام

ارفع

ارفع يدك ورفع يده فاذا فيها آية الرجم ولو اصدق
يا محمد فيها آية الرجم فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فوجها فزات الرجل خفي على المراه يقبها الخبان مستحق عليه
ولفظه للخاري وفي حديث جابر قال نجى اليهود
برجل وامراه منهم قد ربيتا فذكر الحديث وفي اخره
فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود
فجاءوا اربعة منهم فشهدوا بهم راوا ذكره في قر
مثل الميل في الملحله فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوجها برواه ابو داود من رواه محالد وقد
تقدم وروي ابو داود ايضا عن ابراهيم والشعبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وخوه مرثلا ولم يذكر
فدعى بالشهود فشهدوا عن عند الله بن عباس بن
ان في ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في قتبه من قيس ان اجلدوا ولا يد من
ولا يد الايمان خمسين خمسين في الزبارواه ملك كن
وروي احمد عن علي انه جلد امة خمسين عن ابن
عباس رضي الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه

جها

وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل
والمفعول به رواه الخشنه الا النسائي ورواه
ثقاته وعنه في الموطأ على اللوطه قال رحم رواه
ابوداؤد وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
وقع على بهيمة فاقبلوه واقبلوا الهمة رواه احمد
وابوداؤد والترمذي عن البراء بن عازب رضي الله
عنها قال لقيت حالي ومع البراء فقلت الى اين تريد
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج
امراه ابيد من بعدك لا ضرب عنقه واخذ ماله رواه
الخشنه ولم يذكر الترمذي وابن ماجه اخذ المال
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتى معاوية
مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او
عمرت او نظرت قال لا رسول الله قال انكها تراه
يكنى قال نعم فعند ذلك امر بجمعه رواه البخاري
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ صوا الحدود ما وجدتم مدغما
رواه ابن ماجه من روايه ابراهيم بن الفضل الحمروزي

وقد

وقد ضعفه احمد وابوزرعه وعنه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد
فناداه رسول الله اني ربيت واعرض عنه فبقي لثقل
وجبه الذي اعرض قبله فلما شهد على نفسه اربع شها
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك اخون
قال لا رسول الله قال فهل احصيت قال نعم رسول
الله قال اذ هو ايه فارجعوا قال ابن شهاب واجري
من سمع جارا قال كنت فيمن رحمه فوجناه بالمصلي فلما
اذ لقتنا ابحال حمز حتى ادركناه بالحرة فوجناه
مفقو عليه وللفظ للنسائي عن عائشه رضي الله عنها
قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فذكر ذلك ولى القران فلما نزل امر بجلد
وامراه فضروا احداهم رواه الخشنه وقال الترمذي
حديث اخر لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحاق
عن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم يقول من قذف مملوكه بقاء عليه الحد
يوم القيامة الا ان يكون كما قاله متفق عليه

رايت

مذي

حسنة

باب حد السكر والتعري

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما أسكر كثيره قطيلة حرامه رواه احمد وابن
 ماجه والدارقطني وصححه وعن جابر مثله رواه
 ابو داود وان ماجه والترمذي وحسنه وقد روي
 من حديث عائشه وعبد الله بن عمر وعلي بن سعيد
 رضي الله عنهم عن انس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ
 البسر والتمر وعن ابن عمر رضي الله عنه قال علي بن
 النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد اها الناس ان
 نزلت الخمر والخمر هي من غيبه من الغيب والتم والعسل
 والحنظله والشعير والخمر ما حرم العقل فكلت ودرت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد النبي ايمن
 عهد النبي الى الحد والكلامه وابواب من ابواب
 الرماء متفق عليها فهو عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كل مسكر حرام وكل مسكر حرام وفي لفظ كل
 مسكر حرام وكل مسكر حرام رواه ابنه عن وايل
 بن عمران طاروق بن شوييد الجعفي يسأل النبي صلى الله عليه

تليت

ون

وسئل عن الخمر فيها اوكوه ان يصنعها فقال انما
 اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه اذا دواء
 يسلمه وقال ان مسعود في السكر ان الله يجعل
 شفاهم فما حرم عليهم رواه البخاري ورواه احمد
 وغيره من حديث حبان بن محرز عن ابن مسعود
 وصححه ابن حبان وغيره يعني ان النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل قد شرب الخمر فخلده فخر يد جوارعين
 قال وفضل ابو بكر فلما كان عمر ايتسار الناس فقال
 عند الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به
 عمر متفق عليه ثم يذكر البخاري مشونه الناس ولا
 قول عند الرحمن وفي الصحيحين ان ابن مسعود حرف
 رجلا الحد يوجود الراية عن ابنه هرون رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاحلده
 ثم ان شرب في الوايه فاقبلوه رواه الحسنه الآ
 الترمذي راذا احمد قال الزهري فاق النبي صلى الله عليه
 وسلم فسكروا في الزايفه فحلي تبيله وفي حديث
 قبيص بن ذؤيب قال خلده في الراية ورفع القتل

وهو يشرب الخمر
 فاطلده في
 ثم ان شرب

وكانت رخصه رواته ابوداود عن ابن عباس قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبذل في اليد
 السقا فيشرب يومه والقدر بعد العدا فاذا كان
 ساءا لاله شره وبيقاه فان فضل شيه اوراقه
 رواه مسلم وعنه ابن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لو قد عبد العيس انما كرم ما يبذل في الدنيا والنقر
 والحنتم والمزقة حتى عليه عن يوده رضي الله عنه
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت بهتكم عن
 الاشره الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء
 غير ان لا تشربوا منكمرا رواه مسلم عن ابي
 قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تشربوا الزهو والتمرجميا ولا تشربوا التمر
 والزيت جميعا ولكن اشربوا اكل واحدهما علي
 حديثه متفق عليه ولفظه للبخاري عن حبيب
 بن سالم قال رفع الي النعمان بن بشير رجل وقع على
 جارية امرأة فقال لا تصن منها بقصا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لمن كانت احلها له اجلدته

عن يوده رضي الله عنه
 قول لا تشربوا منكمرا
 من جردوا التمر جميعا

ما به وان لم تكن احلها له رخصه رواته الحسنه ولفظه
 للترمذي وحبيب زوي له يسلم ووثقه غيره
 وقال البخاري فيه نظرا وباقى الايتان وثقات
 عن ابن ابي عمير رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول لا يجلد احدكم في عشره اسوة
 الا في حد من حدود الله عز وجل متفق عليه

الط

باب قطع في السنة

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس علي
 حارس صوم ولا منتهب ولا مجلس قطع ورواه
 ثقات عن عابسه رضي الله عنها ان قرنا الهتهم شان
 المحرومية التي سرق فقالوا من يكلم فيها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قالوا او من نخري عليه الا
 اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكلمه اسامة فقال استغف في حد من حدود الله ثم
 قام فاحتطت فقال اما اهلك الدين من قلمهم اتم
 كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوا واذا سرق فيهم
 الضعيف اقاموا عليه الجحد وايم الله لو ان فاطمة

رواه الحسن وصححه الترمذي

يت محمد سرقنا لقطعت يدها مستوعليه وفي لفظ
لسلم قال كانت احراره تستعير المتاع ومحمد فاعده
النبى صلى الله عليه وسلم يقطع يدها فاني اهلها
اسماه فكلوه فكلم فيها النبى صلى الله عليه وسلم يرد ذكر
خوفا تقدم عن ابي هريره رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
يسرق البيضة يقطع يده ويسرق الجمل يقطع يده
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قطع يده عن ثلثة دراهم سرق عليها وفي لفظ
لسلم قطع سارقا في محض ثلثة دراهم عن
عائشه رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
متفق عليه وفي رواه لمسلم انها سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا عن صفوان بن اميه قال كنت نائبا بالسجده
عنا حمصه لي فسرقنا فاخذنا السارق فرفعناه
الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقالت

رسول

رسول الله في حمصه من ليس ذرها انا اهلها او
ايها له فكان هذا كان هذا قبل ان ياتى به رواه
الحمصه الا الترمذى عن زافع رخد جوهان سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمن ولا كثر
رواه الحمصه نا سناد صحيح يمين عمرو بن شعيب عن ابيه
عن حد عند الله قال سيد النبى صلى الله عليه وسلم
عن التمر المعلق فقال من اصاب منه بقتله من ربه قطع
غير محتاج حبه فلا شى عليه ومن خرج بشى منه فعله
عرامه مثليه والعقوبه من سرق منه شيئا بعد ان
يوثه الجرم فبلغ من المحر فعلية القطع رواه الحمصه
الا الترمذى ولفظه لا في داود وقد روى مالك
ان ابرحه سرقنا فامر عثمان ان يقوم فتومت ثلثه
دراهم من صرف اثنى عشر دينار فقطع يده عن
ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال تعافوا الحدود بينكم فابيلغنى فقد وجبت
رواه ابو داود والنساي بسناد جيد
باب جلد الخبائرين

عن اس رضي الله عنه قال فديم على النبي صلى الله
عليه وسلم فممن عنك فاطموا وايجتوا المدينة
فاخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم ان تاوا ابل الصدفة
فبشروا من ابوالها والباها ففعلوا فصحووا وارتدوا
وقتلوا رعاها واستافوا ابل فبعت في اثارهم
فانهم قطع ايديهم وارجلهم وشمل اعينهم ثم لم
يحسبهم حتى ماتوا متفق عليه ولفظ للبخاري وفي
لفظه قال قال بلعنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك كان يفت على الصدفة ونهى عن المثلثة
وفي لفظه ايضا قال حدثني ابن سيرين ان ذلك
قبل ان يزل الحدود وفي لفظ للسنائي قطع ايديهم
وارجلهم وشمل اعينهم وصلبهم وفي لفظ للسنائي
عن سليمان اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل اعين اوليك لا يهم سلكوا اعين الرعاها وفي
حديث عيان ومن ابي مسلم احدا فاقم عليه فهو
كفارة له ومن ستره الله عليه فامر به الى الله ان يناد
عنه وان سنا عقر له عن ابي هريرة رضي الله عنه

فان

قال جاز رجل فقال رسول الله ارايت ان جاز رجل
يريد اخذ مالي قال فلا تعطه فالك قال ارايت ان
قالني قال قائله قال ارايت ان قلني قال فاستعيد
قال ارايت ان قلته قال هو في النار رواها مسلم
وروي النافى احمد وفي لفظه قال رسول الله ارايت
ان عدا على مالي قال انشد الله قال فان ابا علي قال بوا
انشد الله قال فان ابو علي قال انشد الله قال فان
ابو علي قال قائل فان قلت في الجنة وان قلت في
النار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قبل دون طاله فهو شهيد متفق
عليه عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في القبته كبروا فيها فسبيكم واقطعوا
اوتارها واضربوا بسيفكم الجحان فان دخل على
اخذكم بيته فليكن كجبرائيل ام رواه الحنابلة عن
عمران بن حصين رضي الله عنها قال قال علي بن ابي طالب
او ابن ابي رجا ففعل احد بما صاحبه فابرع يداه
في فروع ثبته وفي لفظ ثبته فاحصها الى

ابو

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعض احدكم
كما بعض الفخذ لا يدركه من ان يهرقه رضى الله عنه
ان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرئ اطلع
عليك بغير اذن خذ منه خضاه ففقات عيناه
لم يكن عليك جناح مستوفى عنها ولفظها لم يسلم
باب
عن عمار رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج قوم في احوال زمان حداد الاسنان
سنيها الاحلام يقولون من حرقوك البركة لا يجاوز
اياهم جناحهم يرفون من الدين كما يرون السهم من
الرمية واينا لقتوه فاقبلوه فان في قلوبهم اجر لمن
قتلهم يوم القيامة مستوفى عليه ولفظ البخاري فان
عن مروان بن الحكم قال خرج صارخ لعلى رضى الله
عنه يوم الحبل لا تسلم مذبذبا ولا يدفق على جرح ومن
اعلق يابه بهوا من ومن الى التسلاخ بهوا من رواه
شعيب عن الزهري قال هاجت الفتنه واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون واجمعوا

ان

ان اتقاد احد ولا يوجد مال على تاويل القرآن الا
ما وجد بعينه ذكر احمد بن روايه الاثرمه واجتبه
عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من زان من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من
فارق الجماعة شرا فوات الامات منه جاهلته
مستوفى عليه ولفظ البخاري عن ابن ابي رضى الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة
شرا فوات الامات فقد قطع رقبته الاسلام من عنقه
رواه احمد و ابو داود عن ابن ابي هرون رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل
يسوسهم الايما فكما هلك من خلفه بنو ابي
يعلى وانه سيكون خلفا فيكثر لولا انما امرنا
قال فوايبيد الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان
الله سألهم عما اشتراههم مستوفى عليه

باب
عن حديث ابن موسى بن جعفر رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم
الى المن ثم اتبعه معا بن حنك فلما قدم عليه التتله

وَسَانِ وَقَالَ اترك واذا رجل عند موتك قال
ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم يهود قال لان
اجلس حتى يقتل قضاة الله ورسوله ثلاث مرات
فامر به فقتل متوقفا عليه ولا يذوق هذه القصة وان
ابا موسى دعاه عشرين ليلة او ثمانينها فاجاب معاذ
فدعاه فاني ضربت عنقه عن محمد بن عبد الله بن
عبد القاري قال قدم رجل على عمر بن قتل ابى موسى
فساله عن الناس فاخبره ثم قال هل من غيره خبر
قال نعم رجل اخر بعد اسلامه قال فاضلمت به
قال وبناه فضربنا عنقه قال عمر فبلا حبس مائة
ثلاثا واطعموه كل يوم رقيقا واستبتموه لعله
يتوب وراجع امر الله عز وجل اللهم اني لم احضروه
ارض اذ يلغى رواه مالك عن عكرمة قال اتى علي
بن ابي طالب فخرتم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت ابا
لم اخرقتم لني النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغدوا
بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقلوبه رواه البخاري عن ابي هريرة

رحي

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن
الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويجسمانه
كما يفتح الله لهم حجرا بل يحسنون فيها من جد عام يقول ابى
هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدلها خلق الله
الايه وفي رواه قالوا الفرات من موت منهم وهو صغير
قال الله اعلم ما كانوا عاقلين متفقين عليها عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل
عقبة بن ابى معيط قال من للصبيته قال النار رواه ابوداود
والدارقطني في الافراد وقال النار لهم ولايتهم يعني
عروة قال اسلم على وهو ابن ثمان سنين رواه البخاري
في تاريخه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض اليد
على ابن صياد صغيرا عن ابن مسعود رضي الله عنه ان يهودية
كانت ثمة النبي صلى الله عليه وسلم وتقع ففعلها فقتلها فيه
رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها
رواه ابوداود وصح ان اعمى كانت له امر ولد وكانت تقع
في النبي صلى الله عليه وسلم ففعلها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر رواه ابوداود

ود

نعم

والشاي واجتبه احمد بن ابي اسحاق بن يونس قال
للمني صلى الله عليه وسلم اشهد انك رسول الله ثم
مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم
ذكر احمد بن حنبل في كتابه عن ابي اسحاق بن عبيد قال كنت كائنا
لحريم معوية ثم الا حنبل في كتابه عن ابي اسحاق بن عبيد قال كنت كائنا
بيننا ان اقلوا كل شاجر ونبات اخره ورواها من كل
ذي محرم من المحرمات وانهوهم عن الرمزة فقلنا لا
سواجر وقلنا نفرق بين الرجل وحرمة في كتاب الله
عز وجل رواه احمد و ابو داود و للبخاري منه
التفرقة عن جندب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
حد الشاجر ضربه بالسيف رواه الدارقطني
و الترمذي وقال لا تعرفه مرفوعا الا من هدد الرجل
واشمع ايلي يصف من قبل حنيفة والصحيح عن جندب
موقوف في كتابه الاطعمة
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعظم المسلمين في المسلمين حرمات
سأل عن ثم لم تحرم حرم من اجل سلتة عن جابر رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن
لحوم الجمل اهلية و اذن في لحوم الخيل عن ابي ثعلبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي
ناب من السباع متفق عليهم عن ابي اسحاق رضي الله عنها
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطيرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع
فانك حرام رواها مسلم و عنه في التمسك قال ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال حبيبة من الخنازير
رواه احمد و ابو داود من رواية عيسى بن عمير عن ابيه
وقها حمالا عن ابي اسحاق رضي الله عنها قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة
و النحلة و الهندية و الضفدع رواه احمد و ابو داود
و ابن ماجه و رواية ثقات عن ابي اسحاق رضي الله عنه
قال ان الخنازير تبارك الطير ان منعت النجوم فلعنوا و اذبحها
فاخذتها فابت بها ابا طلحة فدحجها و بعث الى النبي
صلى الله عليه وسلم بورجها و فجد بها فقبلة عن ابي

ع

ون

الله

عمر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصب
لا اكل ولا احرمة في حديث ابن عباس ان خالد ا قال
احرام الصب برسول الله قال لا ولكن يكن بارض قومي
فاجد في غافه قال خالد فاجترته فاكلته والنبي
صلى الله عليه وسلم ينظروا عن ابن ابي اوفى رضي الله
عنها قال عزروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبع عزوات تاكل معه الجراد مشفق عليهم عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي عمار قال قلت لجابر الصب اصيد
هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الحسنه وصحة
البخاري والترمذي وعبد الرحمن بن قيس روى له مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنها قال هي النبي صلى الله عليه
وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه الحسنه الا ابن
ماجه وصحة الترمذي ورواه ثقات عن ابن عمر
رضي الله عنها قال هي النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكل الجلالة والباها رواه الحسنه الا النسائي
وهو من روايه ابن اسحق وحسنه الترمذي وذكر انه روى

كروية

مرسله وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
دخل حايطا فلبا كل ولا يحد حينه رواه ابن ماجه
والترمذي ورواه ثقات وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يخلين احد ما فيه احد الا ياديه
انحبت احدكم ان يؤتا مشرته فتمسك بطعامه وانما يعرف
لهم ضرورع قوا شيمهم اطعمهم فلا يخلين احد ما فيه
احد الا ياديه متفق عليه عن ابي نصره عن ابي سعيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي
احدكم حايطا فاذا اذ ان ياكل فليناد يا صاحب الحايط
ثلاثا فان اجابه والا فلياكل واذا مر احدكم بابل
فاذا اذ ان يشرب من الباه فليناد يا صاحب الباه
او ياراعى الابل فان اجابه والا فليشرب رواه احمد
وابن ماجه ابونصره فقه يروي له مسلم وضعفه عن
واحد عن ابي شريح الخزازي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان يومئذ بالله واليوم الاخر
فليكرم صيفه جازته ولو او ما جازته برسول الله
قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فا كان ورواه

ذلك فهو صدق ولا يخل له ان يتوب عند جرحه
متفق عليه عن المقدام بن ابي كريمة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ليله الصيف واجنه على كل مسلم فان
اصح نقابيه محروما كان ديننا عليه ان يساق قضاة وان
شاركه رواه احمد و ابو داود باسناد حسن
الذكاة

عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتات
ودمان فاما الميتان فالخوف والجراد واما الدمان
فالكد والطحال رواه احمد و ابن ماجه وعبد الرحمن
مختلف فيه ورواه الدارقطني من رواه اخيه عبد الله
وقد وثقه احمد عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
الطاني حلال رواه البخاري وفي الصحيحين ان
انا عميد واصحابه اكلوا من لحم العبد من رافع بن
خديج رضي الله عنه قال قلت رسول الله اني لا قوا
العبد و عدا و ليس معنا مدبر قال اعجل او ارن ما
امر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل لسر الشئ و الطفد

من حديث

و شأ حدثك اما البين فقطه و اما الظفر فدي الخيش
قال و اصيبتا نهب ابل او غنم فدمتها بعير فرماه رجل
بسم حسنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن
الابل او ابدكا و ابد الوحش فاذا اعلمكم منها شي فاصنعوا
به هكذا متفق عليه و لفظه لم يتسلم و في حديث كعب بن
مالك انه كانت لهم غنم ترعى تسلم فابصرت جارية بشاة
موتها فلبست حجر اقدعتها به فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري عن اشعيب او كرو
رضي الله عنها قال خرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فوسنا فاكلناه و في روايه وخرنا بالمدية متفق عليها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم بديل بن ورقان الخزاعي على حمل اوزق و يصح في
جناح من الا ان الذكاة في الخلق و الله و لا تغلوا الا
ان ترهق و ايام من ايام اكل و شرب و يقال رواه
الدارقطني من روايه شعيب بن سالم العطار و قد كذبه
احمد عن عمر رضي الله عنه انه نادى الخبز و الله الخلق
رواه شعيب و الاثر مر و اجمعه احمد عن ابي العشر

نفس

عن امه قال قلت برسول الله اما ابن بلون الذكاة الا في
الخلق واللثة قال لو طعنت في ودعها لجرالك رواه
الحنبله ورواه ثقات الى ابي العسراء وهو مختلف فيه
عن ابي هريره وابن عباس قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم
عن شريطه الشيطان وهي التي يخرج فسطح الجلد ولا
تقوى الاوداج رواه ابو داود والبيهقي من روايه
عمرو بن عبد الله قال احمد له اشبا من ابيرو قال ابن معين
ليس بقوي عن راشد بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذبحه المسلم حلال وان لم يستم
ادالم يتعمد رواه شعيب من روايه الاحوص بن حليم
قال ابن معين ليس بشيء عن عائشه رضي الله عنها ان
قوما قالوا برسول الله ان قوما ياتوننا بالجم لا يدرك
ادكروا اسم الله عليه ام لا فقال سمو انتم وكلوا فانك
وكا لو احدثي عهد بغيره رواه البخاري عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة
الخنزير ذكاة امه رواه ابو داود باسناد جيد
ولا يجد والترمذي وحسنه ابن ماجه مثله من حديث

ابي شعيب من رواه محالد عن شداد بن اوس رضي الله
عنه قال سئان حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاجتوا
القتله واذا ذبحتم فاحسبوا الذبح ولحد احدكم كسفر
وليزح دميحة مستحق عليه

كتاب الصيد

عن ابن مزيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اخذ كلبا الا كلب ماشيه او صيد
او زرع انتقص من اجره كل يوم فراط مستحق عليه
عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك
عليك فاذركه حيا فاذبحه وان اذركه قد قتل ولم
ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد
قتل فلا تاكل فانك لا تدري اهما قتله وان رميت
بشبهك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد
فيه الا اثر شبهك فكل ان شئت وان وجدته غريفا
في الماء فلا تاكل وفي رواية فان اكل فلا تاكل وفي

أخاف أن يكون أيا أمسيك على نفسه وفي رواية فاني
أرعى بالمعراض الصيد فأصيب فإذا رميت بالمعراض
فقلت حرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله متفق
عليه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال
له أبو ثعلبة قال رسول الله إن لي كلابا مكنة فاجتني
في صيد فأقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كانت
لك كلاب مكنة فكل مما أمسك عليك قال ذكي وغيره
ذكي قال ذكي وغيره ذكي قال وإن أكل منه قال
وإن أكل منه قال رسول الله أفنتي في قوسي قال كل
ما رددت عليك قوسك قال ذكي وغيره ذكي
قال ذكي وغيره ذكي قال وإن بقيت عني قال وإن
بقيت عنك ما لم يصل أو لجد فيه عواثر شهيمك
رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ورواه
ثقات إلى عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه الذي يدرك صيدك بعد ثلاث
فكله ما لم يمس روادا تتسلمه عن عبد الله بن المغفل
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عن

الحدود

لكنها

الحدود وقال إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا
بلسر السن وتقف العنق متفق عليه

كتاب الإيمان

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أكره ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحلف به أو عقبت القلب روادا من
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمرو بن حلف
بأنه فقال إن الله فيهم أن يحلفوا بأيمانهم من كان حالفا
فليحلف بالله أو ليصمته وفي حديث ابن هرون فقال
جبريل لا وعزتك لا يسمع بها أحد إلا وحلها عنه
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيد
ابن حارثة وأيم الله أن كان حالفا للامان وفي قصة
الملك فقام لتسديد حصى فقال لتسديد عيناك
لعروا الله لتسليته متفق عليه عن ربه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
حلف بالامان ثم روادا أبو داود عن ابن عمر بن الخطاب
حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك رواه الترمذي
وأشبهان على شرط مسلم عن ابن هرون رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس
لن كفارهن الشرك بالله وقيل التمس بغير حق بهتمون
والفرار يوم الوحف ونحوها وقيل يقطع بها ما لا يقطع
حق رواه احمد عن عايشة رضي الله عنها قالت اوتيت
هذه الآية لا يواحدكم الله باللغو في انكم في قول
الرجل لا والله واني والله رواه البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على غير ما قال ان شاء الله فلا حث عليه رواه
الحمزة الابان داود ورواه ثقات وحسن الترمذي
وقال لا تعلم احدا رفته غير ابوبه عن عمر بن
البي صلى الله عليه وسلم قال والله لا اعزون قريشا
ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا اعزون قريشا ثم قال
ان شاء الله ثم قال والله لا اعزون قريشا ثم سكت
ثم قال ان شاء الله ثم لم يعزه رواه ابو داود
قد استند هذا الحديث غير واحد عن شريك بن
سماك عن عمر بن عبد الرحمن بن شمر
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن

ابن شمر لا تسال الامان فانك ان اعطيتها من غير مسئلة
اعتت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكنت اليها واذا
حلفت على من روايت غيرها خيرا منها فانت الذي هو
خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكل من يمينك وابت اليك
بموجب مستحق عليها وفي لفظ اذا حلفت على من لم يكن
يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه ابو داود والنسائي
ورواه ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان له امة يطأها فلم يترك به حفصة وعائشة
حتى حرمها على نفسه فواترك الله عز وجل يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك بتبعية مرضات اربواحك الاية
رواه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال
في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن
قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق ومن بات
بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على من يله غير الا يشهد كما وبها فهو كما قال متفق
عليها عن ابن مسعود رضي الله عنها انها قد را

فصيام ثلاثة ايام متتابعات شحكاة احمد ورواه
الاثرم باشا عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم الا دم الختل رواه مسلم
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايتدوا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة
مباركة رواه ابن ماجه ورواه ثقافت عن يوسف
بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع
عليها يده وقال هذا ادم هذه رواه ابو داود
باب النذر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن النذر وقال انه لا يات بخير وانا يخرج به
من الخجل متفق عليه عن عقب بن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاة النذر
كفارة يمين رواه مسلم وابن ماجه والترمذي
اذا لم يستمر عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في عصب

وغيره

وكفارته كفارة يمين رواه شعيب عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم لخطيب
اذا هو رجل قائم فقالوا ابو اسراة ان يذره
ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم
وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليكلم
ولا يستظل ولا يقعد وليصوم منه رواه البخاري
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارة
كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين
رواه ابن ماجه والدارقطني وابو داود وذكوان
وكفا وغيره روه موقوفاه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين رواه الحسنه ورواه ثقافت
واصح به احمد واسحق وصعفة عن واحد وقيل انه
من رواية سليمان بن ارقم عن كعب بن مالك رضي الله عنه
انه قال رسول الله ان من نذر ان اخلع من مالي
صدقة الى الله واولي رسوله فقال النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِعَضِّ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُكَ قَالَ قُلْتُ
أَفِي أَسْئَلُ سَهْمِي الَّذِي خَيْرٌ مَقْبُولٌ عَلَيْهِ وَفِي قِصَّةِ
نُورِهِ أَوْ لِيَأْتِيَهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْ طَائِفَةِ صِدْقِهِ لِيُؤْتِيَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرِيِّ عِنْدَ الثَّلَاثِ رَوَاهُ
أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَرَ أَنْ يَطْبَعُ اللَّهُ فليطعمه وَمَنْ
بَدَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَقِيبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَرْتُ أَخِي ابْنَ عَمِي لِيَأْتِي
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَرْتِي أَنْ أَسْتَقِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَقَيْتُهُ فَقَالَ لِمَ تَلْتَمِسُ وَلْتَرَكِ مَقْبُولٌ عَلَيْهِ
وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنْ تَذَرْتُ ابْنَ عَمِي
خَافِيَةً فَخَرَجْتُمْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ شِقَاءَ أَحَدِكُمْ شَيْئًا مَرَّهَا
فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرَكِي وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رَوَاهُ الْحَنَبِيُّ
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَأَحْمَدَ لَتَرَكِي وَلْتَهْدِي بَدَنِي وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى
لَهُ وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَافَتْ
أُمُّ رَأَةَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ وَفِيهِ

لتخرج زانية وللمرمتها ك

كاتب القضاة

عن ابنه سعيد و أبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج بلائ في شهر فليومر
احد همة عن ابنه هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من طلب قضا المسلمين حتى ياله ثم علت عدله
جوز فله الجنة ومن علت جورته عدله فله النار رواها
ابن داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حبل فاصبا بين الناس فقد دبح بغير سكين
رواه الحنفية ورواه الثقات وحسنه الرمزي وعن
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجرفه احد
تخلي عنه ولزمه الشيطان رواه الرمزي عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان القسطين على نار من نور عن الرحمن
وكليا يديه بين الدين يعدلون في حلهم واهلهم وصا
ولوا رواه مسلم عن يزيد رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة واحد في الجنة
واشار في النار فاما الذي في الجنة فدخل عرف الحق فقط
بعضه رجل عرف الحق بخارية الحكم فهو في النار ورجل
فضا للناس جاهل فهو في النار رواه الحسنه الاحمد
ورواه ثقات عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اياك اراك ضعيفا واني
احب اليك ما احب لنفستي لا تأمن على امر ولا ملين
قال عيم رواه مسلم عن ابنه هرون رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقامتني بغير علم
كان ام ذلك على الدنيا افساه رواه احمد وابوداود
عن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الخادم فاجهدتم اصاب فله اجر وان
واد احكم فاجهدتم اخطا فله اجر متفق عليه
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عند
كافرا اسمه ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال احذر
النبي صلى الله عليه وسلم ويطعن حاربه في عروه موته

صحيح

وقال

وقال ان قتل زيد بن جعفر وان قتل جعفر فعند الله زواجة
عن ابي بكر رضي الله قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنه كسرى قال لن يطلع قوم
ولو امرهم امراه رواه ابن البخاري ورواه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حاكم بين اثنين
وهو غضبان متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه الله على
الزاني والمرثية رواه الحسنه الاحمد ورواه
الترمذي ورواه ثقات عن ابن عمير الساعدي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدا ابا العال غلوك رواه احمد من رواه اشعبيك
من عمار بن مخيم بن شعيبه وعنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من خاض في باطل وهو يعلم لم ير في حط
الله حتى يترع رواه ابوداود عن انس رضي الله عنه
قال ان قيس بن شعيب كان يكون بين بني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئر له صنم في الشرط من الامم
رواه البخاري عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يزوج الله بين امرأتين
تتبعان في باطنهما ما يكرهن في الله ولا
تتبعان في باطنهما ما يكرهن في الله ولا
تتبعان في باطنهما ما يكرهن في الله ولا

المصالح
قال لعنه الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الامم
عن الصادق
بكونه الهديك
فجده واهي
بعنه فمقول هذا
اهدي الى الاجلس
نفس محمد بن عبد الله
رسا الاطام يوم التمهيد
رعاه انفس لها حور
حتى لا يتبعها رطبه
منه عليه

عليه وسلم قال يا علي اذا احسن اليك الخصمان فلا
يقض بينهما حتى تسمع من الاخر كما يسمع من الاول فانك
اذا فعلت ذلك تبرك القضاء رواه احمد و ابو داود
و الترمذي عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل
خصومة في بئر فاحضمتا الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سألهما ان يهدا او يمسها
فقلتا انه اذا حلف ولا يمانى فقال من حلف على غير تقطع
بها حال امري يتسلم هو فها فاجر لقي الله وهو عليه
عصيان مستوف عليه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في
حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر فعمل كتاب
اليهود قال حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتيبه
واقراة كتبهم رواه البخاري وقال ابو حمزة كنت
اقوم من يدى ابن عباس وبين الناس عن ابي موسى رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امانت
المسلمينك والآخر من حالك رواه ابو داود
و الترمذي و حنين بن يحيى و قال علي بن ابي طالب
واخرج به احمد في غير موضع عن ابي سلمة رضي الله عنهما

قال

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
ولعل بعضكم ان يكون الخس حجه من بعض فاقضي له على
خوفا اسمع منه في قصته من خواص شيئا فلا ياحك
فانما اقطع له قطعة من نار مستوف عليه عن ابي موسى
رضي الله عنه ان رجلا ادعيا بغيره على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدا من نفسه
النبي صلى الله عليه وسلم سألها نصيبين رواه ابو داود
وعنه ان رجلا احضما الي النبي صلى الله عليه وسلم
في دابة ليس لواحد منهما بينة فعملها بينهما نصيبين
رواه الحسنه الا الترمذي و رواه ثقات وقال
النسائي اثنان هذا الحديث جيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم
اليمين فاستدعوا فامر ان يشهد منهم في اليمين اهل حلف
رواه البخاري و في روايه ان رجلا تدارا في
دابة ليس لواحد منهما بينة فامرهما النبي صلى
وسلم ان يشهدا على اليمين اهل حلف رواه
وابو داود وابن ماجه

الشهادَات

عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشهادَات التي ياتي بها المسلمون قبل
ان يشهدوا روضة قيس بن عمار بن حصين ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم ثوري شهيد
الذي يلوهم من اللؤلؤ والياهم قال عمران فلا ادري
قال وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قريبي
فرس او ثلثا برصون فممن قوم يشهدون ولا يشهدون
وخلونون ولا يخلونون يدرون ولا يعرفون
ويظنهم المشركون مستوفى روضة قيس بن عمار
رضي الله عنها قال خرجت في بيتهم مع عمهم الدار
وعدي من بدايات النبي بارض ليس بها مسلم فلما
قدت بتركته فقد واجتأ من فضة بخر صايد هلب
فاحلفها النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الحام
لو الاستبصار من نهم وقد يهدى في قمام
لان من اراد ان يلقا الله لشهادتنا احق من
شهادتنا ان الحام لصاحبهم قال وفيهم تركت

هذه

هذه الاية يا بها الدين امنوا شهادتكم رواه البخاري
من ذكرها عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة
بدقوقاء هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته
فاشهد رجلين من اهل الكاب فقد ما الكوفة فابنا الاسعدي
يعني اب موسى فاحتراه وقد ما تركته ووصيته هذه قال
الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فاحلفها بعد العصر ما خانا ولا
بدلا ولا كفا ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركه فامضا
شهادتها رواه ابو داود ورؤسها زكريا
هو ابن ابي زائدة فقد يدلن عن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجازت اهل الجلب بعض
على بعض رواه ابن ماجه بحالده وقال اس رضي الله
عنها شهادت العبد خيره اذا كان عدلا حكاة البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجوز شهادتك بدوي اعصابك فيه رواه
ابو داود وان ماجه باسناد حسن وقيل البيهقي
هذا الحديث مما تردد به محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار

من رواية صح

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهاد حزين ولا خائفة
ولا في عمر على اخيه ولا يجوز شهاد القانع اهل البيت
رواه احمد وهذا القطع وابوداود وزاد والقانع
الذي ينفق عليه اهل البيت وهو من روايه سلمان بن
موسى وقد تقدم عن ابن بكير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ايسمكم باكر الاكابر قلنا على
رسول الله قال الا شرأك بالله وعموق الوالد من
وكان متكيا فليس فقال لا وقول الزور وشهاد
الزور فارأك يبررها حتى قلنا لست بشك عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو يعضظ الناس يدعوا اهل البيت ما رجاك اولهم
ولكن المين على المدعا عليه يفتق عليهم ولطف الناس
لمسلم النبي النبي على المدعي واليمين على من انكره عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بين من وشاهد رواه مسلم وللشافعي و احمد
قال عمرو بن دينار انما كان ذلك في الاموال عن عمار

رضي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوي النعمان
ياصنعته الى اذينه ان الحلال من والجرام من وبيدهما
مشبهات لا يعلمن كبر من الناس من اقع الشهات استبرأ
لدينه وعرضه من وقع في الشهات وقع في الجوام
كالزاعي برعي حوك الحن يوشك ان يرتع فيه الا وان
لكل ملك حوي الا وان رمى الله محارمة الا وان الجسد
مضغه اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسدت
الجسد كله الا وهي القلب بمن انظر من رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاقبوا
منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ثم اس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد
حتى يحب اخيه ما يحب لنفسه يفتق عليهم عن
الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصي
فلما لم قال لله والكتابة ورسوله وآله المسلمين وعامتهم
رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرزكه ما لا يعنيه رواه الترمذي
وابن ماجه ورواه ثقات ورواه احمد من روايته

عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الدين النصي والكتابة والكتابة والكتابة
عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الدين النصي والكتابة والكتابة والكتابة
عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الدين النصي والكتابة والكتابة والكتابة

الحسين بن علي وبنو آية له قلبه الكلام قال الامام
 احمد بن حنبل رضي الله عنه اصول الاسلام على ثلاثه
 احاديث الاعمال بالنيه والاحلال من الحرام
 من ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فيورد
 وروي عبد الله بن ابي داود قال سمعت ابي يقول اليه
 يدور على خمسة احاديث الاحلال من الحرام
 والاعمال بالنيات وما يهتلم عنه فاجيبوه واما
 امرتكم به فانتم ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار
 والدين الصيحه وقال ابو بكر بن داسه سمعت ابا
 داود رحمه الله يقول كنت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 خمس ما به الف حديث احدثتها ما ضمنه كتاب السنن
 جمعت فيه اربعة الاف حديث وثان ما به حديث فذكرت
 الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدهينه
 من ذلك اربعة احاديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم
 الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم
 عن حسن اسلام المرزوقه ما لا يعنه والثالث لا يكون
 المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاجنه ما يرضى لنفسه والرابع

الاحلال من الحرام من وقال الربيع سمعت الشافعي
 يقول يدخل هذا الحديث يعني حديث عمر بن شعين باب
 من الفقه ثم التمايم بحمد الله
 وعونه وحسن توفيقه
 الحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وافق المزارع من
 نسخة يوم السبت وهو الثامن
 والعشرون من خوال سنة
 ثمان وخمسين واثم
 فبسال الله تعالى ان يحسن العاقبه وان يساهبنا
 يوم الفرع الاكبر يوم القيامة يوم الحسن والبداهة
 يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
 اتى الله بقلب سليم
 فبسال الله تعالى ان يحسن العاقبه وان يساهبنا
 يوم الفرع الاكبر يوم القيامة يوم الحسن والبداهة
 يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
 اتى الله بقلب سليم

بلغ مقابلة على نسخ الاسلام
 الذي يخطه المصنف على يد
 احمد بن محمد بن احمد الكوفي
 في شهر ربيع الثاني سنة
 ١٠٠٠ هـ

حركه اداء
 من
 من

السيد الشريف
هو ابا بكر صالح بن طاهر
البحري

ابو احمد كاشغري

ولم يقرأها

في نسخة المخطوط
التي على شكل بيت

هذا الكتاب من نسخة
السيد الشريف في دار
الكتاب في القاهرة

الشيخ
عبد السلام
١٩٦٣



دار الكتب المصرية

قسم التصوير

١٩٦٣

محمود احمد الفاروق